جامعة آكلي محند أولحاج بالبويرة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون العام

ضمانات حقوق الموقوفين ونزلاء المؤسسات العقابية في الجزائر في ظل القانون الدولي

من الإستيقاف الى اعادة الادماج

مذكرة لنيل شهادة الماستر

تخصص القانون الدولي لحقوق الانسان

من اعداد الطالب :

طيابي عبد الكريم.

تحت اشراف الأستاذ :

الدكتور سرور محمد

لجنة المناقشة

الأستاذ: ..... لـــــونـــي نصـــــير ة ..... رئيسا

الأستاذ: ..... ســــــــرور محـــــمـــد ..... مشرفا و مقررا

الأستاذ: ..... بطـــــطاش نـذيـــــــر ..... ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2015/05/06

مقدمة :

ان حقوق وحريات الأفراد الأساسية ، من أهم المسائل التي ينادي بها المجتمع الدولي اليوم أكثر من غيرها من المسائل و أكثر من أي وقت مضى . في ظل مجتمع تعتريه كل أنواع الأفعال الماسة بحقوق الانسان والبحث عن تحقيق المصالح الخاصة على حساب أي كان . حتى لو كلف الأمر انتهاك حقوق الأفراد في الحياة كالإبادة الجماعية ، وحتى التصرف في ذممهم كما يحدث في جريمة الاتجار بالأشخاص و كذا حريمة التعذيب وغيرها من الجرائم الشائعة في العالم. بحيث أصبحت اليوم مسألة حماية حقوق الأفراد و حرياتهم أولوية وضرورة ملحة أكثر من أي وقت مضى. نظرا للمتطلبات والتطور الحاصل في التنظيم الدولي لهذه الحقوق انطلاقا من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ومختلف المواثيق الدولية ، وصولا الى ما هو عليه الوضع اليوم .

وبصفتنا كباحث في مجال الحقوق والحريات، ارتأينا الشروع في تناول أحد المواضيع بالبحث والمتعلقة بالميدان ، وبصفة أكثر تحديدا وتخصيصا تناولنا بالدراسة موضوع فئة السجناء والمحبوسين في المؤسسات العقابية من جانب الحماية المفترضة لحقوق هذه الفئة من المجتمع بحكم كون هؤلاء الأفراد يشكلون احدى أكثر الفئات منبوذية في المجتمعات ككل ، لكونهم تورطوا في الاجرام أو متهمين به ، فبمجرد ارتكاب الفرد للجريمة يكون قد زعزع مركزه القانوني في المجتمع ، ووضع كل حقوقه وحرياته في ميزان الخطر وأعطى للسلطة ما تتذرع به تجاهه للمساس بحريته واتخاذ إجراءات ضده بتقييدها . و بالتالي فهذه الفئة تعتبر الأكثر تعرضا للتهميش من حيث الحقوق و الحريات، ليس فقط من طرف أجهزة السلطة العامة و انما حتى من طرف أفراد المجتمع .(1).

(1) مقال للمحامي بوخالفة زهير " نظرة المجتمع للسجين ، أقسى من العقاب ذاته " ، في: https://www.facebook.com/groups/690767537663535/permalink/728448503895438 موقع الهيئة المدنية لإعادة ادماج المسبوقين قضائيا و حمايتهم من العود مكتب تلمسان، في 2014/12/28 .

لهذه الأسباب ، ومن أجل التمكن من الالمام بالموضوع قدر الامكان ، ومن مختلف النواحي ، خصصنا دراستنا لهذا الموضوع في نطاق اقليم دولة الجزائر بحكم انتماءنا لهذه الدولة أولا ،

و بحكم الجهود و الأعمال المبذولة من طرف هذه الدولة من أجل محاولة تحقيق حماية أفضل لحقوق هذه الفئة من المجتمع موضوع الدراسة ثانيا. مع محاولة دراسة الموضوع من حيث مختلف المواثيق الدولية التي تناولت أهم الضمانات المقررة لممارسة هذه الفئة حقوقها .

ومن ثمة ، فان مسألة الأفراد المحبوسين و السجناء في العالم ككل ، تشكل اليوم هاجسا أمام دول المجتمع الدولي بالنظر الى الضغوطات و المطالبات الكثيرة والمتكررة لجميع المنظمات والجهات المعنية برصد حماية حقوق الانسان في المجتمع الدولي . وذلك نظرا لما حدث ولازال يحدث في العديد من الدول من تجاوزات وانتهاكات لحقوق الانسان عموما و السجناء بصفة خاصة ، تمس بكراماتهم و حرياتهم .(1)

يحدث هذا حتى بعد انضمام و مصادقة معظم دول المجتمع الدولي من بينها الجزائر ، على معظم المواثيق الدولية التي تنص على حماية وضمانات حقوق الفئة موضوع الدراسة.(2)

ان الجزائر، وعلى غرار دول كثيرة ، عانت هي الأخرى من كثرة الضغوطات الدولية باسم غطاء المنظمات الدولية المنادية بحماية حقوق الانسان . حيث شهدت الجزائر العديد من طلبات ايفاد لجان تحقيق دولية ، من طرف وفود حقوقية أممية . (3)

(1) سليل شتي، تقرير منظمة العفو الدولية، "حالة حقوق الانسان في العالم"، وثيقة رقم: POL10/002/2013 ، المكتبة البريطانية ، 2013.

(1) المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة ، قرارات لجنة حقوق الإنسان ، القرارات من 1/2000 الى 87/2000 ، لجنة حقوق الإنسان ، الدورة السادسة والخمسين اعتمدت و نشرت بتاريخ 2007/12/07 .

(2) الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان"، قائمة المواثيق الدولية لحقوق الانسان المصادق عليها من طرف الجزائر"، في: http://www.la-laddh.org/spip.php?rubrique8&lang=ar، 2015/01/03.

(3) ليلى شرفاوي، " إرسال لجنة تحقيق أممية للجزائر تصرف غير قانوني " يومية الشروق الجزائرية ، العدد 2255 ، الخميس 21 مارس 2008 .

و هي في الحقيقة كلها محاولات للتدخل في الشؤون الداخلية للبلد بحجة التحقيق في انتهاكات مزعومة لحقوق الانسان في الجزائر ، بالرغم من علمها بأن الجزائر من أحسن الدول على المستوى الافريقي و العربي والمغاربي و أفضلها حماية لحقوق مواطنيها و حرياتهم ، وذلك بشهادة واعتراف شخصيات عربية ودولية ، ولا يعد انتخاب الجزائر وحصولها على مقعد من أربعة بمجلس حقوق الإنسان لمنظمة الأمم المتحدة في نوفمبر 2014 ، الا دليلا على ما سبق ذكره . (1)

ان الجزائر و بالرغم مما عاشته في فترة معينة من انفلات أمني داخلي ، وبعض التجاوزات التي حدثت في حق بعض الأفراد الا أنها لم تتوان يوما في رعاية و رصد حقوق الانسان ، والتي كانت من الدول السباقة بتبني أول وثيقة حقوقية دولية و هي الاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي انظمت اليه الجزائر في أول دستور لها بتاريخ 8 سبتمبر 1963 الذي نصت المادة 11 منه على أن الجمهورية الجزائرية تعلن انضمامها للإعلان العالمي لحقوق . كما صادقت الجزائر على مجمل المواثيق الدولية الأخرى الحامية لحقوق الانسان بمختلف أنواعها ومستوياتها . (2)

و من أجل استكمال تقديم الموضوع و حصره ، نتطرق لمجموعة من العناصر الموضحة أدناه.

(1) انتخاب الجزائر عضوا في مجلس حقوق الإنسان الأممي ، يومية الخبر ، العدد 7716 ، الأربعاء 13 نوفمبر 2013 ، ص 08.

(2) دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963 ، المؤرخ في 1963/09/10، الجريدة الرسمية العدد 64 ، لسنة 1963.

الإهداء

إلى الذي يسر لي العلم و المعرفة، إليك خالقي أحمدك و أشكرك يا إلاهي

إليكما يا من ملكتما الفؤاد و منحتماني محبة ما بعدها محبة، أحبكما أبي و أمي

إلى من كان لي دعمي و سندي ا لمادي و المعنوي، إ ليكم اخوتي

إلى أغلى و أعز الناس إلى قلبي إخوتي و أخواتي

إلى كل من يقربني من قريب أو بعيد من ا لأهل، الأحباب و الأقارب

إلى من صبر معي و ساعدني على إعداد هذه المذكرة المتواضعة

اليكم أستاذي الكريم سرور محمد

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي.

طيابي عبد الكريم

الخـــــــطة

الاهداء.

التشكرات.

مـــقدمة:

الفصل الأول : الاجراءات المقيدة للحرية الفردية و الضمانات المقررة للموقوفين و نزلاء المؤسسات العقابية في مرحلة ما قبل المحاكمة و أثناءها .

المبحث الأول : بعض الاجراءات المقيدة لحرية الأفراد كالموقوفين و نزلاء المؤسسات العقابية مؤقتا قبل المحاكمة .

المطلب الأول : بعض الإجراءات المقيدة للحرية الفردية مؤقتا خارج المؤسسات العقابية

الفرع الأول : الإستيقاف ، مفهومه ، حالاته ، كيفية اجراءه ، ومساسه بالحرية الفردية

الفرع الثاني : التوقيف للنظر ، مفهومه ، كيفية اجراءه ، ومساسه بالحرية الفردية

الفرع الثالث : الوضع تحت الرقابة القضائية ، مفهومه ،اجراءه ، ومساسه بالحرية الفردية

المطلب الثاني : الحبس المؤقت كأخطر اجراء مقيد للحرية الفردية داخل المؤسسة العقابية .

الفرع الأول : مفهوم الحبس المؤقت وكيفية اجراءه .

الفرع الثاني : مبررات الحبس المؤقت و شروط اجراءه .

الفرع الثالث : مدة الحبس المؤقت و تمديده.

الفرع الرابع : مساس الحبس المؤقت بالحرية الفردية .

المبحث الثاني : الضمانات المقررة للموقوفين ونزلاء المؤسسات العقابية فيما قبل المحاكمة .

المطلب الأول : الضمانات المقررة أثناء ممارسة اجراءات الإستيقاف و التوقيف للنظر .

الفرع الأول : الضمانات المقررة أثناء الإستيقاف .

الفرع الثاني : الضمانات المقررة أثناء التوقيف للنظر .

المطلب الثاني : الضمانات المقررة أثناء الوضع في الحبس المؤقت.

الفرع الأول : حق المحبوس مؤقتا في معاملة خاصة وضرورة فصله عن المحكوم عليهم نهائيا.

الفرع الثاني: ضمانة الرقابة على شرعية الأمر بالوضع في الحبس المؤقت.

الفرع الثالث: ضمانة التمتع بحق الدفاع والحق في التظلم والشكوى.

الفرع الرابع: ضمانة تمتع المحبوس مؤقتا بالحقوق الشخصية.

المطلب الثالث: ضمانات قانونية دولية مقررة لجميع الأشخاص المحبوسين مؤقتا.

الفرع الأول: الضمانات الواردة في الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية روما 1950.

الفرع الثاني: الضمانات الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان.

الفرع الثالث: الضمانات الواردة في مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

الفرع الرابع: الضمانات الواردة في الميثاق العربي لحقوق الانسان.

المبحث الثالث: الضمانات المقررة للموقوفين و المحبوسين مؤقتا في مرحلة المحاكمة.

المطلب الأول: الضمانات الدستورية والتشريعية للمحاكمة العادلة.

الفرع الأول : الضمانات الدستورية.

الفرع الثاني: الضمانات التشريعية و القضائية.

المطلب الثاني: ضمانات المحاكمة العادلة الواردة في المواثيق الدولية.

الفرع الأول: الضمانات الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

الفرع الثاني: الضمانات الواردة في الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية روما 1950 و البروتوكول رقم 7الملحق.

الفرع الثالث : الضمانات الواردة في الميثاق العربي لحقوق الانسان.

الفصل الثاني: ضمانات حقوق نزلاء المؤسسات العقابية من خلال السياسة العقابية في الجزائر.

المبحث الأول: دور المؤسسة العقابية كأداة لتحقيق الأهداف المسطرة ضمن السياسة العقابية الجديدة.

المطلب الأول: دور المؤسسة العقابية في إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

الفرع الأول : مؤسسات البيئة المغلقة، ودورها في إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

أولا : تعريف البيئة المغلقة.

ثانيا: شرعية الوضع بالبيئة المغلقة.

الفرع الثاني: تصنيف مؤسسات البيئة المغلقة وترتيب المحبوسين فيها.

أولا : تصنيف المؤسسات.

ثانيا: معايير احتباس النزلاء في المؤسسات و دوره في ضمان اعادة ادماج النزلاء.

الفرع الثالث: أنظمة الإحتباس داخل البيئة المغلقة.

أولا: نظام الإحتباس الجماعي.

ثانيا: نظام الاحتباس الإنفرادي.

ثالثا: نظام الإحتباس المختلط.

المطلب الثاني: دور البيئة المفتوحة في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

الفرع الأول: تعريف البيئة المفتوحة.

الفرع الثاني: شروط الإستفادة من نظام البيئة المفتوحة.

الفرع الثالث: كيفية إعادة إدماج المحبوس داخل البيئة المفتوحة.

المطلب الثالث: دور الورشات الخارجية في مدى إعادة الإدماج.

الفرع الأول: تعريف الورشات الخارجية.

الفرع الثاني: شروط الإستفادة من نظام الورشات الخارجية.

الفرع الثالث: تأثير الورشات الخارجية في إدماج المحبوس.

المبحث الثاني: دور المؤسسة العقابية في إصلاح المحبوس.

المطلب الأول: النشاطات التربوية بالمؤسسة العقابية.

الفرع الأول: التعليم للمحبوسين.

الفرع الثاني: التكوين للمحبوسين.

المطلب الثاني: تدعيم حقوق المحبوسين و طرق كفالتها.

الفرع الأول : دعم حقوق المحبوسين وضمانها.

أولا : الرعاية الصحية للمحبوس.

ثانيا: النظافة للمحبوس.

ثالثا : تغذية المحبوس.

رابعا: الزيارات للمحبوس.

خامسا : مراسلات المحبوس.

الفرع الثاني : دور موظفي المؤسسة العقابية في إصلاح المحبوس.

المبحث الثالث: سياسة إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

المطلب الأول: قواعد إعادة التربية و الإدماج الاجتماعي.

الفرع الأول: في مجال إعادة تكييف المنظومة التشريعية و التنظيمية.

الفرع الثاني: تحسين و أنسنة ظروف الحبس.

المطلب الثاني: ضمانات حقوق السجناء من خلال تطبيق بدائل العقوبة كأنظمة إعادة إدماج.

الفرع الأول: نظام الإفراج المشروط.

الفرع الثاني : نظام الحرية النصفية.

الفرع الثالث: نظام إجازة الخروج.

الفرع الرابع: العمل للصالح العام.

المطلب الثالث: أهمية إعادة التربية و الإدماج الإجتماعي.

المبحث الرابع: أليات اعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

المطلب الأول: لجنة تطبيق العقوبات.

الفرع الأول: تعريف لجنة تطبيق العقوبات.

الفرع الثاني: صلاحيات لجنة تطبيق العقوبات.

المطلب الثاني: لجنة تكييف العقوبات و صلاحياتها.

المطلب الثالث: اللجنة الوزارية المشتركة و صلاحياتها.

المبحث الخامس: الرعاية اللاحقة كأهم اجراء لإعادة الادماج.

المطلب الأول: مفهوم الرعاية اللاحقة.

الفرع الأول: أهمية وأهداف الرعاية اللاحقة.

أولا: أهمية وأهداف الرعاية اللاحقة.

ثانيا: أهداف الرعاية اللاحقة.

الفرع الثاني: صور الرعاية اللاحقة و نطاق تطبيقها.

أولا: صور الرعاية اللاحقة.

ثانيا: نطاق الرعاية اللاحقة.

المطلب الثاني: الهيئات القائمة على شؤون الرعاية اللاحقة وآلية الاستفادة منها.

الفرع الأول: الهيئات القائمة على شؤون الرعاية اللاحقة.

أولا: المصالح الخارجية كأهم هيئة قائمة على شؤون الرعاية اللاحقة.

ثانيا: الهيئات المحلية واقرار المساعدة الاجتماعية.

الفرع الثاني: آلية الاستفادة من الرعاية اللاحقة.

خلاصة الفصل.

التوصيات و الاقتراحات.

الخاتمة.

قائمة الملاحق.

قائمة المراجع.

الفهرس.

قائمة المختصرات

الدستور : دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996.

الاعلان العالمي: الاعلان العالمي لحقوق الانسان.

العهد الدولي : العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية.

النظام الأساسي : النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ق ا ج : قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

ق ع : قانون العقوبات الجزائري.

ق ا م ا : قانون الاجراءات المدنية و الادارية الجزائري.

مقدمة:

ان حقوق وحريات الأفراد الأساسية ، من أهم المسائل التي ينادي بها المجتمع الدولي اليوم أكثر من غيرها من المسائل و أكثر من أي وقت مضى . في ظل مجتمع تعتريه كل أنواع الأفعال الماسة بحقوق الانسان والبحث عن تحقيق المصالح الخاصة على حساب أي كان . حتى لو كلف الأمر انتهاك حقوق الأفراد في الحياة كالإبادة الجماعية ، وحتى التصرف في ذممهم كما يحدث في جريمة الاتجار بالأشخاص و كذا جريمة التعذيب وغيرها من الجرائم الشائعة في العالم. بحيث أصبحت اليوم مسألة حماية حقوق الأفراد وحرياتهم أولوية وضرورة ملحة أكثر من أي وقت مضى. نظرا للمتطلبات والتطور الحاصل في التنظيم الدولي لهذه الحقوق انطلاقا من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ومختلف المواثيق الدولية ، وصولا الى ما هو عليه الوضع اليوم .

وبصفتنا كباحث في مجال الحقوق والحريات، ارتأينا الشروع في تناول أحد المواضيع بالبحث والمتعلقة بالميدان ، وبصفة أكثر تحديدا وتخصيصا تناولنا بالدراسة موضوع فئة السجناء والمحبوسين في المؤسسات العقابية من جانب الحماية المفترضة لحقوق هذه الفئة من المجتمع بحكم كون هؤلاء الأفراد يشكلون احدى أكثر الفئات منبوذية في المجتمعات ككل ، لكونهم تورطوا في الاجرام أو متهمين به ، فبمجرد ارتكاب الفرد للجريمة يكون قد زعزع مركزه القانوني في المجتمع ، ووضع كل حقوقه وحرياته في ميزان الخطر وأعطى للسلطة ما تتذرع به تجاهه للمساس بحريته واتخاذ إجراءات ضده بتقييدها . و بالتالي فهذه الفئة تعتبر الأكثر تعرضا للتهميش من حيث الحقوق و الحريات، ليس فقط من طرف أجهزة السلطة العامة و انما حتى من طرف أفراد المجتمع. [1]

---

[1] مقال للمحامي بوخالفة زهير، " نظرة المجتمع للسجين، أقسى من العقاب ذاته "، في موقع الهيئة المدنية لإعادة ادماج المسبوقين قضائيا و حمايتهم من العود مكتب تلمسان، الأحد 2014/12/28، على 20:05 سا.
https://www.facebook.com/groups/690767537663535/permalink/728448503895438

لهذه الأسباب ، ومن أجل التمكن من الالمام بالموضوع قدر الامكان ، ومن مختلف النواحي ، خصصنا دراستنا لهذا الموضوع في نطاق اقليم دولة الجزائر بحكم انتماءنا لهذه الدولة أولا ،

وبحكم الجهود والأعمال المبذولة من طرف هذه الدولة من أجل محاولة تحقيق حماية أفضل لحقوق هذه الفئة من المجتمع موضوع الدراسة ثانيا. مع محاولة دراسة الموضوع من حيث مختلف المواثيق الدولية التي تناولت أهم الضمانات المقررة لممارسة هذه الفئة حقوقها.

ومن ثمة، فان مسألة الأفراد المحبوسين و السجناء في العالم ككل ، تشكل اليوم هاجسا أمام دول المجتمع الدولي بالنظر الى الضغوطات و المطالبات الكثيرة والمتكررة لجميع المنظمات والجهات المعنية برصد حماية حقوق الانسان في المجتمع الدولي . وذلك نظرا لما حدث ولازال يحدث في العديد من الدول من تجاوزات وانتهاكات لحقوق الانسان عموما و السجناء بصفة خاصة ، تمس بكراماتهم و حرياتهم . [2] [3]

يحدث هذا حتى بعد انضمام و مصادقة معظم دول المجتمع الدولي من بينها الجزائر ، على معظم المواثيق الدولية التي تنص على حماية وضمانات حقوق الفئة موضوع الدراسة. [4]

ان الجزائر، وعلى غرار دول كثيرة ، عانت هي الأخرى من كثرة الضغوطات الدولية باسم غطاء المنظمات الدولية المنادية بحماية حقوق الانسان . حيث شهدت الجزائر العديد من طلبات ايفاد لجان تحقيق دولية ، من طرف وفود حقوقية أممية . [5]

---

[2] سليل شتي، تقرير منظمة العفو الدولية، " حالة حقوق الانسان في العالم "، وثيقة رقم: POL10/002/2013 ، المكتبة البريطانية، 2013.

[3] المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة، قرارات لجنة حقوق الإنسان، القرارات من 1/2000 الى 87/2000، لجنة حقوق الإنسان، الدورة السادسة والخمسين، اعتمدت و نشرت بتاريخ 2007/12/07.

[4] الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان، " قائمة المواثيق الدولية لحقوق الانسان المصادق عليها من طرف الجزائر "، في: http://www.la-laddh.org/spip.php?rubrique8&lang=ar، 2015/01/03.

[5] ليلى شرفاوي، " إرسال لجنة تحقيق أممية للجزائر تصرف غير قانوني "، يومية الشروق الجزائرية، العدد 2255، الخميس 21 مارس 2008.

و هي في الحقيقة كلها محاولات للتدخل في الشؤون الداخلية للبلد بحجة التحقيق في انتهاكات مزعومة لحقوق الانسان في الجزائر، بالرغم من علمها بأن الجزائر من أحسن الدول على المستوى الافريقي و العربي والمغاربي و أفضلها حماية لحقوق مواطنيها و حرياتهم ، وذلك بشهادة واعتراف شخصيات عربية و دولية مثلما أشاد به نائب وزير الداخلية اليمني اللواء علي صالح لخشع في تصريح له على هامش استماعه لعرض حول حصيلة الإصلاحات التي باشرتها الجزائر منذ حوالي عشر سنوات لتنظيم إدارة المؤسسات العقابية. [6] ولا يعد انتخاب الجزائر و حصولها على مقعد من أربعة بمجلس حقوق الإنسان لمنظمة الأمم المتحدة في نوفمبر 2014 ، الا دليلا على ما سبق ذكره . [7]

ان الجزائر و بالرغم مما عاشته في فترة معينة من انفلات أمني داخلي ، وبعض التجاوزات التي حدثت في حق بعض الأفراد الا أنها لم تتوان يوما في رعاية و رصد حقوق الانسان ، والتي كانت من الدول السباقة بتبني أول وثيقة حقوقية دولية و هي الاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي انظمت اليه الجزائر في أول دستور لها بتاريخ 8 سبتمبر 1963 الذي نصت **المادة 11** منه على أن الجمهورية الجزائرية تعلن انضمامها للإعلان العالمي لحقوق . كما صادقت الجزائر على مجمل المواثيق الدولية الأخرى الحامية لحقوق الانسان بمختلف أنواعها ومستوياتها. [8]

و من أجل استكمال تقديم الموضوع و حصره ، نتطرق لمجموعة من العناصر الموضحة أدناه.

---

[6] " الجزائر في مقدمة الدول العربية في مجال احترام حقوق الإنسان في المؤسسات العقابية "، يومية النهار الجزائرية، العدد 1909، الصادرة بتاريخ 2014/03/23. ص06.
http://www.ennaharonline.com/ar/algeria_news/201951.html#.U4T1r3ap8qI

[7] " انتخاب الجزائر عضوا في مجلس حقوق الإنسان الأممي "، يومية الخبر، العدد 7716، الأربعاء 13 نوفمبر 2013، ص 08.

[8] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963، المؤرخ في 1963/09/10، الجريدة الرسمية العدد 64، لسنة 1963.

أولا : أسباب اختيار موضوع البحث.

لقد تم اختيارنا للموضوع بناء على الأسباب التالية:

أسباب قانونية ، و هي مجمل النقاط والأمور المتعلقة بموضوع الدراسة الواجب التوقف عندها و معالجتها قانونا ، نظرا لكونها اما غائبة ولم يتم التنصيص عليها في التشريع ، أو كونها منصوص عنها ولكنها غامضة وتحتاج لشرح وتوضيح لإمكانيه تطبيقها بشكل سليم ، أو أن المشرع لم يعطها قدرها اللازم من الاهتمام . وكذا محاولة احداث التوافق

أسباب اجتماعية ، وهي الرغبة في تحسين صورة الفرد السجين في المجتمع ، وأساليب معاملته، ونظرة المجتمع السوداوية اليه، مما يسمح بإسراع اعادة ادماجه اجتماعيا.

أسباب شخصية ، و هي الرغبة في ايصال وتوضيح أفكار متعلقة بالفئة موضوع الدراسة الى مختلف فئات المجتمع بما فيها المشرع ، من أجل تحسين أوضاع الفرد المحبوس باعتباره أولا وقبل كل شيء انسانا ، وكذا محاولة لفت الانتباه إلى الآثار السلبية التي يخلفها تطبيق العقوبة السالبة للحرية ، للمساهمة في تحسين الوضع المعيشي للفئة موضوع الدراسة بتفعيل ما يسمى بأنسنة السجون .

ثانيا : أهمية الدراسة.

إن موضوع ضمانات حقوق السجناء واحد من أهم الموضوعات التي تستحق البحث والدراسة في ميدان حقوق الانسان، ولذلك فإننا نورد أهمية دراسة هذا الموضوع في نقاط عديدة النواحي ، ونذكر أهمها فيما يلي:

أن الموضوع ، موضوع الساعة من حيث التناول والدراسات و الاهتمام على المستوى الدولي ، فمن حيث الأجهزة الدولية المهتمة بمواضيع حقوق الانسان ، فإنها تتناول هذا الموضوع في كل مناسبة في ظل الدفاع عن حقوق فئة المحبوسين والسجناء على المستوى الدولي خصوصا مع

تزايد أعداد المسجونين على المستوى الدولي و بالأخص سجناء الرأي ، الذين هم في الأصل مناضلين في ميدان الدفاع عن حقوق الانسان عموما وحرية التعبير خصوصا.

- تزايد نشاط المنظمات الدولية المهتمة بقضايا حقوق الانسان ، والتي لا تفوت فرصة الا وتؤكد فيها على ضرورة حماية حقوق السجناء وتحسين أوضاعهم بالحث على تطبيق النصوص والمواثيق الدولية .

- تزايد عدد النزلاء في المؤسسات العقابية بأعداد كبيرة سنة بعد سنة ، الأمر الذي يكلف خزينة الدولة أموالا طائلة ومجهودات كبيرة دون مقابل منتج يرجى.

تزايد عدد الأفراد المحبوسين احتياطيا كل سنة ، هذا الاجراء الخطير الماس بأحد أهم الحقوق الأساسية للفرد وهو حق الحرية . الأمر الذي يؤثر سلبا على سمعة البلد في مجال الحقوق و الحريات .

- ازدراء أوضاع الاحتجاز على المستوى الدولي والداخلي، خصوصا بالنسبة للسجناء الجزائريين في الخارج، وذلك بسبب الاكتظاظ المشهود في المؤسسات العقابية.

- رغبتنا في تحقيق الجزائر مردودية أكثر في جميع المجالات عن طريق استغلال طاقات الأفراد المحبوسين في المؤسسات العقابية بتغيير نظام الاستهلاك دون مردودية والاستفادة من طاقات الأفراد المحبوسين . من خلال تغيير سياسة العقاب الاحتجازي الى عقاب بالعمل للمصلحة العامة .

- رغبتنا في اثراء الرصيد الفكري المكتبي الجزائري بمرجع بحثي علمي جديد يستفيد منه الباحثين الجدد مستقبلا في مجال حماية حقوق الانسان .

ثالثا : اشكالية البحث.

ان السياسة العقابية في الجزائر ، وضمن مقتضيات الأمر 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون و اعادة الادماج الاجتماعي، وكذا الأمر 02/72 المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة تربية المساجين ، بالإضافة الى قوانين أخرى، فهي تحوي كلها على قدر كبير من القواعد والمبادئ المتعلقة بمكافحة الجريمة و العقاب وحماية حقوق الأفراد في المجتمع من الانتهاكات.

و كما سبق القول بأن الجزائر قد انظمت وصادقت على مختلف المواثيق الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وحرياته ، فهي بذلك تحاول بشتى الوسائل تقريب سياستها العقابية المتبناة داخليا أكثر ما يمكن لتطابقها مع محتوى المواثيق الدولية.

كل هذا يجعلنا نطرح الاشكال الجوهري التالي:

ماهي مكانة الجزائر ضمن نطاق المواثيق الدولية في مجال حماية حقوق وحريات الافراد مقيدي الحرية و السجناء ؟

و منه تثار الاشكالات الفرعية التالية:

هل المنظومة القانونية الجزائرية، حامية وضامنة كفاية لحقوق الأفراد مقيدي الحرية ونزلاء المؤسسات العقابية؟

ماهي الجهود المبذولة من طرف الجزائر من أجل تعزيز حماية حقوق نزلاء المؤسسات العقابية أثناء و بعد قضاء العقوبة ؟

رابعا: حدود الدراسة.

لمحاولة الاجابة عن الاشكالات المطروحة أعلاه ، و للإحاطة بموضوع البحث من جوانبه المختلفة, نقترح مناقشة هذا الموضوع بالدراسة في حدود فصلين .

نتناول في **أول فصل** منها، دراسة ضمانات حقوق وحريات الأفراد في الفترة الممتدة من لحظة بدأ تنفيذ اجراءات تقييد الحرية الفردية، بالتوقيف للنظر أو بالحبس المؤقت أو حتى بالاستيقاف الذي يمكن أن يؤدي الى التوقيف أو الحبس، الى غاية فترة المحاكمة . حيث نتناول في **المبحث الأول** بعص الاجراءات المقيدة للحرية الفردية ، وشروط اجرائها، مبرراتها، و مساسها بالحريات الفردية. وفي المبحث **الثاني**، وفي مرحلة ما قبل المحاكمة نتطرق لمجمل الحقوق والضمانات القضائية والقانونية الواردة في القانون الداخلي والدولي، والتي يتمتع بها الفرد والمقررة له في حال تقييد حريته بالتوقيف أو الحبس. ثم نتطرق الى أهم الضمانات المقررة للموقوفين ونزلاء المؤسسات العقابية مؤقتا، في مرحلة المحاكمة ، في **المبحث الثالث**.

في **الفصل الثاني**، الذي هو بعنوان حقوق وضمانات نزلاء المؤسسات العقابية من خلال السياسة العقابية في الجزائر، نتناول فيه الحقوق و الضمانات المقررة لهذه الفئة في الفترة الممتدة من بعد المحاكمة الى غاية مرحلة تنفيذ الحكم في حال ادانة الفرد. أي في فترة قضاء العقوبة داخل المؤسسات العقابية مرورا بمختلف إجراءات الاحتجاز، بالتطرق الى دور المؤسسة العقابية كأداة لتحقيق الأهداف المسطرة ضمن السياسة العقابية الجديدة **كمبحث أول**. و في **المبحث الثاني**، نتناول مجمل الحقوق و الضمانات المقررة للنزلاء داخل المؤسسة العقابية و أثناء تنفيذ العقوبة، من خلال التطرق الى أساليب تطبيق العقوبات و قواعد إعادة التربية والإدماج الإجتماعي للمحبوسين، وكذا أنظمة إعادة الإدماج. ثم نتناول أهمية إعادة التربية والإدماج الإجتماعي . و كذا التطرق الى الوسائل البديلة عن أسلوب الاحتجاز التقليدي داخل المؤسسات العقابية لما له من سلبيات ، وكذا بدائل العقوبة وايجابياتها. أما في **المبحث الثالث**، نتطرق من خلاله الى أليات اعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين و السياسة المتبعة في النظام الجزائري، باستعراض مختلف الهيئات القائمة على تنفيذ سياسة اعادة الادماج و صلاحياتها.

خامسا: المنهج المتبع في الدراسة.

سنقوم في بحثنا هذا بالتعرض لمختلف جوانب الموضوع ، وبالتالي فإننا نحتاج إلى تدقيق في بعض المسائل وتفصيل في مسائل أخرى ، حيث نلتزم بإجراء دراسة تحليلية متعمقة لكل جزئية من جزئيات البحث، فلا نكتفي بعرض ما هو موجود ، بل يتوجب علينا تناول المسائل بالتحليل، وهذا يستلزم أن نطرح وجهات نظرنا الذاتية . لأجل ذلك فقد استعملنا في هذا البحث كل من المنهج الوصفي، والمنهج التحليلي، إلى جانب المنهج المقارن.

ـ **فالمنهج الوصفي** ، هو دراسة وتحليل وتفسير الظاهرة من خلال تحديد خصائصها وأبعادها ووصف العلاقات بينها, بهدف الوصول إلى وصف علمي متكامل لها. وهو أسلوب من أساليب التحليل المرتكز على جمع معلومات كافية ودقيقة عن ظاهرة أو موضوع ما في فترة ما ، وذلك من أجل الحصول على نتائج عملية تم تفسيرها بطريقة موضوعية بخصوص ظاهرة ما. وقد استعملناه في مجال النصوص القانونية التي تتناول الضمانات الخاصة بالفئة موضوع الدراسة ، ولأنها أمور يكاد يكون عليها إجماع بين مختلف التشريعات الدولية ، فهي أفكار مأخوذة من المواثيق الدولية كالإعلان العالمي لحقوق الانسان، وكل مشرع يصوغها حسب نظامه القانوني.

ـ أما **المنهج التحليلي** ، فيقوم هذا المنهج على عمليّاتٍ ثلاث : التّفسير، والنّقد، والاستنباط ، وفيه نلتزم بإجراء دراسة تحليلية معمقة بعض الشيء لكل جزئية من البحث، فلا نكتفي بعرض ما هو موجود، بل يتوجب علينا أن نتناول كل جزئية بالتحليل ، وهذا يستلزم أن نطرح وجهة نظرنا الشخصية تجاه الموضوع . وقد وظفنا المنهج لدراسة مدى كفاية هذه الضمانات، ومدى احترامها من طرف السلطات القائمة على القطاع ، الأمر الذي يقوم على أساس مدى التوافق بين النصوص النظرية المنصوص عليه في مختلف القوانين ، وبين الجانب التطبيقي العملي الممارس على مستوى مصالح ومرافق السلطات المختصة.

في حين أن **المنهج المقارن** ، وهو ذلك المنهج الذي يعتمد على المقارنة في دراسة الموضوع ، حيث يبرز أوجه الشبه والاختلاف فيما بين ظاهرتين أو أكثر، ونعتمد عليه في مجموعة من الخطوات من أجل الوصول إلى بعض الحقائق العلمية المتعلقة بالظاهرة المدروسة.

وقد استعملناه في المسائل التي لم يوليها المشرع الاهتمام الكافي أو أنه لم يتناولها أصلا مقارنة مع التشريع الدولي، أو بعبارة أخرى لمعرفة هل أن الضمانات التي منحها المشرع الجزائري هي نفسها الموجودة في التشريع الدولي؟

سادسا: الصعوبات التي واجهتنا في الدراسة.

بحكم كون الدراسة متخصصة في مجال قانوني ، وبالتحديد في موضوع يتعلق بحقوق الانسان ، فان هذا الموضوع ، يتطلب دراسته باللغة التي تتوفر فيها مراجعه ، أي الفرنسية و الانجليزية . لكون هذه الأخيرة تتوفر فيها المراجع المتخصصة و المتعلقة بالموضوع. على عكس المراجع المتوفرة باللغة العربية فهي عامة وسطحية وغير متخصصة في موضوع دراستنا.

بالإضافة الى صعوبة أداء دراسة ميدانية من خلال الانتقال الى المؤسسات العقابية لمحاولة فهم وتوضيح الدراسة عن قرب أكثر ، نظرا للإجراءات الأمنية المفروضة على المؤسسات ، و كذا الاجراءات الادارية.

واجهنا أيضا صعوبات موضوعية تتمثل في اختلاف وتضارب في التصريحات بالمعلومات، وفي الكثير من المراجع التي استعملناها، ويرجع ذلك لحساسية الموضوع من طرف مؤسسات الدولة تجاه المجتمع الدولي والهيئات الدولية المهتمة بالدفاع عن حقوق الفئة موضوع الدراسة. حيث

تعمد هذه المؤسسات الى تبييض و تلميع الصورة و الأوضاع، من أجل تفادي المساءلات الخارجية ، والمطالبات بإجراء التحقيقات . وذلك عكس ما تصرح به الجهات الأخرى المهتمة بالدفاع عن حقوق الانسان في الجزائر، و أوضاع الموقوفين و السجناء.

الفصل الأول: الاجراءات المقيدة للحرية الفردية والضمانات المقررة للمحبوسين و نزلاء المؤسسات العقابية في مرحلة ما قبل المحاكمة و أثناءها.

تعد الحرية الفردية أهم حقوق الانسان المعلن عنها في جميع المواثيق الدولية و الاقليمية و كذا في التشريعات الداخلية ، و المساس بها هو اعتداء على مبدأ هام و هو مبدأ قرينة البراءة. لذلك، لا بد في البدء، من التطرق الى المقصود بالحرية الفردية للشخص ، كونها المحور الناقص لدى الفئة موضوع الدراسة . فالحرية عموما هي أن يكون للإنسان الاختيار في أن يفعل ما يريد بشرط عدم الإضرار بالآخرين. أما الحرية الفردية للشخص فيختلف مدلولها بحسب العلم الذي يتناولها بالدراسة ، وبما أن دراستنا قانونية ، فلابد إذن من بيان تعريفها ضمن علم القانون. [9]

حيث، عُرِّفت الحرية الفردية للشخص بأنها: (قدرة الفرد على التنقل بين الأماكن المختلفة وإقامته في أي مكان وتركه في أي وقت شاء ، كما تشمل حماية شخصه من المساس به عن طريق القبض أو الاعتقال أو الحبس، كما تشمل احترام حرمة المسكن والمراسلات والمكالمات الهاتفية) . وفي تعريف أكثر تفصيلاً للدكتور محمد كامل ليلة : (هي حق الفرد في الذهاب والإياب والانتقال داخل البلاد وخارجها، وعلى أن يكون قادراً على التصرف في شؤون نفسه وفي كل ما يتعلق بذاته على ألا يكون في تصرفه عدواناً على غيره، أمناً من الاعتداء على نفسه و ماله و عرضه، ضامناً عدم القبض عليه أو توقيفه أو معاقبته إلا بمقتضى القانون وفي الحدود التي يقررها بعيداً عن الاضطهاد والتعذيب) . [10]

---

[9] عادل مستاري، اجراءات التوقيف للنظر بين تقييد للحرية واحترام قرينة البراءة، مجلة المنتدى القانوني، العدد السادس، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 187.

[10] د محمد كامل ليلة، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، الكتاب الثاني، القاهرة، بدون دار نشر، 1986، ص51.

و نجد أن هذا الحق معترف به و معلن بشكل أساسي مباشر في المواثيق الدولية و الاقليمية و التشريعات الداخلية.

فقد نصت **المادة 03** من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان على ما يلي:

" لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان على نفسه ".[11]

أما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فنص في **المادة 1/9** منه على ما يلي:

" لكل فرد حق في الحرية وفى الأمان على شخصه . ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراء المقرر فيه" [12]

و جاء في **المادة 12** منه ما يلي:

" لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل اقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه ، و حرية اختيار مكان اقامته ". [13]

أما في المواثيق الدولية، فإننا نجد الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان قد نصت في **المادة 1/5** على " لكل فرد حق في الحرية وفى الأمان على شخصه، ... ". [14]

وقد أكدت الجزائر في ديباجة دساتيرها على أن الدستور هو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية. وأكدت على ذلك في مواد عدة:

المادة 32 : الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة.

المادة 35 : يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات، وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية.

---

[11] CASSIN René, La déclaration universelle et la mise en œuvre des droits de l'homme, Recueil des cours de l'Académie de Droit International, Lahaye, 1951, p140.

[12] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 2200 د - 21، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966.

[13] JEAN Roche, Liberté publiques, 2ed, Paris, 1976, p 36.

[14] الاتفاقية الاوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المنعقدة في روما، في 4 تشرين الثاني/نوفمبر 1950.

المادة 39 : لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، ويحميها القانون.
سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة.

المادة 44 : يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية، أن يختار بحرية موطن إقامته، وأن يتنقل عبر التراب الوطني.
حق الدخول إلى التراب الوطني والخروج منه مضمون له. [15]

المبحث الأول : بعض الاجراءات المقيدة لحرية الأفراد الموقوفين و نزلاء المؤسسات العقابية مؤقتا قبل المحاكمة.

نتعرض في هذا المبحث لبعض الاجراءات القانونية وعلى سبيل المثال لا الحصر، و التي يمكن أن يتعرض لها أي فرد في ايطار اجراءات حفظ النظام العام و الآداب العامة ، وذلك من طرف أعوان حفظ النظام العام المخول لهم قانونا القيام ببعض الاجراءات التي من الممكن أن تؤدي الى تقييد حرية الفرد بالتوقيف مثلا ، واقتياد الى مركز الشرطة أو الدرك للاشتباه فيه ، بغرض التحقق من أمره . ويدخل ضمن ذلك الوضع في مخافر الشرطة، والحبس في المؤسسة العقابية.

المطلب الأول: بعض الإجراءات المقيدة للحرية الفردية مؤقتا خارج المؤسسات العقابية.

سنتناول في هذا المطلب ، مختلف الاجراءات التي من الممكن أن يتعرض لها أي فرد في الحياة العادية، و التي قد تمسه في حريته في أي وقت و في أي مكان يكون فيه. وذلك بغرض التحقق من هويته أثناء مباشرة رجال حفظ النظام العام لمهامهم ، كالاستيقاف الذي سنتطرق اليه في الفرع الأول، التوقيف للنظر في الفرع الثاني، و الوضع تحت الرقابة القضائية في الفرع

---

[15] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، الجريدة رقم 76 المؤرخة في 8 /12/ 1996، معدل بالقانون 03/02، الممضي في 10 أبريل 2002، الجريدة الرسمية عدد 25، المؤرخة في2002/04/14

الثالث. هذا و دون التعرض للإجراء الذي يؤدي بوضع الفرد في مؤسسة عقابية كالحبس المؤقت.

الفرع الأول : الإستيقاف، المقصود به، مبررات اجراءه، ومساسه بالحرية الفردية

أولا : المقصود بالاستيقاف.

رغم الاختلافات الفقهية في تعريفه، إلا أن البعض اعتبره إجراء قانوني بمقتضاه يقوم أحد رجال السلطة العامة بتوجيه أمر إلى أحد الأشخاص طبقا للشروط المقررة قانونا بالإفصاح عن هويته وإثباتها. وهو أمر مباح لرجل السلطة في كل مكان يتواجد فيه بصفة قانونية من أجل التحقق من شخص و وجهة المستوقف، و ذلك قصد ازالة الشكوك التي أحاطت به " . وبعض الفقه عرفه بأنه مجرد إيقاف الشخص لسؤاله عن اسمه وهويته أو عنوانه ووجهته وما إلى ذلك للتعرف عما عسى أن يكون له علاقة بجريمة معينة أو بالأمر بوجه عام".[16]

و الإستيقاف يمكن أن ينفذه رجل الشرطة القضائية لمجرد الاشتباه ، و لو لم تقع جريمة أصلا ، أما من حيث الاشخاص ، فالاستيقاف يمكن أن ينفذه ضابط الشرطة القضائية وأعوانه و موظفي السلطة العامة المؤهلون ، و هناك تشريعات تتوسع في تخويل الأشخاص العاديين حق استيقاف الأشخاص و اقتيادهم إلى أقرب مركز للشرطة في حالة التلبس وفقط . [17]

ان قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لم يتعرض إلى الإستيقاف بهذا العنوان ولم ينظمه بنصوص خاصة ولكن يمكن استخلاصه من **المواد 50** و **61** من القانون السالف الذكر وتعريفه

---

[16] أحمد غاي ، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية ، دار هومه للنشر، الجزائر، 2003، ص 42.

[17] حسين جميل، حقوق الانسان و القانون الدولي، معهد البحوث و الدراسات العربية، جامعة الدول العربية، 1998، ص 125.

بأنه " مجرد إيقاف شخص مشتبه فيه توافرت قبله أسباب[18] تبرر إستيقافه لسؤاله عن اسمه وعنوانه ووجهته بسبب مشاهدته في وضع ينم عن الشبهة والريبة . [19]

ثانيا: مبررات الإستيقاف.

بما أن الإستيقاف اجراء قانوني ، فانه لا يجب أن يتم بشكل عشوائيا . بل يجب للقيام به أن تتحقق جملة أو احدى المبررات التالية:

1 . أن يضع الشخص نفسه طواعية موضع الشك و الريبة عند رؤيته لرجل الأمن. كمحاولة الفرار، الارتباك، رمي أشياء يحملها، أو محاول إخفاء أثار أو دلائل بطريقة مثيرة للشك .

2 . ظهور دلائل أو علامات، سواء على الشخص أو ملابسه أو سيارته، تدل على أن له علاقة بجريمة ارتكبت. ولا سيما في إطار إجراء التحريات تبعا للتحقيق في الجريمة المتلبسة.

3 . مقتضيات التحقيق والتحريات الأولية ، إذا تبين لرجل الشرطة القضائية أن هناك دلائل و قرائن ترجح احتمال حيازة الشخص لأشياء أو معلومات لها علاقة بالجريمة.

كما يجوز لمأموري الضبط القضائي و غيرهم من رجال السلطة العامة بوصفهم من مأموري الضبط الإداري المكلفين بمنع الجرائم و كشف وقوعها ، استيقاف كل من مشتبه في أمره و كل من وضع نفسه موضع الريبة والظنون للتحقق من هوياتهم.

كما يجوز لهم استيقاف السيارات الخاصة و العامة للتأكد من الترخيص في القيادة أو مراعاة سلامة السيارة أو التحقق من شخصية ركابها إذا كان قد صدر من السائق أثناء قيادته ما يبعث على الريبة و الظن. [20]

---

[18] نتساءل كباحث، عن حدود امكانية اعتبار الأمر سببا مبررا لإجراء الإستيقاف من عدمه، بحيث يمكن بهذا لعون الشرطة أن يتمادى في حدود استعمال هذا الاجراء متسببا بذلك في تعطيل مصالح الأفراد أو التسبب في المساس بحرياتهم ، متذرعا في كل مرة بضرورة اتخاذ الاجراء .

[19] د. عبد الحميد الشواربي، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، منشأة المعارف، مصر، 1996، ص96.

[20] د. عبد الله أوهايبية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، 1998، ص146.

ثالثا: مساس الإستيقاف بالحرية الفردية للأشخاص.

الأصل في إجراءات الاستدلال، أنها لا تمس بحقوق الأشخاص وحرياتهم الفردية . لذا فان أهم ما يشترط في صحة الإستيقاف هو عدم التعرض المادي للمشتبه فيه على أي نحو مما ينطوي على مساس بحريته الشخصية أو الاعتداء عليها ، فهو ليس من إجراءات التحقيق و إنما هو إجراء إداري من إجراءات الضبط الإداري ، مثل ذلك طلب الضابط البطاقة الشخصية ممن اشتبه في أمره للتحقق من شخصه.

ان تقدير أمر اجراء الإستيقاف من عدمه ، أمر متروك لسلطة رجل الشرطة القضائية ، وعلى اثر ذلك فإننا ننتقد هذا الامر نظرا للتجاوزات التي تحصل أثناء اجراء الإستيقاف رغم عدم توفر مبرراته . مما يترتب عنه في حالات عدة اقتياد الشخص المستوقف الى مركز الشرطة وتوقيفه لساعات عدة ، نظرا لكونه لا يحوز على وثائق إثبات الهوية أو امتنع عمدا عن تقديمها أو عند الحاجة إلى مصالح البطاقية بعد الاشتباه في أمره، سواء وضع نفسه محل شبهة لسبب من الأسباب أو لمجرد الشك بأنه من ضمن الأشخاص الذين هم محل البحث . وهذا ما يحول الامر الى توقيف للنظر رغم عدم توفر مبرر لذلك . ويعتبر هذا مساسا بالحرية الفردية الاشخاص. [21]

تجدر الاشارة الى أن المشرع الجزائري لم ينص على المدة القانونية اللازمة للإجراء الإستيقاف ، على عكس المشرع الفرنسي الذي حددها ب 04 ساعات ، مع الملاحظة أنه ينص على أن تخصم هذه المدة من مدة التوقيف للنظر المقررة قانونا . [22]

الفرع الثاني: التوقيف للنظر ، المقصود به، مبرراته، ومساسه بالحرية الفردية.

أولا : المقصود بالتوقيف للنظر و مشروعيته .

---

[21] في نظرنا كباحث، يعد الإستيقاف اجراء خطير، وذلك لسبب بسيط وهو أن مبررات اجراءه غامضة بعض الشيء وغير واضحة العبارات، كعبارة ظهور دلائل أو علامات، وكذا عبارة مقتضيات التحقيق والتحريات. فهذه الأخيرة واسعة المعنى والتأويل، و يمكن أن تؤدي إلى التعسف في تطبيق الاجراء في كل مرة بحجة مقتضيات التحقيق والتحريات، ما يؤدي إلى المساس بالحريات الفردية تعسفا. وبالتالي يجدر بالمشرع الجزائري ضبط الإستيقاف بتفصيل أكثر دقة من أجل وضع حد للتجاوزات الحاصلة وعدم المساس بالحريات الفردية للأشخاص.

[22] سلطان محمد شاكر، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات الأولية، رسالة ماجستير بجامعة باتنة، 2013، ص 75.

نظم المشرع الجزائري التوقيف للنظر بالمواد **48** من دستور 1996 و كذا **51** و **65** من قانون الإجراءات الجزئية .

وقد عرفه الاستاذ عبد العزيز سعد كما يلي :" التوقيف للنظر عبارة عن حجز الشخص تحت المراقبة و وضعه تحت نظر الشرطة القضائية لمدة 48 ساعة على الأكثر لقصد منعه من القرار او طمس معالم الجريمة أو غيرها إلى حين تتم عملية التحقيق و جمع الأدلة تمهيدا لتقديمه عند اللزوم إلى سلطات التحقيق . [23]

وعرفه الدكتور محمد محدة بأنه : " إتخاذ الاحتياطات اللازمة لتقييد حرية المقبوض عليه و وضعه تحت تصرف البوليس أو الدرك مدة زمنية مؤقتة تستهدف منعه من الفرار و تمكين الجهات المختصة من إتخاذ الإجراءات اللازمة ضده ".

فمن خلال التعريفات السابقة نجدها قد أجمعت على أن التوقيف للنظر إجراء سالب للحرية و ذلك يبدو في عدم ترك الشخص حرا في الغدو و الرواح في الوقت الذي يريده، و بوصفه كذلك ليس هو ذي طبيعة إدارية لأنه إجراء مقرر لضابط الشرطة القضائية بمقتضى **المواد 51، 65 ، 141**، ق ا ج . ولا يعتبر من قبيل القبض القضائي لأن الامر به لا يصدر من القضاء . فهو ذو طبيعة يصعب تحديدها وضبطها، وهو السبب الذي أثار تحفظ بعض الفقه تجاه هذا الإجراء باعتباره يقحم ضابط الشرطة القضائية في مجال قاصر عل القضاء. وعليه يمكننا تعريف التوقيف للنظر بأنه :" إجراء بوليسي يتضمن تقييدا للحرية لمدة مؤقتة و محددة قانونا، يتخذه ضابط الشرطة القضائية لضرورة تنفيذ مهمته ضد شخص مشتبه فيه بأنه ارتكب جناية أو جنحة معاقب عليها بعقوبة الحبس، وذلك تحت الرقابة الشديدة للسلطات القضائية ".[24]

<u>ثانيا : أحكام التوقيف للنظر و مبررات اجراءه</u> .

1 . لا يجوز اجراء التوقيف للنظر إلا من طرف ضابط الشرطة القضائية و في الحالات الواردة في القانون على سبيل الحصر بموجب نص **المادة 51** من قانون الإجراءات الجزائية .

---

[23] عبد العزيز سعد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991، ص42.

[24] عز الدين طباش، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة باجي مختار عنابة، 2004، ص 15.

2 . لا يجوز اجراء التوقيف للنظر إلا بعد اطلاع وكيل الجمهورية و يقدم له تعزيزا عن دواعي التوقيف للنظر.

3 . لا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر ثمان وأربعين ساعة غير أن الأشخاص الذين لا توجد أية دلائل تجعل ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم للجريمة مرجعا ، لا يجوز توقيفهم سوى المدة اللازمة لأخذ أقوالهم. ويمكن تمديد المدة بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص في حالات محصورة قانونا .

4 . لا يجوز اجراء التوقيف للنظر الا في حالات:

أن تكون الجريمة جنحة أو لجناية متلبس بها، بموجب **المادة 51** من ق إ ج

إذا دعت مقتضيات التحقيق الابتدائي، بموجب **المادة 65** ق إ ج

توفر دلائل قوية و متماسكة بموجب **المادة 3/51** ق إ ج . [25]

و لا يعتبر البلاغ أو الإخطار من الدلائل الكافية، بل يجب أن يؤيد هذا البلاغ بقرائن أخرى مستمدة من تحريات ضابط الشرطة القضائية، كشهادة الشهود أو عثوره على دلائل مادية ، و قد قضي على أن الابلاغ عن جريمة ما، لا يكفي وحده للتحفظ على المشتبه فيه، بل يجب على البوليس أن يقوم بعمل تحريات عما ورد في البلاغ، فإذا أسفرت تلك التحريات عن توافر دلائل قوية عل صحة ما ورد فيه، فعندئذ يسوغ له التحفظ على المشتبه فيه و تقدير الدلائل الكافية متروك لضابط الشرطة القضائية تحت رقابة سلطة التحقيق ومحكمة الموضوع. [26]

<u>ثالثا: مساس التوقيف للنظر بالحرية الفردية للأشخاص.</u>

التوقيف للنظر هو إجراء مقيد للحرية، لذا فقد يثار التساؤل حول امكانية استخدام القوة و الإكراه في تقييد حرية الفرد الموقوف للنظر ، خاصة و أن إتخاذ الإجراء يستوجب الإمساك بالشخص المعني ووضعه في مركز الشرطة أو الدرك .

لم ينص المشرع الجزائري على ذلك صراحة و إنما يفهم من **المادة 3/17** ق إ ج . و التي تنص على : " و لهم الحق أن يلجؤوا مباشرة إلى طلب مساعدة القوة العمومية في تنفيذ مهمتهم " .

---

[25] المواد 51، 65، من الأمر رقم 66 ـ 155، المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، المعدل و المتمم .

[26] عز الدين طباش، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 18.

و على ذلك يجوز لضابط الشرطة القضائية استخدام القوة و الإكراه، بشرط أن يكون ذلك بالقدر اللازم لتنفيذ الإجراء ، و بالتالي فلا داعي لاستخدام القوة إذا امتثل الشخص للأمر دون مقاومة . [27]

حسنا فعل المشرع الجزائري في **المادة 5/51** من ق ا ج، بإدراج جزاء انتهاك ضابط الشرطة للأحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر الذي يعرضه لعقوبة جراء ارتكابه الحبس التعسفي. [28]

الفرع الثالث: الوضع تحت الرقابة القضائية، المقصود بها، شروط اجراءها، ومساسها بالحرية الفردية.

أولا : المقصود بالوضع تحت الرقابة القضائية .

الرقابة القضائية إجراء نظمه المشرع الجزائري بموجب **المادة 125** مكرر من ق ا ج كوسيلة للحد من اللجوء إلى اجراء الحبس المؤقت. والغرض من الرقابة القضائية أساسا، ترك قسط من الحرية للمتهم بما يتلاءم وضرورة الوصول إلى الحقيقة، خلافا لما يكون عليه في الحبس المؤقت. وبالرغم من ذلك، فان الشخص الموضوع تحت الرقابة القضائية يخضع إلى قيود كثيرة في حركته وفي حياته الاجتماعية وفي مجمل تصرفاته.[29]

ثانيا: شروط اجراء الوضع تحت الرقابة القضائية.

لم يضع المشرع قيودا خاصة على القيام بإجراء الرقابة القضائية، حيث لم ينص على أي شرط سوى ما تعلق بوصف الجريمة، وهي أن تكون جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس، كما تنص

---

[27] Charles para et Jean Montreuil, traite de procédure pénale policière, Quillet éditeur, Paris, 1970, p 293.

[28] الا أن المشرع الجزائري، وفي نفس الاجراء، استعمل العبارات التالية: "مقتضيات التحقيق"، "دلائل قوية "، "المدة اللازمة". هذه العبارات غير الدقيقة في معناها وحدودها، تجعل لأفراد الشرطة القضائية السلطة الواسعة في التصرف بخصوص هذا الاجراء، مما يمكن أن تنتج عنه تجاوزات تعتبر في الكثير من الأحيان تعسفا في استعمال السلطة، ما يعني المساس بالحرية الفردية للأشخاص.

[29] د. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2003 ص 65.

عليه **المادة 125 مكرر1/1 ق ا ج**. ومن ثم فانه يستبعد هذا الإجراء في الجنح المعاقب عليها بغرامة فقط وفي المخالفات. وبين كذلك الجهات المؤهلة و المختصة التي يمكن لها إصدار أمر الوضع تحت الرقابة القضائية وتتمثل في كل من قاضي التحقيق، غرفة الاتهام و قضاء الحكم وذلك بموجب **المواد 125 مكرر2 و 125 مكرر3** من ق ا ج.[30]

ثالثا : مساس الوضع تحت الرقابة القضائية بالحرية الفردية للأشخاص.

ان اجراء الوضع تحت الرقابة القضائية، هو اجراء يوجه ضد شخص لم يثبت في حقه ارتكاب جريمة، بل هو مجرد متهم ينتظر صدور حكم القضاء الذي قد يكون بالإدانة كما قد يكون بالبراءة .[31]

جاء في **المادة 125مكرر2/1** من ق إ ج ، ما يسمى بالتزامات الرقابة القضائية، و المتمثلة فيما يلي:

1 عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي حددها له القاضي إلا بإذن هذا الأخير.

2 عدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق.

3 المثول دوريا أمام المصالح المعينة من طرف القاضي، كالشرطة أو الدرك الوطني.

4 تسليم كافة الوثائق التي تسمح بمغادرة التراب الوطني ،أو ممارسة مهنة أو نشاط يخضع إلى ترخيص إما إلى أمانة الضبط ،أو مصلحة أمن يعينها قاضي التحقيق مقابل وصل.

5 عدم القيام ببعض النشاطات المهنية عندما ترتكب الجريمة إثر ممارسة أو بمناسبة ممارسة هذه النشاطات و عندما يُخشى من ارتكاب جريمة جديدة.

6 الامتناع عن رؤية الأشخاص الذين يعينهم قاضي التحقيق ، أو الاجتماع ببعضهم.

7 الخضوع لبعض إجراءات الفحص العلاجي وإن كان بالمستشفى لاسيما بغرض إزالة التسمم

8 إيداع نماذج الصكوك لدى أمانة الضبط وعدم استعمالها إلا بترخيص من قاضي التحقيق.[32]

---

[30] المواد 125 مكرر1/1، 125 مكرر2، 125 مكرر3 من الأمر 66 ـ 155 مرجع سابق.

[31] أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة الثانية منقحة و متممة في ضوء ق ا ج، دار الحكمة للنشر، الجزائر، 2001، ص127.

[32] المادة 125 مكرر1 من الأمر 66 ـ 155 المرجع نفسه.

• نشير أنه يمكن أن يخضع المأمور بالرقابة عليه إلى واحدة أو أكثر من هذه الالتزامات، و تظل مسألة تقدير هذه الالتزامات من سلطات قاضي التحقيق فيُعدل فيها زيادة و نقصانا، بموجب **المادة 125 مكرر1/3** من ق إ ج .

• كما يجوز لقاضي التحقيق أن يستبدل الرقابة القضائية بالحبس المؤقت متى رأى داع لذلك و توافرت شروط الأمر به ، بموجب **المادة 123** ق إ ج .

• في حالة إحالة المتهم على جهة الحكم تبقى الرقابة القضائية و لا ترفع إلا بأمر تلك الجهة.

• في حالة تأجيل القضية يجوز أن تأمر بالإبقاء على المتهم تحت الرقابة القضائية بموجب **المادة 125مكرر3** ق إ ج . [33]

[33] بالرغم من أن المشرع الجزائري قد جاء بهذا الاجراء من أجل منح قدر أوسع من الضمانات للحريات الفردية، الا أنه في نظرنا، و من خلال ما سبق ذكره ، يتضح لنا أن الالتزامات الواقعة على الشخص الموضوع تحت الرقابة القضائية، وكذا الاحتمالات التي تتربص به من كل جهة و في أي لحظة، تعد جد ثقيلة و تمس مساسا واضحا بحريته الفردية من كل النواحي.

المطلب الثاني: الحبس المؤقت كأخطر اجراء مقيد للحرية الفردية داخل المؤسسة العقابية.

لقد أقرت أغلب الدساتير و الاتفاقيات الدولية مبدءا هاما يشكل مرجعا أساسيا لكل دعاة حقوق الإنسان و المدافعين عن الحريات العامة ألا وهو "**المتهم بريء حتى تثبت إدانته**". ويظل هذا المبدأ قائما حتى ولو اعترف المتهم بارتكابه للجريمة لأن اعترافه لا يهدم قرينة براءته ما لم يصدر بذلك حكم قضائي نهائي صادر عن هيئة قضائية مختصة مع كل ما يتطلبه إجراء المحاكمة من ضمانات في القانون.

ولقد كرست هذا المبدأ **المادة 11** من **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** لسنة 1948 بنصها على أن كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونا في محاكمة علنية تكون قد وُفرت له فيها جميع الضمانات التي تحقق له الدفاع عن نفسه.

ومع ذلك، الا أن أغلب التشريعات أجازت سلب حرية الشخص مؤقتا في إطار ما يتطلبه الكشف عن الحقيقة في مرحلة التحقيق القضائي عن طريق اتخاذ إجراء الحبس المؤقت.

ويُعرف هذا الإجراء على أنه، إيداع المتهم في مؤسسة عقابية بموجب أمر مسبب لمدة محددة قابلة للتجديد بعد إعلامه بما أسند إليه.

ولما كان إجراء الحبس من أشد المسائل خطورة و تعقيدا لأنه يمس بأقدس حقوق الفرد في المجتمع، كان لزاما تقييد هذا الأخير و ضبطه بشروط إجرائية وأخرى موضوعية بهدف إيجاد التوازن بين مصلحة المجتمع و حقه في توقيع العقاب على الجناة في إطار القوانين والنظم من جهة، وحق المتهم في صيانة حريته و نفي التهم المنسوبة إليه من جهة أخرى.

ولقد سعى المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات لاسيما التشريع الفرنسي، لحماية الحرية الفردية و تعزيز قرينة البراءة بوصفها مبدأ دستوريا –نصت عليه **المادة 45** من دستور 1996 وهذا تماشيا مع توصيات واقتراحات اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة وانسجاما مع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان المدنية والسياسية.

الفرع الأول: مفهوم الحبس المؤقت ومبرراته.

أولا : المقصود بالحبس المؤقت .

اختلف الفقه الجنائي في تعريف الحبس المؤقت خاصة من حيث مداه ونطاقه، وذلك انطلاقا من السلطة التي يخولها القانون لقاضي المحقق في الأمر به. حيث يعرفه الدكتور محمود نجيب الحسني بأنه: " سلب حرية المتهم مدة من الزمن تحددها مقتضيات التحقيق ومصلحته وفق ضوابط يقررها القانون ". ويعرفه الدكتور أحمد فتحي سرور بأنه: " ايداع المتهم السجن خلال فترة التحقيق كلها أو بعضها أو الى أن تنتهي محاكمته ".[34]

لقد نظم المشرع الجزائري الحبس المؤقت **بالمواد 123 إلى 137** من ق إ ج، والتي من خلالها يفهم بأن الحبس المؤقت يقصد به إيداع المتهم في مؤسسة عقابية لمدة محددة قانونا قصد التحقيق معه. وذلك خلال فترة التحقيق كلها أو بعضها أو إلى أن تنتهي محاكمته.
وقد اعتبره المشرع الجزائري بموجب **المادة 123** ق إ ج، إجراء استثنائيا، [35] كما جاء في **المادة 137** من ق ا ج الفرنسي، وذلك نظرا لخطورته على الحقوق و الحريات الفردية ومساسه بها.

و تتمثل الطبيعة الاستثنائية لهذا الاجراء، في وضع المتهم في مؤسسة عقابية بحبسه مؤقتا وهو متهم فقط ، و لم يقرر القضاء إدانته بعد . بحيث يمكن أن يكون بريئا أصلا. بحيث يأمر قاضي التحقيق بالحبس المؤقت في مواجهة متهم معين لمدة محددة من أجل التحقيق معه، و قد يستغرق الحبس مدة التحقيق كلها كما قد يستمر التحقيق و تنتهي مدة الحبس المقررة ،

---

[34] د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص 123.

[35] المادة 123 من ق إ ج الجزائري، تقابلها المادة 137 من ق ا ج الفرنسي.

فعلى قاضي التحقيق حينها أن يأمر بالرقابة القضائية لأن الإفراج عن المحبوس في هذه الحالة يكون وجوبيا بموجب **المادة 125 مكرر1** ق إ ج . [36]

ثانيا: مبررات الحبس المؤقت.

تتشابه مبررات الحبس المؤقت التي تضعها مختلف القوانين لتبرير أمر الحبس. وقد جاء في **المادة 2/123** من ق ا ج الجزائري ، أن " الحبس المؤقت إجراء استثنائي و لا يؤمر به إلا إذا كانت التزامات الرقابة القضائية غير كافية في الحالات التالية:

1 إذا لم يكن للمتهم موطن مستقر أو كان لم يقدم ضمانات كافية للمثول أمام العدالة أو كانت الأفعال جد خطرة.

2 عندما يكون الحبس المؤقت الوسيلة الوحيدة للحفاظ على أدلة الجريمة أو وسيلة لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا أو لتفادي تواطؤ بين المتهمين و الشركاء و الذي قد يؤدي إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة.

3 عندما يكون الحبس المؤقت ضروري لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة أو الوقاية من حدوثها من جديد.

4 عندما يخالف المتهم من تلقاء نفسه الواجبات المترتبة على إجراءات الرقابة القضائية المحددة لها " . [37]

الا أن هذه المبررات تعرضت لانتقادات واسعة من طرف فقهاء القانون. نذكر بعضها فيما يلي:

* لا يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بحبس المتهم مؤقتا بسبب خطورته أو امكانية معاودته لجريمة أخرى، اذ عليه أن يؤسس أمره على أسباب معقولة وفقا لما نصت عليه المادة 05 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الانسان وحريته، التي لا تجيز سلب حرية شخص الا اذا توافرت أسباب معقولة لذلك.[38]

* لا يمكن تبرير الحبس المؤقت في كل الأحوال كضمان لتنفيذ العقوبة، كون تفكير المتهم في الهرب بدل تنفيذ العقوبة لا يعتبر قاعدة عامة. خصوصا بالنسبة لمن له مقر اقامة ثابت و

---

[36] د. الأخضر بوكحيل، الحبس الاحتياطي والرقابة القضائية في التشريع الجزائري و المقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، 1992، ص07.

[37] المادة 123 من الأمر 66 ـ 155، مرجع سابق.

[38] د. الأخضر بوكحيل، المرجع السابق، ص 84.

معروف ، لأن الهرب يعني ترك الأسرة و العلاقات و الأعمال، و هذا يسبب ضررا أكثر من تنفيذ العقوبة.[39]

الفرع الثاني: شروط صحة اجراء الحبس المؤقت.

أولا : وجوب تسبيب الأمر بالحبس المؤقت و جواز استئنافه.

لابد أن يكون هناك من المبررات ما يجعل من حبس المتهم مؤقتا أمرا لازما، فيتطلب أن يستند الحبس المؤقت إلى أسباب واقعية تتمثل في قرائن قوية تدل على وقوع الجريمة و نسبها إلى المتهم، بالإضافة إلى الوقائع التي تبرر إتخاذ مثل هذا الإجراء، هذه القرائن و الوقائع هي التي تلقي ظلالا على الشك حول مدلول قرينة البراءة و تبرر المساس بها دون هدمها، و ضمانا للتأكد من القرائن و الوقائع التي تبرر الحبس.

وطبقا **للمادة 123 مكرر** من ق ا ج ، فإن الأمر بالوضع في الحبس المؤقت يجب أن يؤسس على أحد الأسباب المنصوص عليها في **المادة 123** من نفس القانون. لذلك يُلزم القانون أن يكون الأمر مسببا من طرف قاضي التحقيق الآمر به. [40]

أما بخصوص استئناف الأمر بالحبس المؤقت، فقد نصت **المادة 123 مكرر/2** ق إ ج ، على أنه " يحق لمن صدر ضده الأمر بالحبس المؤقت استئناف هذا الأمر أمام غرفة الاتهام ، وعلى قاضي التحقيق تبليغ المعني بهذا الأمر شفاهة وتنبيهه بحقه في الاستئناف في غضون 3 أيام من تاريخ التبليغ " . [41]

ثانيا : وجوب كون الجرائم المتهم بها مما يجوز فيها اجراء الحبس المؤقت.

---

[39] المرجع نفسه، ص 88.

[40] « Le droit de justiciable », document du travail Du Sénat Européen, année 2004, publié sur Internet site: http://www.senat.fr/lc/lc140/lc140.html, p 08, à19/09/2014.

[41] د. الأخضر بوكحيل، مرجع سابق، ص 111.

طبقا **للمادة 1/118** ق إ ج ، فان هذا الإجراء يتخذ بشأن الجرائم التي تكون على درجة معينة من الخطورة . و ذلك كما يلي:

- لا يتقرر الحبس المؤقت إلا في الجنايات عموما.
- و يتقرر للجنح المعاقب عليها بالحبس لأكثر من شهرين.

وعليه، فانه تستبعد الجنح المعاقب عليها بالغرامة فقط، و المخالفات عموما، فلا يجوز فيها الحبس المؤقت طبقا **للمواد 124، 125** من ق إ ج، و **المواد 5 ، 27** من ق ع.

يتبين لنا صراحة، أن المشرع الجزائري في إجازته للأمر بالحبس المؤقت في مواد الجنح بالنظر إلى مقدار عقوبتها، هو ما جعل من ذلك أمرا يسيرا لقضاة التحقيق، حيث أصدرت غرف التحقيق التابعة لمجلس قضاء قسنطينة سنة 2006 ما قدره 155 أمراً بالوضع في الحبس المؤقت لمدة مساوية لأربعة أشهر، أي بمعدل أمر إيداع واحد في كل 48 ساعة. [42]

ثالثا: وجوب توافر دلائل قوية للأمر بالحبس المؤقت.

لابد أن تتوافر دلائل قوية وعناصر كافية كسند لاتهام الفرد، أو توفر دلائل ترجح ارتكابه الجريمة. وهذا القيد أو الشرط يستخلص من نصوص المواد التالية:

- **المادتين 163 /1 ، 195** ق إ ج، التي تنص على أنه في حال عدم توافر دلائل قوية يجب أن يصدر قاضي التحقيق أمر بألا وجه للمتابعة و كذلك الشأن بالنسبة لغرفة الاتهام.
- **المواد 3/51 – 4 ، 65 مكرر2/1 ، 2/89** ق إ ج، فالتوقيف للنظر، لا يتقرر إلا تجاه من تتوافر ضدهم هذه الدلائل. وعليه، فمن باب أولى أن نطبق هذا القيد بالنسبة للأمر بالحبس المؤقت. [43]

رابعا: وجوب استجواب المتهم قبل الأمر بحبسه مؤقتا.

---

[42] ربيعي حسين، الحبس المؤقت و الحرية الفردية، رسالة ماجستير، جامعة منتوري قسنطينة، 2009، ص 34.

[43] د. معراج جديدي، الوجيز في شرح الإجراءات الجزائية، دار هومة للنشر، الجزائر، 2002، ص 104.

لا يجوز الأمر بالحبس المؤقت ضد المتهم إلا بعد استجوابه ولو مرة واحدة ، فهو إجراء جوهري يطلع من خلاله المتهم على الوقائع المنسوبة إليه و أسباب ايداعه الحبس المؤقت ليتمكن من الدفاع عن نفسه. **المادتين 100، 118** ق إ ج .

يعد استجواب المتهم إجراء من إجراءات التحقيق يهدف إلى الوقوف على حقيقة التهمة والوصول إما إلى اعتراف منه يؤيدها أو دفاع ينفيها. [44]

الفرع الثالث: مدة الحبس المؤقت وتمديده.

تتحدد مدة الحبس المؤقت بحسب طبيعة الجريمة جناية كانت أو جنحة و العقوبة المقررة لها.

أولا : مدة الحبس المؤقت .

أ ـ الحبس المؤقت لمدة عشرين 20 يوما:

يجوز حبس المتهم مؤقتا لمدة 20 يوما غير قابلة للتجديد.

بالنسبة للجنح المعاقب عليها بعقوبة الحبس لمدة أقصاها سنتين متى توافر شرطان:

– أن يكون المتهم المراد حبسه مقيما بالجزائر.

– أن لا يكون المتهم قد حكم عليه سابقا بحكم نهائي في جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس تزيد على 3 أشهر نافذة. **المادة 124** ق ا ج.

ب ـ الحبس المؤقت لمدة أربعة 4 أشهر:

وفقا **للمادتين 125، 125–1** ق إ ج، فان الحبس المؤقت لمدة 4 أشهر يكون في الحالات التالية:

– في الجنايات عموما، وفي الجنح المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على سنتين.

– الجنح المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على شهرين إذا كان المتهم لا يقيم بالجزائر، أو سبق الحكم عليه بسبب جناية أو جنحة بعقوبة حبس تزيد مدته على ثلاثة أشهر نافذة. [45]

---

[44] د. أحمد فتحي سرور، شرعية الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977، ص 56.

[45] المواد 124، 125، 125–1، من الأمر 66 ـ 155، مرجع سابق.

ثانيا : تمديد الحبس المؤقت .

* الحبس لمدة عشرين 20 يوما لا يجوز فيه التمديد بصفة مطلقة.

يستخلص من **المواد 124، 125 ،125 -1** ق إ ج أنه لا يجوز حبس المتهم على ذمة التحقيق أكثر من 4 أشهر.

* و يجوز أن يأمر قاضي التحقيق بتمديده في بعض الجنح و الجنايات بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية.

أ . التمديد في الجنح :

– جواز تمديد الحبس المؤقت في الجنح المعاقب عليها بعقوبة تزيد على ثلاثة سنوات مرة واحدة لأربعة أشهر أخرى بعد إستطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب. **المادة 125** ق إ ج.

– الحبس المؤقت في الجنح المعاقب عليها بثلاث سنوات أو أقل، تكون مدة الحبس المؤقت 4 أشهر و بانتهاء المدة يخلى سبيل المتهم تلقائيا. **المادة 124** ق إ ج.

ب . التمديد في الجنايات:

يجوز لقاضي التحقيق في الجنايات التمديد لأكثر من مرة واحدة، كل مرة لمدة أربعة أشهر متى دعت الى ذلك مقتضيات التحقيق ذلك بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب المادتين **125-3/1** ، **125 مكرر/3** ق إ ج . والتمديد يكون بعلم قاضي التحقيق أو غرفة لاتهام.[46]

الفرع الرابع: مساس الحبس المؤقت بالحرية الفردية.

ان مسألة الحبس المؤقت، لازالت تثير جدلا واسعا الفقه القانوني بين مؤيد و معارض له ، لما فيه من مساس بكرامة الانسان و ما فيه من خطورة على ضمان احترام حريات الأفراد. اذ يلحق بالمتهم ضررا بالغا في سمعته، شرفه و شخصه ، بسلب حريته و مساسه بمبدأ البراءة. ومن جهة أخرى، فان بعض اجراءات التحقيق تقتضي الوضع في الحبس المؤقت. هنا يقع الجدل عما اذا كان الحبس المؤقت عقوبة، أم أنه اجراء من اجراءات التحقيق، وكذا مدى تعارضه مع مبدأ البراءة للفرد . [47]

ثم انه و من جهة أخرى، فان قضاة التحقيق، يعطون تفسيرا واسعا لمفهوم الضرورة ومقتضيات التحقيق، وأحيانا يأمرون بصورة تلقائية بالوضع في الحبس المؤقت لكثرة القضايا وصعوبة اجراء

---

[46] عمر خوري، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص 68.

[47] د. سليمان بارش، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، دار الشهاب، باتنة، الجزائر، 1986 ص،3332.

التحقيق، ما يعد اهدارا لمبدأ قرينة البراءة. ثم ان هذا الحبس، قد يمتد لشهور بل لسنوات أثناء المحاكمة وقبل صدور الحكم النهائي، لكون الجلسات لا تتيح للقضاة الاستماع بصورة جدية وعادلة للمتهم، نظرا لكثرة القضايا. [48]

من خلال ما تم التطرق اليه، فان هذا الاجراء و نظرا لخطورته، فانه يمس بالحرية الفردية للأشخاص من عدة نواحي يمكن التطرق لبعضها على النحو التالي:

* ان الحبس المؤقت يمس مباشرة حرية المتهم الشخصية وخاصة حريته في التنقل.

* ان الحبس المؤقت يتناقض مع مبدأ قرينة البراءة الذي يكفله الدستور و القوانين.

* ان الحبس المؤقت كإجراء يتشابه مع الحبس كعقوبة في تقييد حرية المتهم، [49] تلك الحرية التي حرص الدستور على حمايتها و حصر طرق سلبها بصدور حكم نهائي وبات و فقط بإدانة المتهم بحبسه. وبالرغم من العزل المادي للمحبوس مؤقتا ، الا أنه يوضع في مجتمع من نوع خاص ألا و هو مجتمع المذنبين.[50]

* ان الحبس المؤقت يضيع على المحبوس مصالحه طوال فترة الحبس، ومهما كانت هذه المصالح مهمة فان القانون لم ينص بتاتا على امكانية التعويض عنها.

* ان الحبس المؤقت يلحق بالمحبوس و بأسرته ضررا معنويا كبيرا ، خصوصا اذا انتهى الأمر بصدور حكم بالبراءة في حقه ، بحيث أن المحبوس كثيرا ما يصاب بانهيار نفسي جراء المساس بسمعته دون أن يكون مذنبا. [51]

---

[48] الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان، حقوق الإنسان والحكم في الجزائر، التقرير السنوي لسنة 2003، ص10.

[49] La Détention provisoire, sans auteur, article publié sur internet, site : http:// ldh-france.Org/docv-groupes3.cfm id groupe=110fippere=67, p 2 , 3.

[50] في هذا المعنى يقول أحمد محمد كريز في مقالته بعنوان " العقوبة "، إذا جئت بأفراد غاية في الطهر و البراءة، و وضعتهم في مثل هذا الجو الذي يسود السجن، فسوف تجدهم ينزغون إلى ضروب من التفكير و السلوك يكرهها المجتمع. و ليس في هذا غرابة، إذا ما ألقينا البال إلى ازدحام و اختلاط المتهمين مع المحكوم عليهم رغم ما تقتضيه أصول المعاملة الخاصة بالمحبوسين مؤقتا بفصلهم نهائيا عن المحكوم عليهم.

[51] دردوس المكي، الموجز في علم الإجرام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص 212.

المبحث الثاني: الضمانات المقررة للموقوفين ونزلاء المؤسسات العقابية فيما قبل المحاكمة.

يحدث في كل بلدان العالم، اعتقال الأشخاص واحتجازهم بشبهة ارتكابهم جرائم. وغالباً ما يُحتجز هؤلاء الأشخاص لمدة أسابيع، بل أشهر وحتى سنوات قبل أن يصدر قضاء بلدانهم حكماً بشأنهم. وغالباً ما تكون الظروف التي يُحتجزون فيها من أسوأ ما هو سائد في النظام السجني الوطني. فوضعهم القانوني يكون غير محدد، كونهم مشتبه فيهم ولكن لم تثبت إدانتهم بعد. وهم يعانون من ضغوطات شخصية هائلة أيضاً من مثل الخسارة الاقتصادية التي تلحق بهم والانفصال عن أُسرهم و عما يربطهم بمجتمعهم المحلي من روابط.

وقد ركّز برنامج الأمم المتحدة المعني بمنع الجريمة والعدالة الجنائية، على الاحتجاز السابق للمحاكمة في معرض تصديه للضمانات المقررة بمعاملة الأشخاص المحتجزين أو المسجونين عموماً. وهناك أحكام وضمانات بشأن معاملة الأشخاص رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة تتخلل العديد من الصكوك الدولية، بما فيها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ، القواعد الدنيا النموذجية لتصريف شؤون الأحداث (قواعد بيجين) ، و مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الخاضعين لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن. و قد دعا مؤتمر الأمم المتحدة الثامن المعني بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في عام 1990، الهيئات التابعة للأمم المتحدة

إلى مساعدة البلدان على تحسين ظروف الاحتجاز السابق للمحاكمة وعلى وضع تدابير غير سجنية تتسم بالفعالية كبدائل لاستخدام الاحتجاز السابق للمحاكمة .

المطلب الأول: الضمانات المقررة أثناء ممارسة اجراءات تقييد الحرية.

و أثناء القيام بهذه الصلاحيات قد يتم المساس بالحريات الفردية التي تعد من الأمور المقدسة و المتميزة، و لهذا تم تكريس ضمانات لحمايتها والمحافظة عليها في مختلف المواثيق الدولية ودساتير العالم وفي مختلف القوانين الإجرائية ومن بينها الدستور والقانون الجزائريين.
وعليه سوف نتطرق في هذا المطلب الى أبرز ضمانات الحرية الفردية أثناء القيام بإجراء الإستيقاف في الفرع الأول ثم ضمانات القبض الفرع الثاني.

الفرع الأول: الضمانات المقررة أثناء الإستيقاف.

يجب أن يتم الإستيقاف صحيحا وفق ما يقضي به القانون وفي إطار اقرار ضمانات الحرية الفردية للأفراد باحترامها وعدم التعرض لها. ومن أبرز هذه الضمانات نذكر ما يلي:

- ينص دستور الجزائر لسنة 1996 في **المادة 47** منه على ما يلي: " لا يتابع أحد، ولا يوقف أو يحتجز، إلا في الحالات المحددة بالقانون، وطبقا للأشكال التي نص عليها ".
- كما أقر نفس الدستور في **المادة 44** منه ضمانات كرست حق التنقل وحرية الإقامة في التراب الوطني. [52]
- الإستيقاف هو إجراء من إجراءات الاستدلالات، بمعنى أنه ليس قبضا بالمفهوم القانوني وليس إجراء من إجراءات التحقيق القضائي، وبالتالي فلا يجوز استعمال القوة ضد الشخص المستوقف و لا تفتيشه إلا في إطار مقتضيات الأمن للتأكد من عدم حمله لأشياء يمكن استخدامها كوسيلة للاعتداء.
- أن يكون الإستيقاف مبررا بظروف الحال ويجب الالتزام بعدم التوسع فيه خصوصا وأن المشرع لم ينظمه بنصوص واضحة إلا استنباطا من بعض النصوص.

---

[52] المادتين 47 و 44 من دستور الجزائر لسنة 1996، مرجع سابق.

- عدم التعرض المادي للشخص المستوقف بالقبض عليه وتوقيفه إلا عند الضرورة كونه قد تتطلب الظروف نقله إلى أقرب مركز للشرطة أو الدرك لعدم التمكن من التحقق من هويته. [53]

- كما تم تقرير ضمانات في الإعلانات والمواثيق الدولية منها **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** في **المادة 13** منه التي نصت على: " لكل فرد حرية التنقل و اختيار محل اقامته داخل حدود كل دولة ... ". [54]

- و نص **العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية** في **المادة 09** منه على ما يلي: " لكل فرد حق في الحرية وفى الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا. و لا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراء المقرر فيه ". [55]

الفرع الثاني: الضمانات المقررة لإجراء التوقيف للنظر.

ان الجزائر، و في دستورها لسنة 1996، وكذا في قانون اجراءاتها الجزائية، قد أقرت بعض الضمانات القانونية لحماية حقوق الأفراد أثناء القيام بإجراء التوقيف للنظر. نتطرق الى بعضها فيما يلي.

أولا : حق الموقوف للنظر في ابلاغه بدواعي و مبررات توقيفه.

إنّ الحقّ في تبليغ الموقوف للنظر بأسباب توقيفه يتضمّن شقّين اثنين هما:

1 الحقّ في تبليغ الموقوف للنظر بالشبهة القائمة حوله.

2 الحقّ في تبليغ الموقوف للنظر بحقوقه.

---

[53] في نظرنا كباحث، نرى بأن المشرع في قانون الإجراءات الجزائية، لم يولي الإستيقاف أهمية ولم ينص عليه صراحة، ربما لم يرى فيه من الخطورة ما يكفي لتنظيمه، كونه مجرد إجراء للتحقق من مشتبه فيه. لكن الواقع يثبت عكس ذلك، فقد يؤدي الإستيقاف إلى المساس بالحريات الفردية والاعتداء عليها في غياب الضمانات الكفيلة، كون هذا الاجراء كثيرا ما يتطور الى حالة توقيف للنظر مع عدم توفر مبرراته.

[54] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948.

[55] المادة 09 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مرجع سابق.

– و في ذلك ، تنص **المادة 51 مكرر** ق ا ج، على ما يلي: " كل شخص أوقف للنظر يخبره ضابط الشرطة القضائية بالحقوق المذكورة في **المادة 51 مكرر1**، ويشار الى ذلك في محضر الاستجواب ".

– و تنص **المادة 2/36** من ق إ ج ، على مراقبة التوقيف للنظر من خلال الصلاحيات التي منحها المشرع لوكيل الجمهورية بمراقبة مدى شرعية التوقيف ، و احترام حقوق الموقوفين ، و في هذا السياق، فانّ وكيل الجمهورية يراقب فعليا تدابير التوقيف للنظر من خلال نص **المادة 51** من نفس القانون ، حيث ألزمت ضباط الشرطة القضائية أن يطلعوا فورا وكيل الجمهورية و يقدموا له تقريرا عن دواعي و مبررات التوقيف للنظر. [56]

و تتمثل سلطة المراقبة لوكيل الجمهورية في هذه الحالة من خلال التوقيع على السجل الخاص بالتوقيف للنظر، و زيارة الأماكن المخصصة للتوقيف للنظر و التأكد من أنها تستجيب للشروط اللائقة بكرامة الإنسان. [57]

ثانيا : حق الموقوف للنظر في الاتصال بأسرته و زيارة العائلة له .

– و في ذلك ، نصت **المادة 51 مكرّر1/1** من ق ا ج ، على ما يلي: " يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرّف الشخص الموقوف للنظر كلّ وسيلة تمكّنه من الاتّصال فورا بعائلته ومن زيارتها له، و ذلك مع مراعاة سريّة التحريّات".

– و ينص الدستور في **الماد ة 1/48** منه على ما يلي:

" يملك الشخص الذي يوقف للنظر حق الاتصال فورا بأسرته ".[58]

ثالثا : حق الموقوف للنظر في اجراء فحص طبي .

---

[56] لقد أكّدت التعليمة الوزارية المشتركة المحددة للعلاقات الوظيفية بين السلطة القضائية و الشرطة القضائية في مجال إدارتها و الإشراف عليها و مراقبة أعمالها، على ضرورة تفقّد وكيل الجمهورية لأماكن التوقيف للنظر و الإطلاع على السجلات: " يتفقد وكيل الجمهورية أماكن التوقيف للنظر بصفة دورية في أي وقت لمعاينة ظروف التوقيف..."

[57] المادة 52 من ق ا ج، مرجع سابق.

[58] نشير الى أن وزارة العدل، و في ايطار برنامج أنسنة السجون، قد أصدرت المرسوم التنفيذي رقم 05-430 المؤرخ في 08 نوفمبر 2005، يحدد وسائل الاتصال عن بعد وكيفيات استعمالها من طرف المحبوسين.

يحق الموقوف للنظر اجراء فحص طبي للتأكد ما اذا كان هذا الاخير قد تعرض الى أساليب الاكراه ام لا، مع وجوب ضم الشهادة الطبية لملف الاجراءات. وفي هذه النقطة نشير الى ان القانون و حماية للموقوف للنظر، يجيز لوكيل الجمهورية كجهة ادارة لجهاز الضبط القضائي بناء على طلب محامي الموقوف للنظر أو احد أفرا د اسرته أو من تلقاء نفسه ، أن يندب طبيبا لفحص الموقوف في أي وقت من مدة التوقيف للنظر طبقا **للمادة 52** ق ا ج.

– و في هذا ، ينصّ الدستور الجزائري في **المادة 48** منه على: " و لدى انتهاء مدّة التوقيف للنظر يجب أن يجرى فحص طبّي على الشخص الموقوف إن طلب ذلك على أن يعلم بهذه الإمكانية ". وعليه فإنّ حقّ الموقوف للنظر في الفحص الطبّي، حقّ منصوص عليه دستوريا.

و في هذا ، تنص **المادة 51 مكرر2/1** من ق إ ج ، على ما يلي: " وعند انقضاء مواعيد التوقيف للنظر، يتم وجوبا اجراء الفحص الطبي للشخص الموقوف اذا ما طلب ذلك مباشرة أو بواسطة محاميه أو عائلته، و يجري الفحص الطبي من طرف طبيب يختاره الشخص الموقوف من الأطباء الممارسين في دائرة اختصاص المحكمة، واذا تعذر ذلك يعين له ضابط الشرطة القضائية تلقائيا طبيبا ". [59]

رابعا : حق الموقوف للنظر في أن لا تمدد مدة توقيفه و أن لا تتجاوز 48 ساعة.

– وفي ذلك ، تنص **المادة 48** من الدستور في **الفقرتين 3 و 4** ، على ما يلي:

" يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية، ولا يمكن أن يتجاوز مدة ثمان وأربعين 48 ساعة .

و لا يمكن تمديد مدة التوقيف للنظر، إلا استثناء، و وفقا للشروط المحددة بالقانون ". [60]

خامسا: حق الموقوف للنظر في الغذاء و النظافة.

يعتبر حقّ الموقوف للنظر في الغذاء و النظافة، من الحقوق المبدئية التي ينبغي على ضابط الشرطة القضائية أن يوفّرها له، باعتباره القائم المباشر على الموقوف للنظر. وبموجب القرار

---

[59] المادة 51 مكرر 2/1 من ق إ ج، مرجع سابق.

[60] الفقرتين 3 و 4 من المادة 48 من دستور الجزائر لسنة 1996، مرجع سابق.

الوزاري المشترك بين وزارة الداخلية والمالية الصادر بتاريخ 2012/06/12، تم تحديد قيمة الوجبة الغذائية لليوم للموقوف للنظر على حسب المناطق.

حيث أنه بموجب نفس القرار المذكور أعلاه فانه قد تم تحديد مصاريف النظافة البدنية للموقوف للنظر بمقرات الأمن الوطني لمدة تزيد عن48 ساعة بقيمة محددة بـ 460.00 دج. [61]

سادسا: حق الموقوف للنظر في النوم والراحة.

ان الحق في النوم والراحةّ، يعني توفير مدّة معيّنة للنوم تحقق راحة للموقوف للنظر، وقد ورد في نصّ **المادة 25 فقرة 1** من **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ما يلي:** " أنّ لكلّ شخص الحقّ في مستوى من المعيشة كافيا لضمان صحّته وراحته خاصّة التغذية واللباس والعلاج...". وبالتالي فالحقّ في الراحة مكفول بموجب القوانين الدولية، ولفظ " الشخص"، الوارد في هذه المادة يشمل جميع

الأفراد، بما فيهم المشتبه فيهم، المتّهمين، والمحكوم عليهم. [62]

أمّا بالنسبة للتشريع الجزائري، فقد جاء في نصّ **المادة 52** من ق ا ج ، ما يلي: " يجب على ضابط للشرطة القضائية أن يضمّن محضر سماع الشخص الموقوف للنظر مدّة استجوابه و فترات الراحة التي تخلّلت ذلك و اليوم و الساعة اللذين أطلق سراحه فيها، أو قدم إلى القاضي المختصّ ".

سابعا : حق الموقوف للنظر في السلامة الجسدية و الكرامة الإنسانية.

يجب معاملة الشخص الموقوف للنظر معاملة حسنة تضمن سلامته الجسدية و المعنوية، و هو الأمر الذي نادت به مواثيق حقوق الإنسان و الدساتير على اختلافها و القوانين الجزائية للدول، وحقّ الموقوف للنظر في سلامة بدنه، و حفظه من الأخطار و التعذيب يبقى ناقصا إذا لم يحفظ من معاملات مهينة تحطّ من كرامته، و هو الأمر الذي لم تهمله الشرائع الدولية أو الداخلية،

---

[61] القرار الوزاري المشترك بين وزارة الداخلية والمالية الصادر بتاريخ 2012/06/12، المتضمن تحديد قيمة الوجبة الغذائية لليوم للموقوف للنظر على حسب المناطق.

[62] المادة 25 فقرة 1 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مرجع سابق.

فكلاهما مكمّل للآخر في ضمان حقوق الموقوف للنظر من حيث حفظ بدنه ماديا. وفي هذا، تنص **المادة 34 من الدستور**، على ما يلي: " تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان. ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة ". [63]

ثامنا : حق الموقوف للنظر في التواجد في مكان لائق .

وفي هذا، نصت **المادة 52 /4** من ق ا ج، على ما يلي: " يتمّ التوقيف للنظر في أماكن لائقة بكرامة الإنسان ومخصّصة لهذا الغرض ". نستخلص من نصّ هذه الفقرة، أنّ الموقوف للنظر، له أن يحظى أثناء توقيفه بالتواجد في مكان لائق. سواء لشخصه كإنسان، أو بصفته مشتبه فيه. و عليه فهناك شروط تتعلّق بالمكان المخصّص للتوقيف للنظر، من بينها نظافة المكان ، تهويته ، تدفئته ، و انارته. [64]

المطلب الثاني: الضمانات المقررة في التشريع الجزائري أثناء الوضع في الحبس المؤقت.

بالرغم من الجهود التي اضطلعت بها منظمة الأمم المتحدة، بشأن الاحتجاز السابق للمحاكمة، فان المحتجزون قبل المحاكمة في الكثير من البلدان، يتعرضون لأسوأ ظروف الاحتباس في نظمهم السجنية الوطنية . فمرافق السجن غالباً ما تكون مكتظة وقديمة وتنعدم فيها شروط الصحة و لا تتلاءم مع شروط إقامة البشر فيها. ويقضي الأشخاص المحتجزون أشهرا أو سنوات ريثما يتم التحري في حالاتهم ويجهزها النظام القضائي. وغالبا ما لا تكون هناك سلطة رسمية أو قضائية مسؤولة عن كفالة حماية حقوق المحتجز والمسارعة بالنظر في قضاياهم .

---

[63] بصفتنا كباحث في ميدان حقوق الانسان، فإننا ننتقد خلو التشريع وخاصة قانون الاجراءات الجزائية من التنصيص على مثل هذا المبدأ في ايطار معاملة الأفراد أثناء تطبيق اجراءات التوقيف للنظر. وذلك حماية لحق الأفراد في معاملة انسانية و الحفاظ على كرامتهم.

[64] منتدى الشرطة الجزائرية، القسم العام، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، 2012. في الموقع: http://policedz.keuf.net/t67-topic ، في الأربعاء 07 جانفي 2015. على 19:00 سا.

ولا توفر للمحتجزين قبل المحاكمة في غالب الأحيان الفرص التعليمية ولا المهنية ولا فرصة ممارسة الرياضة البدنية حتى تكون فترات الاحتجاز التي يقضونها أقل سآمة وأقل سوءاً. فالمحتجزون عادة ما يعانون من الإجهاد النفسي الحاد نتيجة انفصالهم عن أُسرهم وأصدقائهم وأعمالهم ومجتمعهم المحلي. ويخلق الاحتجاز السابق للمحاكمة ضغوطاً هائلة على الأشخاص الذين ينتظرهم مستقبل مجهول فيما هم ينتظرون المحاكمة. وأثناء ذلك، فهم يواجهون خطر سوء المعاملة الناجمة عن المحاولات الرامية إلى إكراههم على إدانة أنفسهم. وقد يكون الانضباط في مرافق الاحتجاز السابق للمحاكمة منعدماً فيواجه المحتجزون الأضعف، خطر التعرض للتنكيل بهم أو استغلالهم جنسياً من قبل زملائهم النزلاء. وقد أضحى الحفاظ على الانضباط أمراً أصعب من جراء التغييرات المتكررة التي تمس السجناء والافتقار إلى هيكل ثابت يخص السجناء أو منظمة غير رسمية توفر قدراً من النظام والحماية من بطش الغير. و بالرغم من الاضرار الكثيرة التي يلحقها الحبس المؤقت بالحريات الفردية ، كالمساس بقرينة البراءة ، وبشخص المحبوس ، سمعته ، شرفه و مصالحه . الا ان ضرورته وغلبة فائدته، جعلت المشرع الجزائري يأخذ به . ومع ذلك فقد تضمن التشريع الجزائري على غرار معظم تشريعات الدول والمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الانسان ، بعض الضمانات و لو شكلية ،المتعلقة بحفظ حقوق المحبوس مؤقتا. وهذا ما سنتطرق اليه في هذا المطلب . [65]

الفرع الأول: حق المحبوس مؤقتا في معاملة خاصة وضرورة فصله عن المحكوم عليهم نهائيا.

إن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، قد تضمن ضرورة فصل المحبوس مؤقتا عن باقي فئات المحبوسين. وهذا ما نصت عليه **المادة 47** منه. و قد جاء هذا المبدأ عملا لما تقتضيه **المادة 78 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين**، و التي نصت على أنه: " يجب الفصل بين المتهمين و بين المسجونين المحكوم عليهم..." [66] حيث يستقبل المحبوس مؤقتا إما في مؤسسة وقاية أو في مؤسسة إعادة التربية، ولا يمكن وضعه في مؤسسة

---

[65] دليل يتضمن المعايير الدولية المتصلة بحقوق الانسان و الاحتجاز السابق للمحاكمة، مركز حقوق الإنسان جنيف، فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية فيينا، 1994، ص 4.

[66] المادة 78 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المذنبين، المعتمدة من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المنعقد في جنيف سنة 1955، وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه 663 ج (د-24) في 31 يوليو 1957 و 1976 (د-62) في 13 مايو 1977.

إعادة التأهيل المخصصة لحبس المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة حبس تفوق 5 سنوات أو بعقوبة السجن أو معتادي الإجرام والمحبوسين الخطرين و المحكوم عليهم بالإعدام ، طبقا **للمادة 28** من القانون المذكور أعلاه . حيث يجب أن يفصل المحبوس مؤقتا عن باقي المحبوسين، و يمكن وضعه في الاحتباس الانفرادي بناء على طلبه أو بأمر قاضي التحقيق وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية ، مما يعني أن المحبوس مؤقتا في التشريع الوطني ليس بالضرورة أن يتمتع بغرفة منفردة ، و إنما أمر استفادته منها جوازي قائم بناء على طلبه أو أمر قاضي التحقيق.

كما أن هناك مراكز مخصصة لاستقبال النساء والأحداث المحبوسين مؤقتا، طبقا لنفس المادة. إلا أنه، يمكن إذا دعت الضرورة لذلك، تخصيص أجنحة منفصلة بمؤسسات الوقاية ومؤسسات إعادة التربية لاستقبال المحبوسين مؤقتا من الأحداث والنساء. طبقا **للمادة 29** منه. وبخصوص الحدث المحبوس مؤقتا، فإنه يعامل معاملة يراعى فيها سنه، و شخصيته، مع إفادته بمجموعة من الحقوق تتمثل في وجبة غذائية متوازنة، وتمكينه من لباس مناسب ورعاية صحية مستمرة مع حقه في فسحة في الهواء الطلق يوميا ومحادثة زائريه من دون فاصل وإمكانية استعماله لوسائل الاتصال عن بعد تحت رقابة إدارة المؤسسة أو المركز وذلك طبقا **للمادة 29** من نفس القانون.

وفي إطار معاملة المحبوس مؤقتا، فانه يحق له أيضا محادثة زائريه دون فاصل، وهذا ما نصت عليه **المادة 69** من نفس القانون، فالمحبوس مؤقتا يمكنه تلقي زيارات من مختلف الفئات كأفراد عائلته، و محاميه، وكذا الجمعيات الإنسانية والخيرية. طبقا **للمادة 66** من القانون السابق الذكر. وحتى من طرف منظمات حكومية وغير حكومية ذات طابع إنساني أو خيري. طبقا **للمادة 36** من نفس القانون.

ويمكن للجهة القضائية المختصة، أن تصدر ترخيصها للمحبوس مؤقتا من أجل إمكانية استعماله للهاتف طبقا **للمادة 05** من المرسوم التنفيذي رقم 05-430 المؤرخ في 2005.11.08 المتعلق بتحديد وسائل الاتصال عن بعد وكيفيات استعمالها من المحبوسين. [67]

كما لا يلزم المحبوس مؤقتا بارتداء البذلة الجزائية، ولا بالعمل، باستثناء العمل الضروري لنظافة أماكن الاحتباس وبعد أخذ رأي طبيب المؤسسة طبقا **للمادة 48** من القانون 05/04.

وضمانا لاستفادة المحبوسين مؤقتا من هذه المعاملة الخاصة أثناء فترة حبسهم، فقد قرر المشرع الجزائري بموجب **المادة 33** من قانون تنظيم السجون السابق الذكر، إخضاع المؤسسات العقابية والمراكز المتخصصة للنساء والمتخصصة للأحداث، إلى مراقبة دورية من طرف القضاة كل في

---

[67] المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 05-430، المؤرخ في 08 نوفمبر 2005، المتعلق بتحديد وسائل الاتصال عن بعد وكيفيات استعمالها من طرف المحبوسين.

مجال اختصاصه. وبالتالي فان قاضي التحقيق الذي أمر بحبس متهم ما مؤقتا، يكون له دور مراقبة المؤسسات العقابية، ونفس الشيء لقاضي الأحداث بخصوص الأحداث المحبوسين مؤقتا.

الفرع الثاني: ضمانة الرقابة على شرعية الأمر بالوضع في الحبس المؤقت.

أولا : الرقابة الإدارية على شرعية الحبس المؤقت.

لقد أعطى المشرع الجزائري لرئيس غرفة الاتهام صلاحية مراقبة قضاة التحقيق مراقبة إدارية، حيث تنص **المادة 203** من ق إ ج على أنه: " يراقب رئيس غرفة الاتهام ويشرف على مجرى إجراءات التحقيق المتبعة في جميع مكاتب التحقيق بدائرة المجلس ".
وطبقا لنص **المادة 204** من ق إ ج ، فان رئيس غرفة الاتهام يتلقى كل ثلاثة أشهر قائمة تحوي على جميع القضايا المتداولة وقائمة خاصة تتضمن أسماء المتهمين المحبوسين مؤقتا، كما له أن يزور كل مؤسسة عقابية في دائرة المجلس القضائي لكي يتحقق من حالة المحبوسين مؤقتا. و إذا ما بدا له أن الحبس المؤقت غير قانوني، وجه إلى قاضي التحقيق الملاحظات الشفوية. و يستطيع أن يقدم طلب إلى غرفة الاتهام لكي تنعقد وتفصل في مسألة الحبس المؤقت لمتهم ما طبقا **للمادتين 178، 205** من نفس القانون. [68]

ثانيا : الرقابة القضائية على شرعية الأمر بالوضع في الحبس المؤقت.

تتمثل جهات الرقابة القضائية في غرفة الاتهام و المحكمة العليا. و التي أعطاها المشرع الجزائري صلاحية مراقبة شرعية الأوامر الصادرة بالحبس المؤقت، وذلك على اعتبار أنها جهات تحقيق درجة ثانية، وهذا في حد ذاته ضمانة للمتهم لاحترام حقوقه التي كفلها له القانون وضمان حماية الحق العام في سير إجراءات التحقيق على الوجه الذي رسمه المشرع . و من جهة أخرى، فانه تختص غرفة الاتهام بمراقبة شرعية الامر بالوضع في الحبس المؤقت من خلال نظرها في الاستئنافات المرفوعة إليها من طرف المتهم أو النيابة العامة سواء من وكيل الجمهورية أو النائب العام لدى المجلس القضائي أو من خلال الطلب المرفوع إليها من طرف المتهم تظلما من

---

[68] جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية و تطبيقية، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999، ص221.

تقاعس قاضي التحقيق عن الفصل في طلب الإفراج بعد انقضاء أجل 8 أيام من تاريخ تقديم الطلب طبقا لنصوص **المواد 127، 128** من ق إ ج.

و بهذه الضمانة التي منحت للمتهم في استئناف الأمر بالوضع في الحبس المؤقت، يكون المشرع الجزائري قد أضفى الطبيعة القضائية على هذا الأمر، بعدما كان مجرد أمر ولائي لا رقابة قضائية عليه. وتتمثل هذه الرقابة في كفاية الأسباب التي بني عليها أمر الوضع في الحبس المؤقت ، بالنظر في الشروط القانونية وسلامة الإجراءات.

وتتسع صلاحية غرفة الاتهام في مراقبة الحبس المؤقت، من خلال نظرها في بطلان إجراء من إجراءات التحقيق . وبالتحديد فإنها حين تقرر بطلان اجراء الاستجواب الأولي، فإنها تقرر بصفة تبعية بطلان الحبس المؤقت، وهذا بموجب **المادة 157** من ق إ ج التي نصت على أنه: " تراعى الأحكام المقررة في **المادة 100** المتعلقة باستجواب المتهمين و**المادة 105** المتعلقة بسماع المدعى المدني وإلا تترتب على مخالفتها بطلان الإجراء نفسه وما يليه من إجراءات ". [69]

وتصدر غرفة الاتهام قراراتها سواء بإلغاء أمر الوضع في الحبس المؤقت، أو إلغاء أمر تمديده والأمر من جديد بالإفراج عن المتهم. وقد تأمر بتأييد أمر قاضي التحقيق بالوضع في الحبس المؤقت أو تمديده.

وتجدر الإشارة بأن قرارات غرفة الاتهام في مادة الحبس المؤقت، غير قابلة للطعن بالنقض طبقا **للمادة 495** من ق إ ج. [70]

الفرع الثالث: ضمانة التمتع بحق الدفاع والحق في التظلم والشكوى.

إن الحقوق التي منحها القانون المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، كثيرة ومتنوعة، وهي حقوق لا تختلف عن حقوق المحبوسين مؤقتا، كالحق في رعاية صحية والحق في استقبال الاقارب والاتصال بهم. ولعل أهمها قبل وأثناء دخول المؤسسة العقابية، هي حق الاستعانة بمحامي والحق في التظلم والشكوى. كون هذا الحق يمكن المحبوس من استفادته من الحقوق الأخرى المنصوص عليها قانونا، بتوجيه و ارشاد من محامي الدفاع.

أولا: حق المتهم المحبوس مؤقتا في الدفاع والاستعانة بمحامي.

---

[69] المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 02، سنة 2002، متضمنة الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت ص47.

[70] المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 02، سنة 2002، المرجع السابق، ص48.

لقد نص القانون 05/04 على زيارة محامي المتهم، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المحبوس مؤقتا أو أحد أقاربه، بشرط أن يكون موكلا في قضيته.
حيث تنص **المادة 67** من نفس القانون على أنه " للمحبوس الحق في أن يتلقى زيارة الوصي عليه والمتصرف في أمواله ومحاميه أو أي موظف أو ضابط عمومي متى كانت أسباب الزيارة مشروعة ".
و نصت كذلك **المادة 70** من القانون السالف الذكر، على أنه " للمحامي عند تقديمه رخصة الزيارة المسلمة له من السلطة القضائية المختصة الحق في الاتصال بالمتهم بكل حرية من دون حضور عون الحراسة في غرفة المحادثة المعدة خصيصا لذلك ".

كما أشارت **المادة 2/70** الى أنه: " لا يقيد أو يبطل المنع من الاتصال ولا التدابير التأديبية مهما تكن طبيعتها حق المحبوس في الاتصال الحر بمحاميه ". [71]

ثانيا: حق المتهم المحبوس مؤقتا في التظلم و الشكوى.

لقد جاء في **المادة 79** من القانون 05/04 على أنه " يجوز للمحبوس عند المساس بأي حق من حقوقه، أن يقدم شكوى إلى مدير المؤسسة العقابية، الذي يتعين عليه قيدها في سجل خاص والنظر فيها و التأكيد من صحة ما ورد بها واتخاذ كل الإجراءات القانونية اللازمة في شأنها . ويتعين بعد ذلك على المدير أن ينظر في هذه الشكوى ، وأن يحقق في الوقائع التي تضمنتها ويوليها ما تستحق من عناية و اهتمام ، وإذا رأى مدير المؤسسة أن الوقائع تكتسي طابعا جزائيا أو من شأنها الإخلال بالنظام داخل المؤسسة العقابية أو تهديد أمنها ، فإنه يجب عليه أن يراجع حينا وكيل الجمهورية لدى المحكمة التي توجد المؤسسة بدائرة اختصاصها ويجب أن يبلغ قاضي تطبيق على الفور ".
وإذا تقاعس مدير المؤسسة العقابية ، ولم يتلق المحبوس ردا على شكواه بعد مرور 10 أيام من تاريخ تقديمه للشكوى ، جاز له إخطار قاضي تطبيق العقوبات مباشرة ، ويحق له كذلك أن يرفع

---

[71] المواد 67 ، 70 من القانون رقم 05/04 المؤرخ في 06 فيفري سنة 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية، العدد 12، الصادر بتاريخ 2005/02/13.

شكواه إلى كل من الموظفين المؤهلين والقضاة المكلفين بالتفتيش الدوري للمؤسسة العقابية وله الحق في مقابلتهم دون حضور موظفي المؤسسة العقابية ". [72] [73]

الفرع الرابع: ضمانة تمتع المحبوس مؤقتا بالحقوق الشخصية.

إن الحقوق التي منحها القانون رقم 05 / 04 للمحبوس مؤقتا، كثيرة ومتنوعة وهي حقوق لا تختلف عن حقوق المحبوسين بأحكام نهائية و نذكر بعضها فيما يلي:

أولا : حق المحبوس مؤقتا في رعاية صحية.

في الحق في الرعاية الصحية للمواطنين، فانه قد نصت **المادة 54** من الدستور، على أن:
" الرعاية الصحية حق للمواطنين.
تتكفل الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية و بمكافحتها ". [74]

و في حق المحبوسين مؤقتا في التمتع بالرعاية الصحية، فقد نصت **المادة 57** من قانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، في القسم الثاني الفرع الأول تحت عنوان الرعاية الصحية، على أن: " الحق في الرعاية الصحية مضمون لجميع فئات المحبوسين". و نصت **المادة 58** من نفس القانون على أنه: " يتم فحص المحبوسين وجوبا من طرف الطبيب و الأخصائي النفساني عند دخوله إلى المؤسسة العقابية وعند الإفراج عنه وكلما دعت الضرورة لذلك ". [75]

ومعنى ذلك أن المحبوس سواء كان حبسه حبسا مؤقتا، أو تنفيذا لحكم نهائي، فإن له الحق في الرعاية الصحية في المؤسسة الوقائية أو مؤسسة إعادة التربية أو في المؤسسة الاستشفائية إذا دعت الضرورة لنقله للعلاج هناك .

ثانيا : حق المحبوس مؤقتا في زيارة الأقارب.

---

[72] سعد عبد العزيز، إجراءات الحبس الاحتياطي والإفراج المؤقت، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1989، ص108.

[73] المادة 79 من القانون 05/04، المرجع نفسه.

[74] المادة 54 من دستور الجزائر لسنة 1996، مرجع سابق.

[75] المواد 57 ، 58 من القانون 05/04 ، مرجع السابق.

لقد أشارت **المادة 66** من قانون05/04، الى هذا الحق، حيث نصت على أنه: " للمحبوس الحق في أن يتلقى زيارة أصوله وفروعه إلى غاية الدرجة الرابعة وزوجته ومكفوله وأقاربه بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الثالثة " . و تسلم رخصة الزيارة للأقارب من طرف قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية إذا أمر بإيداعه طبقا **للمادة 03/68** من قانون 05/04.

و في ذلك أيضا، نصت **المادة 67** من نفس القانون، على أنه: " للمحبوس الحق في أن يتلقى زيارة الوصي عليه، و المتصرف في أمواله، و محاميه أو أي موظف أو ضابط عمومي متى كانت أسباب الزيارة مشروعة ". [76]

ثالثا : حق المتهم المحبوس مؤقتا في المراسلة.

لقد جاء في **المادة 73** من القانون 05/04 ، أنه " يحق للمحبوس تحت رقابة مدير المؤسسة العقابية ، مراسلة أقاربه أو أي شخص آخر، شريطة ألا يكون ذلك سببا في الإخلال بالأمن وحفظ النظام داخل المؤسسة العقابية، أو بإعادة تربية المحبوس وإدماجه في المجتمع ".

وعليه، فإن المتهم المحبوس مؤقتا، يمكنه بسهولة أن يكتب الرسائل إلى أفراد عائلته و إلى كل شخص يرغب في مراسلته والكتابة إليه ، بشرط أن لا تتضمن رسائله هذه والرسائل الواردة إليه ما يضر بنظام إعادة تربية . وتخضع هذه الرسائل إلى رقابة مدير المؤسسة باستثناء الرسائل الموجهة من و إلى المحامي الموكل من طرف المحبوس مؤقتا في حقه، حيث نصت **المادة 74** من نفس للقانون ، على أنه: " لا تخضع لرقابة مدير المؤسسة العقابية المراسلات الموجهة من المحبوس إلى محاميه أو التي يوجهها هذا الأخير إليه، و لا يتم فتحها لأي عذر كان إلا إذا لم يظهر على الظرف ما يبين بأنها مرسلة إلى المحامي أو صادرة منه ".
و إذا كان المحبوس مؤقتا أجنبيا ، فيجوز له مراسلة السلطات القنصلية لبلده طبقا **للمادة 75** من نفس القانون. [77]

رابعا : حق المتهم المحبوس مؤقتا في القيام بالواجبات الدينية .

---

[76] المواد 66 ، 76 من القانون 05/04 ، المرجع نفسه.

[77] المواد من 73 الى 74، من قانون 05/04، مرجع سابق.

إن دخول أي شخص إلى السجن بتهمة معينة ، سواء أثناء التحقيق أو بصدور حكم نهائي عليه، لا يعني أنه فقد أخلاقه و مروءته، أو انحرف عن واجباته الدينية. بل له الحق في ممارسة شعائره الدينية بكل حرية داخل المؤسسة العقابية . وهذا ما نص عليه القانون رقم 05/04 المتعلق بتنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في **المادة 03/66** منه ، حيث نصت على انه " للمحبوس الحق في ممارسة واجباته الدينية وفي أن يتلقى زيارة رجل دين من ديانته " .[78]

المطلب الثالث: ضمانات قانونية دولية مقررة لجميع الأشخاص المحبوسين مؤقتا.

لقد تعددت المواثيق الدولية المتناولة لمسألة حماية حقوق الأفراد المحبوسين مؤقتا باعتبارهم محتجزين في المؤسسات العقابية كغيرهم من المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا. وفي هذا الشأن نجد مختلف المواثيق الدولية منها كالإعلان العالمي لحقوق الانسان، مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، قواعد الحد الأدنى لمعاملة المذنبين، و العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ومواثيق أخرى. ونجد أيضا من المواثيق الاقليمية ما ينص على حقوق السجناء و الموقوفين كالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية روما 1950، و الميثاق العربي لحقوق الانسان.

الفرع الأول: الضمانات الواردة في الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية روما 1950.

أولا : منع التعذيب.

المادة 3 :

" لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب و لا للعقوبات أو المعاملات غير الإنسانية أو المهينة ".

ثانيا : منع العبودية و العمل القسري.

المادة 4 :

[78] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 109.

" 1 – لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده . [79]

2 – لا يجوز إرغام أحد على القيام بعمل جبري أو قسري .

3 – لا يعّد "عمل جبري أو قسري" وفقا لهذه المادة :

كل عمل قام به سجين ضمن الشروط التي نصت عليها المادة الخامسة من هذه الاتفاقية أو في أثناء إطلاق سراحه المشروط ". [80]

ثالثا : التوقيف و حقوق الموقوف.

المادة 5:

" ... 2 – يجب إعلام كل شخص مقبوض عليه ، في أقصر الآجال وبلغة يفهمها عن أسباب اعتقاله والتهم الموجهة إليه.

3– كل شخص مقبوض عليه أو مسجون ، يقدم فورا أمام القاضي أو عضو من الهيئة القضائية يخوله القانون بممارسة وظائف قضائية. ويحق لهذا الشخص أن يحاكم في فترة معقولة أو أن يفرج عنه في أثناء سير الإجراءات القضائية. ويجوز إخضاع إطلاق سراحه بضمان يكفل مثوله أمام المحكمة.

4– لكل شخص حرم من حريته بالقبض عليه أو حبسه، الحق في أن يقدم طعنا أمام المحكمة لتفصل في أقصر مهلة في شرعية حبسه، ولتأمر بإطلاق سراحه إن كان حبسه غير مشروع.

---

[79] جاء في المادة 07 من الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة، ما يلي:

(أ) يعني مصطلح "الرق" كما هو معرف في الاتفاقية الخاصة بالرق المعقودة عام 1926 وصفا لحال أو وضع أي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية، ويعني "الرقيق" أي شخص يكون في هذه الحالة أو يكون في هذا الوضع،

(ب) ويعني المصطلح " شخص ذو منزلة مستضعفة "، شخصا يكون في حال أو وضع هو نتيجة أي من الأعراف أو الممارسات المذكورة في المادة 1 من هذه الاتفاقية،

(ج) ويعني مصطلح "تجارة الرقيق"، ويشمل، جميع الأفعال التي ينطوي عليها أسر شخص ما أو احتجازه أو التخلي عنه للغير علي قصد تحويله إلي رقيق، وجميع الأفعال التي تنطوي عليها حيازة رقيق ما بغية بيعه أو مبادلته وجميع أفعال التخلي، بيعا أو مبادلة، عن رقيق تمت حيازته علي قصد بيعه أو مبادلته، وكذلك، عموما، أي اتجار بالرق أو نقل لهم أيا كانت وسيلة النقل المستخدمة.

[80] المواد 03 ، 04 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية روما 1950.

5- لكل شخص ضحية القبض عليه أو حبسه في شروط مخالفة لأحكام هذه المادة الحق في تعويض. [81]

رابعا: لا عقوبة من دون قانون.

المادة 7:

"1 - لا يجوز إدانة شخص على أداء فعل أو امتناع عن فعل ما لم يكن وقت وقوعه جريمة يعاقب عليها القانون الوطني أو الدولي . ولا يجوز كذلك تطبيق عقوبة اشد من تلك التي كانت مطبقة وقت ارتكاب الجريمة.

2 - لا تخل هذه المادة بالحكم أو بالعقوبة الصادرة بحق شخص متهم بفعل أو الامتناع عن فعل كان وقت ارتكابه جرما وفق مبادئ القانون العامة التي تعترف بها الأمم المتمدنة ".

الفرع الثاني: الضمانات الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان.

أولا : المعاملة على أساس مبدأ البراءة.

المادة 11:

"1 . كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا، إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه.

2 . لا يدان أي شخص من جراء أداء عمل، أو الامتناع عن أداء عمل، إلا إذا كان ذلك يعتبر جرماً وفقاً للقانون الوطني أو الدولي وقت الارتكاب. كذلك لا توقع عليه عقوبة أشد من تلك التي كان يجوز توقيعها وقت ارتكاب الجريمة ".

ثانيا: القبض التعسفي.

المادة 9:

" لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً ". [82]

---

[81] المادة 02 من الاتفاقية الأوروبية، المرجع نفسه.

[82] يقصد بالقبض التعسفي (Arrestation Séquestration Enlèvement)، " هو ضبط شخص بدون أمر من السلطات المختصة وخارج الحالات التي يجيز أو يأمر فيها القانون بالقبض على الأشخاص وحرمانهم من حرياتهم ". وقد نص عليها المشرع الجزائري في المواد من 107 إلى 111 من قانون العقوبات و التي تتعلق

ثالثا : منع التعذيب.

المادة 5: " لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة ". [83]

الفرع الثالث: الضمانات الواردة في مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

أولا : المعاملة الانسانية.

المبدأ 1 : " يعامل جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن ، معاملة إنسانية و باحترام لكرامة الشخص الإنساني الأصيلة ".

ثانيا : مشروعية القبض.

المبدأ 2 : " لا يجوز إلقاء القبض أو الاحتجاز أو السجن إلا مع التقيد الصارم بأحكام القانون، و على يد موظفين مختصين أو أشخاص مرخص لهم بذلك ".

ثالثا : منع التعذيب.

المبدأ 6 : " لا يجوز إخضاع أي شخص يتعرض لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية. ولا يجوز الاحتجاج بأي ظرف كان، كمبرر للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية ".

رابعا : المعاملة على أساس البراءة.

أساسا بالموظفين الذين يقومون بارتكاب هذه الجرائم، و في المواد من 291 الى 294 و التي تتعلق أساسا بالأشخاص العاديين الذين يرتكبون هذه الجرائم.

[83] المواد 09، 05، 11، من الاعلان العالمي لحقوق الانسان، المرجع السابق.

المبدأ 8: " يعامل الأشخاص المحتجزون، معاملة تتناسب مع وضعهم كأشخاص غير مدانين. و على هذا، يتعين الفصل بينهم و بين السجناء، كلما أمكن ذلك ". [84]

خامسا : تبليغ المتهم بالتهم الموجهة اليه.

المبدأ 10:

" يبلغ أي شخص يقبض عليه، وقت إلقاء القبض، بسبب ذلك، و يبلغ على وجه السرعة بأية تهم تكون موجهة إليه ".

سادسا : حق الإدلاء بالأقوال و حق الدفاع.

المبدأ 11:

"1 . لا يجوز استبقاء شخص محتجز دون أن تتاح له فرصة حقيقة للإدلاء بأقواله في أقرب وقت أمام سلطة قضائية أو سلطة أخرى. و يكون للشخص المحتجز، الحق في أن يدافع عن نفسه، أو أن يحصل على مساعدة محام بالطريقة التي يحددها القانون.

2 . تعطى على وجه السرعة للشخص المحتجز ومحاميه ، إن كان له محام ، معلومات كاملة عن أي أمر بالاحتجاز وعن أسبابه.

3 . تكون للسلطة القضائية أو لسلطة أخرى صلاحية إعادة النظر حسب الاقتضاء في استمرار الاحتجاز ".

سابعا : حق الاتصال بالعالم الخارجي.

المبدأ 15:

"... لا يجوز حرمان الشخص المحتجز أو المسجون من الاتصال بالعالم الخارجي، و خاصة بأسرته أو محاميه، لفترة تزيد عن أيام ".

---

[84] المبادئ 01، 02، 06، 08، من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 173/43 المؤرخ في 09 ديسمبر 1988.

ثامنا : حق الحصول على الدفاع مجانا.

المبدأ 17:

"1 . يحق للشخص المحتجز، أن يحصل على مساعدة محام. و تقوم السلطة المختصة، بإبلاغه بحقه هذا فور إلقاء القبض عليه، و توفر له التسهيلات المعقولة لممارسته. [85]

2 . إذا لم يكن للشخص المحتجز محام اختاره بنفسه، يكون له الحق في محام تعينه له سلطة قضائية أو سلطة أخرى، في جميع الحالات التي تقتضي فيها مصلحة العدالة ذلك، ودون أن يدفع شيئا إذا كان لا يملك موارد كافية للدفع ".

الفرع الرابع: الضمانات الواردة في الميثاق العربي لحقوق الانسان.

أولا : حقوق المسجونين في احترام كرامتهم.

المادة 1/20:

" يعامل جميع الاشخاص المحرومين من حريتهم معاملة انسانية تحترم الكرامة المتأصلة في الانسان ".

ثانيا: ضرورة فصل المتهمين عن المدانين.

المادة 2/20:

" يفصل المتهمون عن المدانين ويعاملون معاملة تتفق مع كونهم غير مدانين ". [86]

---

[85] المبادئ 10، 11، 15، 17، من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، المرجع السابق.

[86] المادة 20 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، النسخة الأحدث، اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس، في 23 مايو/أيار 2004.

المبحث الثالث: الضمانات المقررة للموقوفين والمحبوسين مؤقتا في مرحلة المحاكمة.

حق المتهم في محاكمة عادلة، من الحقوق الأساسية التي تضمنتها أغلب دساتير الدول ومواثيق حقوق الإنسان. وإن تعبير الحق، هو ميزة أو مصلحة معتبرة و ذات أهمية كبيرة، أضفى عليها المشرع اعترافه و بالتالي منحه الحماية القانونية اللازمة. و وضع الجزاءات المختلفة التي توقع عند انتهاكه ، وذلك لاعتبارات ذات قيمة اجتماعية كبيرة .

ان المحاكمة، تعني المرحلة الثانية للدعوى الجزائية، وهي مجموعة من الإجراءات التي تستهدف تمحيص أدلة الدعوى جميعها، ما كان منها ضد مصلحة المتهم و ما كان في موضوعها.

فقد عرف البعض المحاكمة العادلة بما يلي: " هي المحاكمة التي تضمن في الواقع حقوق المتهم، من إحاطته علما بالتهمة ،إلى الاستعانة بمحام ، إلى عدم تعرضه لخطر العقاب أكثر من مرة ، إلى حق الطعن في الأحكام و التعويض في حالة إخفاق العدالة . وأن تكون المحكمة حيادية مستقلة لا تأثير عليها.

ويمكن القول أن حق المتهم في محاكمة عادلة يعني" إمكانية مقاضاته بشأن الإتهام الجزائي الموجه اليه، أمام محكمة مستقلة بحكم القانون بعد اتهامه طبقا لإجراءات علنية يتاح له من خلالها الدفاع عن نفسه، مع تمكينه من مراجعة الحكم الصادر ضده من خلا مبدا التقاضي على درجتين.

ومن هنا نستنتج أن المحاكمة العادلة ضمانة أساسية للشخص المتهم حتى لا يعاقب ظلما.[87]

المطلب الأول: الضمانات الدستورية والتشريعية للمحاكمة العادلة.

تمارس الدولة بواسطة السلطة القضائية، حقها في محاكمة المتهمين وتحقيق العدالة للحفاظ على الأمن العام و النظام العام داخل المجتمع . فتتولى سلطة الإتهام متابعة كل شخص اشتبه في ارتكابه لجريمة ما، إذا ما انعدمت دواعي الحفظ القانونية و الموضوعية . غير أنه يناط دستوريا بالدولة حماية الحقوق و الحريات الأساسية لكل مواطن حتى و إن كان محل متابعة جزائية ،

---

[87] مرزوق محمد، الاتهام وعلاقته بحقوق الانسان، جامعة ابوبكر بلقايد، تلمسان، 2008، ص 27.

مادام لم تثبت بعد إدانته بموجب حكم قضائي بات صادر عن سلطة قضائية نظامية، مع توفير كل الضمانات القانونية والقضائية الكفيلة بتدعيم و حماية قرينة براءته الأصلية، و حفظ حقوقه. وفيما يلي سنتناول أهم الضمانات الدستورية و التشريعية وكذا الضمانات الدولية المتاحة الافراد أثناء المحاكمة .

الفرع الأول : الضمانات الدستورية.

يعد دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من ابرز الدساتير على المستوى العربي و الافريقي والمغاربي التي اقل ما يقال عنه أنه دستور الحريات . حيث يتضمن عددا لا يستهان به من الحقوق و الحريات الفردية التي تكفي لضمان حفظ كرامة تامة للأفراد.

وبمان دراستنا تتمحور حول حقوق وضمانات الحرية الفردية لفئة الموقوفين و السجناء، فقد تضمن الفصل الرابع من هذا الدستور تحت عنوان الحقوق والحريات ما يكفي من المواد من أجل القول بان الجزائر احترمت و الى حد بعيد الحقوق و الحريات الفردية وبخاصة ما يكفل حقوق وحريات هذه الفئة .

حيث ركز الدستور الجزائري، على مجموعة هامة من الأسس و المبادئ . ويتمثل أهمها في مبدأ الشرعية والمساواة أمام القانون ، مبدأ أحقية الجميع في التقاضي ، مبدأ المعاملة على أساس البراءة ، ومبدأ الحق في الدفاع للجميع . حيث تعتبر هذه الاخيرة من أهم المبادئ التي تحمي حريات وحقوق الافراد في مرحلة المحاكمة.

وفيما يلي نتعرض بالذكر لبعض من ضمانات الحقوق والحريات الفردية لفئة المحبوسين أثناء المحاكمة.

أولا: مبدأ الشرعية.

المادة :140 " أساس القضاء مبادئ الشرعية ...".

المادة :142 " تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدئي الشرعية والشخصية ".

المادة :150 " يحمي القانون المتقاضي من أي تعسف أو أي انحراف يصدر من القاضي ".

المادة :47 " لا يتابع أحد، ولا يوقف أو يحتجز، إلا في الحالات المحددة بالقانون، وطبقا

للأشكال التي نص عليها ".

المادة :46 " لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم ".

ثانيا: مبدأ المساواة.

المادة :140 " أساس القضاء مبادئ ...المساواة.

الكل سواسية أمام القضاء ...".

المادة :29 " كل المواطنين سواسية أمام القانون . ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز ..."

ثالثا: مبدأ حق الدفاع للجميع.

المادة:151 " الحق في الدفاع معترف به.

الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية ".

المادة:33 " الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان وعن الحريات الفردية و الجماعية، مضمون ".

رابعا: مبدأ المعاملة على أساس البراءة.

المادة: 45 " كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون".

خامسا: أساس ضمان الحقوق و الحريات الفردية.

المادة :32 " الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة. ...".

المادة :34 " تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان.

ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة ".

المادة:35 " يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات، وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية ".

المادة :39 " لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، ويحميها القانون..."

المادة :49 " يترتب على الخطأ القضائي تعويض من الدولة."

نلاحظ أن الدستور الجزائري ، لم يقصر في التنصيص على أهم الحقوق و الضمانات الواردة في أهم المواثيق الدولية الخاصة بالدفاع عن حقوق الانسان .

الفرع الثاني: الضمانات التشريعية و القضائية.

تعد مرحلة المحاكمة الأكثر أهمية في حياة المتهم، لكونها المرحلة المحددة لمصيره ، اما بالحكم ببراءته فيخلى سبيله ، واما بإدانته فيتم تنفيذ الحكم الصادر ضده . وفي هذا الخصوص أقر المشرع الجزائري ضمانات عدة تخول للمتهم التمتع بحقوق عدة و هي في الاصل مبادئ بني عليها التنظيم القضائي الجزائري ، ومن أهمها نذكر ما يلي :

أولا : مبدأ المساواة في التمتع بحماية القانون ، واللجوء إلى المحاكم .

تنص **المادة 07** من **الإعلان العالمي** على أن : " الناس جميعا سواء أمام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان و من أي تحريض على مثل هذا التمييز ". [88]

وتنص **المادة 26** من **العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية** على أن: " الناس جميعا سواء أمام القانون. و يتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته . وفي هذا الصدد يجب أن يكفل القانون لجميع الأشخاص حماية فعالة من التمييز لأي سبب ، كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي ... ، أو غير ذلك من الأسباب ". [89]

وهذا ما ضمنه المشرع الجزائري في **المادة 03** من قانون الاجراءات المدنية و الادارية ، التي تنص على ما يلي: " يجوز لكل شخص يدعي حقا رفع دعوى أمام القضاء للحصول على ذلك الحق أو حمايته " . [90]

ثانيا : علنية المحاكمة.

---

[88] المادة 07 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان، المرجع السابق.

[89] المادة 26 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المرجع السابق.

[90] المادة 03 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية، مرجع سابق.

فمبدأ علنية المحاكمة ، يعد من الضمانات القوية لحسن سير العدالة ، والمقصود بالعلنية ، هو عقد جلسة المحاكمة في مكان يستطيع أي فرد من الجمهور الدخول اليه وحضور مجرياتها دون أي قيد ، ماعدا ما يستلزم الحفاظ على النظام العام . والغرض من علنية المحاكمة ، تمكين المتهم من معرفة التهم الموجهة اليه والأدلة المحتج بها ضده، بشكل واضح خال من الغموض. كما تضمن العلنية ، حق المتهم في الدفاع عن نفسه . وكذا تمكينه من التصريح أمام الجمهور عما اذا كانت حقوقه قد مست أو أهدرت خلال مرحلة التحقيق . كما من شأن العلنية أن تجعل الرأي العام أحسن رقيب على القضاء. وهذا ما أكدته **المادة 07** من ق. ا. م. ا. و**المادة 285** من ق. ا. ج الجزائري، بنصها على ما يلي:

" المرافعات علنية ما لم يكن في علنيتها خطر على النظام العام و الآداب العامة ، ... واذا تقررت سرية الجلسة تعين صدور حكم في الموضوع في جلسة علنية ". [91]

ثالثا : حق المتهم في التقاضي على درجتين .

من الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة ، حق كل متهم صدر ضده حكم بالإدانة في جريمة جنائية أن يطعن في ذلك الحكم أمام محكمة أعلى من التي أصدرته ، وذلك لمراجعته وفقا للقانون.
وكما أن غالبية المواثيق الدولية ذات الصلة قد كفلت صراحة الحق في التقاضي على درجتين ، فان المشرع الجزائري في قانون الاجراءات المدنية والادارية ، قد كفل للمتهم هذا الحق صراحة بالنص عليه في **المادة 06** منه كما يلي: " المبدأ أن التقاضي يقوم على درجتين، مالم ينص القانون على خلاف ذلك ".

وفي هذا السياق ، تنبغي الإشارة إلى أن الحق في الطعن في الأحكام ، تتفرع عنه حقوق أخرى عديدة من بينها حق المحكوم عليه في أن يوفر له ما يكفي من الوقت لذلك ، وأن يقدم له ما هو ضروري من التسهيلات لإعداد الاجراءات الخاصة بالاستئناف أو النقض ، وحقه في الاستعانة بمساعدة قانونية يقدمها محام ، وحقه في تكافؤ الفرص بين الدفاع و الادعاء , وحقه في أن تنظر في طعنه محكمة مستقلة ، محايدة ، مختصة و مشكلة وفقا للقانون.

---

[91] شرون حسينة، حماية حقوق الانسان في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، مجلة المنتدى القانوني، محاضرات ملقاة على طلبة قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 83.

رابعا: حق المتهم في المحاكمة حضوريا تطبيقا لمبدأ الوجاهية.

من المعايير الدولية للمحاكمة العادلة ، الوثيقة الصلة والمكملة لحق المتهم في الدفاع عن نفسه، حقه في أن يحاكم حضوريا. و الهدف من وراء ذلك، هو تمكينه من أن يسمع مرافعة الدفاع والرد عليه، ودحض دعواه . وذلك بإتاحة الفرصة أمامه لكي يدافع عن نفسه مباشرة أو عن طريق محام. وهذا الحق منصوص عليه صراحة في **المادة 3/14/د** من **العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية**، كما يلي: " لكل متهم بارتكاب جريمة، أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا الآتية : ... أن يحاكم حضوريا ". [92]

كما أنه منصوص صراحة أيضا في **المادة 1/63** من **نظام روما الأساسي**، كما يلي: " ... أن يكون المتهم حاضرا أثناء الجلسة ". [93]

وفي ذلك نصت **المادة 3/03** من ق ا م ا ، على ما يلي: " يلتزم الخصوم و القاضي بمبدأ الوجاهية ".

والواقع أن الحق في حضور المحاكمات تتفرع عنه عدة حقوق أخرى ، نخص بالذكر منها حق المتهم في إخطاره بموعد و مكان انعقاد الجلسات قبل بدايتها بفترة معقولة وكافية.

وهذا ما تضمنته **المادة 2/03** من ق. ا. م. ا. بنصها: " يستفيد الخصوم اثناء سير الخصومة من فرص متكافئة لعرض طلباتهم و وسائل دفاعهم". **(1)**

نشير على سبيل الذكر فحسب ، إلى أن **نظام روما الأساسي**، يجيز إبعاد المتهم عن المحاكمة، ولكن بشروط عديدة . فقد نصت **المادة 2/63** من النظام المذكور على أنه: " إذا كان المتهم الماثل أمام المحكمة يواصل تعطيل سير المحاكمة ، يجوز للدائرة الابتدائية إبعاد المتهم ، وتوفر له ما يمكّنه من متابعة المحاكمة وتوجيه المحامي من خارج قاعة المحكمة ، عن طريق استخدام تكنولوجيا الاتصالات إذا لزم الأمر. ولا تتخذ مثل هذه التدابير إلا في الظروف الاستثنائية بعد أن يَثبُت عدم كفاية البدائل المعقولة الأخرى. ولفترة محددة فقط ، طبقا لما تقتضيه الحالة ". [94]

---

[92] المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية، المرجع السابق.

[93] المادة 1/63 من نظام روما الأساسي، المرجع السابق.

[94] المادة 2/63 من نظام روما الأساسي، المرجع السابق.

خامسا: عدم جواز محاكمة الشخص مرتين على نفس التهمة.

مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الجرم مرتين، من المبادئ القضائية المتعارف عليها في التشريعات الجنائية، حيث استقرت أحكام المحكمة الدستورية العليا على أن استيفاء العقوبة التي فرضها المشروع في شأن الجريمة، ما يعنى أن القصاص على مرتكبها قد اكتمل فلا يجوز أن يلاحق جنائياً أكثر من مرة عن الجريمة ذاتها وإلا ظل مهدداً في كل مرة، لكون إدانته ولو كان بريئا تظل أكثر احتمالاً كلما كان الاتهام الجنائي متتابعاً عن الجريمة ذاتها. [95]

حظر محاكمة الشخص مرتين على جريمة واحدة، المعروف أيضاً باسم مبدأ "عدم جواز المحاكمة على ذات الجرم مرتين"، يمنع محاكمة أو معاقبة الشخص أكثر من مرة واحدة في نفس الولاية القضائية على نفس الجريمة.

وينطبق هذا الحظر على الأفعال الجنائية. وحتى إذا لم تكن قوانين الدولة تجرم الفعل، فيمكن اعتباره "جنائياً" في سياق المعايير الدولية بناءً على طبيعة الجريمة و العقوبات المحتملة. وينطبق الحظر على جميع الأفعال الجنائية أياً كانت خطورتها.

و في هذا نصت **المادة 7/14** من **العهد الدولي** على ما يلي:

" لا يجوز تعريض أحد مجدداً للمحاكمة أو للعقاب على جريمة سبق أن أدين بها أو برئ منها بحكم نهائي وفقاً للقانون وللإجراءات الجنائية في كل بلد ".

و نصت **المادة 4/8** من **الاتفاقية الأمريكية**، على ما يلي:

" لا يجوز تعريض أحد لمحاكمة جديدة على نفس السبب إذا صدر حكم ببراءته غير قابل للاستئناف ". [96]

و نصت **المادة 1/19** من **الميثاق العربي لحقوق الانسان** على ما يلي:

---

[95] المحاكمة مرتين و العفو عن العقوبة، في الموقع الإخباري الالكتروني:
http://www.vetogate.com/72630، في الاثنين 5 جانفي 2015.

[96] حظر تطبيق القوانين الجنائية بأثر رجعي أو محاكمة المتهم على نفس الجريمة مرتين، في الموقع:
http://www.omanlover.org/vb/om22983/ ، في الأحد 2014/12/14.

" لا يجوز محاكمة شخص عن الجرم نفسه مرتين. ولمن تتخذ ضده هذه الاجراءات ان يطعن في شرعيتها ويطلب الافراج عنه ".

و نصت **المادة 20** من **النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، وتحت بند عدم المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين، على ما يلي:

" أ ـ لا يجوز، إلا كما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي، محاكمة أي شخص أمام المحكمة عن سلوك شكل الأساس لجرائم كانت المحكمة قد أدانت الشخص بها أو برأته.

ب ـ لا تجوز محاكمة أي شخص أمام محكمة أخرى عن جريمة من تلك المشار إليها في المادة 05 كان قد سبق لذلك الشخص أن أدانته بها المحكمة أو برأته منها ". [97]

يتضح لنا من خلال استقراء البندين أعلاه ما يلي :

– لا يحق لأي جهة في الدولة يمكنها تقديم معلومات للمحكمة حول قضية من اختصاصها؛ أن تقدم معلومات حيال ذات الجرائم التي صدر بحقها حكم إدانة أو حكم براءة. وإذا ما تقدمت إحدى هذه الجهات بأية معلومات مشابهة، فإن النيابة العامة، و أثناء ممارسة اختصاصها حيال البحث في جدية المعلومات لمباشرة التحقيق، لابد أن تعلم تلك الجهة بعدم جواز المحاكمة على نفس الفعل مرتين. و هذا يشكل بالفعل ضمانة للمتهم أو المتهمين الذين سبق وأن صدر بحقهم قرار حتى لا يكونوا عرضة بين الحين والآخر للقبض و الاستجواب وغيرها.

– كذلك لا يجوز لأي محكمة محلية أخرى في أي دولة من دول العالم أن تعيد محاكمة أي من الأشخاص بعد أن يكون قد صدر بحقهم قرار من المحكمة الجنائية الدولية سواء أكان بالإدانة أو البراءة. [98]

<u>سادسا: حق المتهم في الدفع بعدم دستورية القانون</u>.

ان اقرار المبدأ المسمى بالرقابة على دستورية القوانين، يعد من أحد أهم المبادئ الحامية لحقوق الأفراد و حرياتهم عموما ، و حق المحاكمة العادلة بشكل خاص. كون أن هذا المبدأ يقوم على

---

[97] المادة 20 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد في روما في 17 تموز/ يوليه 1998.

[98] ضمانات تحقيق العدالة للمتهم قبل المحاكمة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في الموقع: http://www.qlayemen.com/?page_id=410 ، في الأحد 2014/12/14.

أساس احترام سمو الدستور. هذا الأخير هو مصدر جميع القوانين الأخرى تدرجيا، و مبدأ الدستورية يعني احترام جميع القوانين ما دون الدستور للدستور نفسه. أي عدم تعارضها لمحتوى الدستور، و بالتالي اكتسابها للشرعية، و من ثمة امكانية تطبيقها دون اعتراض من الأفراد .

يقصد بالدفع بعدم دستورية قانون ما، هو الدفع بأن هذا القانون متعارض مع ما جاء في الدستور، و بالتالي التعارض مع المصلحة العامة و الغاية من وجود القانون.

ان الدفع بعدم الدستورية، يندرج ضمن أسباب الدفاع ، يتذرع صاحبه ببطلان القانون المطبق عليه لمخالفته الدستور. هذا، و رغم أهميته، فانه غير معمول به حالياً في القضاء الجزائري ولا الفرنسي، لأنه ليس من حق الأفراد الطعن بعدم دستورية قانون ما. [99] و هذا عملا بنص **المادة 166** من الدستور الجزائري بمفهوم المخالفة ، " يخطر رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة، المجلس الدستوري ". على خلاف المشرع المصري ، حيث يمكن أن نلحظ مثل هذا الدفع، موجودا و يمكن للأفراد القيام به أمام المحاكم المصرية، إذ يجوز للطرف في الدعوى الطعن بعدم الدستورية . [100]

سابعا : وجوب تسبيب الحكم أو القرار.

يعتبر تسبيب الأحكام و القرارات القضائية من مقومات المحاكمة العادلة، و من أعظم الضمانات التي فرضها الدستور على القضاة و نظمها القانون. فالقاعدة الأساسية في التقاضي عموماً، أن تصدر الأحكام مسببةً و إلا ترتب على إغفالها بطلان الحكم أو القرار. فالتسبيب يعد دلالة على قيام القضاة بواجب التدقيق في الطلبات و الدفوع. و المقصود بالتسبيب أن يضمن القاضي

---

[99] مجلة المجلس الدستوري الجزائري، دور المجلس الدستوري في ضمان مبدأ سمو الدستور، العدد 01، لسنة 2013، ص 59.

[100] منتدى الجلفة، الرقابة على دستورية القوانين، في الموقع:
http://www.djelfa.info/vb/showthread.php?t=787022 ، في الثلاثاء 03 فيفري 2015.

حكمه مجموع الأسباب المتصلة بالوقائع و القانون التي أدت الى اصدار المنطوق و تبرير صدوره. [101]

و في ذلك تنص **المادة 11** من ق ا م ا، على ما يلي: " يجب أن تكون الأوامر و الأحكام والقرارات مسببة ".

فالتسبيب يعني ان يصدر الحكم معللاً، أي مبنيا على أسس قانونية، و بذلك و يتناول وقائع الدعوى من حيث الشخص المتهم والأفعال المسندة اليه والدلالة التي استندت اليها المحكمة في تكوين اقتناعها سلباً أو إيجابا ونصوص القانون التي طبقتها وأخيراً ان يكون الحكم خلاصة منطقية لكل ذلك.

بأي حال، فالتعليل أو التسبيب، لا يهدف فقط لتبرير الحل الذي انتهت اليه المحكمة أو الهيئة القضائية ، بل انه سيكون خلاصة ثمرة دفاع المتهم بما تقدم به من دفوع، بالإضافة إلى دوره الهام في توفير طمأنينة للمتقاضين و إقناع الشخص المتهم بالحكم الذي انتهت اليه المحكمة أو الهيئة القضائية . و من ناحية أخرى فهو يسمح للسلطات الرقابية القضائية الأعلى، قبول الطعن و مراقبة النتيجة التي خلص اليها الحكم أو القرار ، باعتباره اما خلاصة منطقية للتعليل السابق، أو ناقص التعليل، أو متناقضا مع التعليل .

وتتأكد علاقة تسبيب الحكم بحقوق الدفاع، ما قضت به المحكمة العليا الجزائرية في الملف رقم 30345 ، قرار بتاريخ 1984/12/25، كما يلي: " من المقرر قانونا أنه يجوز للمجلس القضائي، إذا كان الأمر متعلقا بجنحة من جنح القانون العام وكانت العقوبة المقضي بها لا تقل عن سنة حبسا، أن يأمر بقرار خاص مسبب بإيداع المتهم في الحبس و من ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون ". [102]

---

[101] الغنوشي بن ملحة، القانون القضائي الجزائري، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2000، ص 362.

[102] المجلة القضائية، العدد4، لسنة 1989 ، ص300. الملحق رقم 01

ان مجلس الدولة المصري، له قضاء غني في مجال التسبيب، اذ يقول في مسألة تسبيب الأحكام، ما يلي: "يكفي لسلامة الحكم ان يكون مقاماً على أسباب تستقيم معه ولا يلزم بتعقب حجج الخصوم في جميع مناحي أقوالهم استقلالاً، ثم يفندها تفصيلاً الواحدة تلو الأخرى كما لا يعيب الحكم عدم ذكر أسماء الشهود في تحقيق تضمنت القضية أوراقه، وعدم إيراده نصوص أقوالهم وعباراتهم . وحسب الحكم السديد ان يورد مضمون هذه الأقوال . ومتى كان ما استخلصه الحكم من أقوال الشهود غير متناقض مع ما هو ثابت بالتحقيقات كان قضاؤه لا غبار عليه". [103]

المطلب الثاني: ضمانات المحاكمة العادلة الواردة في المواثيق الدولية.

عادة ما تعرف المحاكمة اعتمادا على البعد الإجرائي باعتبارها مجموعة من الإجراءات بداية من رفع الدعوى وانتهاءً بالحكم الصادر بشأنها أو العوارض ال معطِّلة لسيرها .وهناك من يرى بان المحاكمة هي مجموعة الأعمال الإجرائية التي تتابع بنظام معين يفرضه القانون من أجل الفصل في النزاع، وهي تنشأ ابتداء من المطالبة القضائية وتسير من خلال أعمال يقوم ببعضها الخصوم وممثلوهم، ويقوم ببعضها القاضي وأعوانه، وتنتهي عادة بصدور حكم في موضوع المطالبة وقد تنتهي بغير هذا الحكم . [104]

ولقد وصف الأستاذ الدكتور فتحي سرور، المحاكمة العادلة على أنها أحد الحقوق الأساسية للإنسان. وهي تقوم على توافر مجموعة من الإجراءات التي تتم بها الخصومة الجنائية في إطار حماية الحريات الشخصية وغيرها من حقوق الإنسان وكرامته وشخصيته المتكاملة. [105]

ولا ينبغي تطبيقا لهذه الإجراءات، إخضاعه لمعاملة قاسية، أو تعريضه للضرب والعذاب، أو دفعه على الاعتراف ضد نفسه، أو عدم تمكينه من تقديم أدلته وتوضيحاته، أو حرمانه من ممارسته حق الدفاع، أو إحالته على محكمة خاصة.

---

[103] حق الدفاع في مجال المحاكمة، من جوريسبيديا القانون المشارك، الموسوعة الحرة، في الموقع: http://ar.jurispedia.org/index.php/ ، الاثنين 2015/01/05. على 18:33سا.

[104] أحمد خليل، أصول المحاكمات المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص29.

[105] أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 185.

ولا ينبغي أيضا فرض ازدواجية في مجال الإجراءات الجزائية ليطبق كل إجراء على فئة دون أخرى، بل يتعين أن تكون الإجراءات واحدة إذا كانت الجريمة المنسوبة للمتهم واحدة.

وتقتضي أصول المحاكمة العادلة أن يعامل المتهم معاملة البريء حتى صدور حكم الإدانة ضده من قبل جهة القضاء المختصة، وبعد توافر جملة الأدلة تجاهه، وبعد أن يمكن من كل الضمانات المقررة له قانونا.

كما تقتضي عرض قضيته على محكمة مستقلة محايدة، وأن تنظر فيها نظراً موضوعيا عادلا وسريعا، وأن يسبب الحكم، ويمكن المتهم من حق الطعن.

الفرع الأول: الضمانات الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

أولا : الحق في اللجوء الى العدالة.

المادة 08 : " لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه عن أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون ".

ثانيا : الحق في محاكمة عادلة.

المادة 10 : " لكل إنسان الحق، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة ، نظراً عادلاً علنياً ، للفصل في حقوقه و التزاماته و أية تهمة جنائية توجه إليه ".

المادة 13 : " لكل شخص انتهكت حقوقه وحرياته المعترف بها في هذه الاتفاقية ، الحق في الحصول على انتصاف فعال أمام هيئة نقض قضائية ، حتى و في حال ارتكاب الانتهاك من أشخاص عاملين في إطار ممارسة وظائفهم الرسمية ".

ثالثا : مبدأ المعاملة على أساس البراءة.

المادة 11 : " كل شخص متهم بجريمة ، يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه ". [106]

---

[106] المبادئ 08: 10، 11: 13: من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، المرجع السابق.

الفرع الثاني: الضمانات الواردة في الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية روما 1950 و البروتوكول رقم7 الملحق.

أولا : الحق في محاكمة عادلة.

المادة 6 من الاتفاقية:

"1- لكل شخص الحق في عرض قضيته بطريقة عادلة وعلنية خلال مدة معقولة أمام محكمة مستقلة ونزيهة تنشأ وفقا للقانون ، سواء للفصل في النزاعات الخاصة بحقوقه والتزاماته ذات الطابع المدني، أو للفصل في صحة كل اتهام جنائي يوجه إليه. ويجب أن يصدر الحكم علانية، لكن يجوز منع دخول الصحافة والجمهور إلى قاعة المحكمة خلال فترة المحاكمة أو بعضها، وذلك لمقتضيات الآداب أو النظام العام أو الأمن العام في مجتمع ديمقراطي، أو إذا تطلب ذلك حماية مصالح القصر، أو احترام الحياة الخاصة للأطراف في الدعوى، أو إذا ارتأت المحكمة أن هنالك ضرورة قصوى عندما تسبب الظروف الخاصة بالعلانية ضررا بمصلحة العدالة

2- يعد بريئا كل شخص متهم بارتكاب جريمة حتى تثبت إدانته قانونيا.

3- لكل متهم الحق خاصة بما يلي:

أ . أن يبلغ في أقصى مهلة، وبلغة يفهمها وبالتفصيل، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وسببها؛

ب . أن يمنح الوقت والتسهيلات لتحضير دفاعه؛

ج . أن يدافع عن نفسه بنفسه، أو أن يساعده محام يختاره، وإن لم تتوافر لديه إمكانيات دفع أتعاب المحامي، فله الحق بمساعدة محام يعين للدفاع عنه مجانا إذا تطلبت مصلحة العدالة ذلك.

د . استجواب شهود الإثبات أو طلب استجوابهم ، والحصول على استدعاء شهود النفي أو استجوابهم بشروط شهود الإثبات ذاتها.

هـ . أن يساعده مجانا مترجم إن لم يكن يفهم أو يتكلم اللغة المستعملة في المحكمة ". [107]

---

[107] نص المادة 06، من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، مرجع سابق.

ثانيا : الحق في التقاضي على درجتين في المجال الجزائي.

المادة 2 من البروتوكول الملحق:

"1 ـ لكل شخص مدان بارتكاب جريمة جزائية من محكمة، الحق في طلب النظر في الإدانة أو العقوبة من هيئة قضائية عليا . تخضع ممارسة هذا الحق و معها الأسباب التي تجيزها إلى حكم القانون.

2. ـ ثمة استثناءات واردة لممارسة هذا الحق، في الجرائم البسيطة كما يعرّفها القانون، أو عندما يكون قد تمت محاكمة الشخص المعني في الدرجة الأولى أمام هيئة قضائية عليا، أو عند إدانته ومعاقبته على أثر استئناف ضد تبرئته ".

ثالثا: الحق في التعويض في حال حدوث خطأ قضائي.

المادة 32 من البروتوكول الملحق:

" عندما تلغى إدانة جزائية نهائية في وقت لاحق، أو عند منح العفو، بسبب واقعة مستجدة أو مكشوفة حديثاً أثبتت حصول خطأ قضائي، يتم تعويض الشخص الذي تعرض لعقوبة بسبب هذه الإدانة، وفقاً للقانون أو العرف المعمول بهما في الدولة المعنية، وذلك إلا إذا أُثبت أن عدم كشف الواقعة المجهولة في حينه يعزى إليه كلياً أو جزئياً ". [108]

الفرع الثالث: الضمانات الواردة في الميثاق العربي لحقوق الانسان.

أولا : الحق في المحاكمة العادلة والعلنية.

المادة الثالثة عشرة:

"1 ـ لكل شخص الحق في محاكمة عادلة تتوافر فيها ضمانات كافية وتجريها محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة ومنشأة سابقا بحكم القانون. وذلك في مواجهة اية تهمة جزائية توجه اليه او للبت

[108] المواد 02، 32، من البروتوكول رقم 07 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

في حقوقه او التزاماته، وتكفل كل دولة طرف لغير القادرين ماليا الاعانة العدلية للدفاع عن حقوقهم.

2 ـ تكون المحاكمة علنية. الا في حالات استثنائية تقتضيها مصلحة العدالة في مجتمع يحترم الحريات وحقوق الانسان ". [109]

ثانيا : قرينة البراءة و ضمانات المحاكمة.

المادة السادسة عشرة:

" كل متهم بريء حتى تثبت ادانته بحكم بات وفقا للقانون، على ان يتمتع خلال اجراءات التحقيق والمحاكمة بالضمانات الآتية:

1 ـ اخطاره فورا وبالتفصيل وبلغة يفهمها بالتهم الموجهة اليه.

2 ـ اعطاؤه الوقت والتسهيلات الكافية لإعداد دفاعه والسماح له بالاتصال بذويه.

3 ـ حقه في ان يحاكم حضوريا امام قاضيه الطبيعي وحقه في الدفاع عن نفسه شخصيا او بواسطة محام يختاره بنفسه ويتصل به بحرية وفي سرية.

4 ـ حقه في الاستعانة مجانا بمحام يدافع عنه اذا تعذر عليه القيام بذلك بنفسه او اذا اقتضت مصلحة العدالة ذلك، وحقه اذا كان لا يفهم او لا يتكلم لغة المحكمة في الاستعانة بمترجم من دون مقابل.

5 ـ حقه في ان يناقش شهود الاتهام بنفسه او بواسطة دفاعه، وحقه في استحضار شهود النفي بالشروط المطبقة في استحضار شهود الاتهام.

6 ـ حقه في ألا يجبر على الشهادة ضد نفسه او ان يعترف بالذنب.

7 ـ حقه اذا ادين بارتكاب جريمة في الطعن وفقا للقانون امام درجة قضائية اعلى.

8 ـ وفي جميع الاحوال للمتهم الحق في ان تحترم سلامته الشخصية وحياته الخاصة ".

ثالثا : عدم جواز محاكمة شخص مرتين عن الجرم نفسه والحق في تعويض البريء.

المادة التاسعة عشر:

---

[109] المواد 13، 16، من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، مرجع سابق.

" 1 ـ لا يجوز محاكمة شخص عن الجرم نفسه مرتين. ولمن تتخذ ضده هذه الاجراءات أن يطعن في شرعيتها ويطلب الافراج عنه.

2 ـ كل متهم ثبتت براءته بموجب حكم بات الحق في التعويض عن الاضرار التي لحقت به".
[110]

[110] المادة 19، من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، مرجع سابق.

الفصل الثاني: حقوق وضمانات نزلاء المؤسسات العقابية من خلال السياسة العقابية في الجزائر.

ان العقوبة هي الجزاء الذي يتبع تجريم سلوك معين يمنع الأفراد من إتيانه، وهي بذلك جزء هام من نظام قانوني متكامل ينطلق من الرغبة الجماعية في إضفاء الحماية للأفراد بمنع سلوكيات معينة وترتيب جزاءات للأفراد الذين يخالفون هذا المنع، هذه العقوبة التي تختلف باختلاف نوع الجريمة التي ارتكبت وحسب تكييفها من طرف القاضي الذي حكم بها.

ولقد اتجهت معظم النظم العقابية إلى الاهتمام بطرق وأساليب المعاملة العقابية لاسيما فيما يتعلق بالتربية والتأهيل، بالاستناد على علم النفس و الاجتماع، من أجل ضمان فعالية طرق العلاج داخل السجون.

وقد تغير مصطلح السجن بتغير الأهداف و المهام المنوطة به، فاصبح مؤسسة عقابية باعتبارها مدرسة للتأهيل و الإصلاح الاجتماعي بدل إنزال العقاب دون جدوى.

وفي القرن العشرين انتقل علماء العقاب والباحثون من بحث فكرة تعدد أنواع السجون ونظمها إلى تعدد أساليب المعاملة العقابية في حد ذاتها، أي البحث في طرق الإصلاح. وهذا ما تطرق إليه المفكر اديمونرو اوليفيرا بقوله: " إن اصلاح السجون يستدعي توجه جديد، فبدل أن يعاقب فيه المخطئ على خطيئته، تتم تربيته من أجل أن يكون مواطنا صالحا.

ولما صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948، و العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، و كذا **المادة 10** من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، والتي نصت جميعها على ضرورة معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم في إطار الكرامة الإنسانية ، بمعنى الحث على أنسنة السجون، وكذلك هذا ما جاءت به قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين في 1955/08/30.[111]

[111] قواعد أنسنة السجون التي صادق عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة في الدورة المنعقدة في جنيف بتاريخ 1957/07/31.

أما في سنة 1988، فقد تم وضع مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الاشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن. و في سنة 1990، وضعت المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء، وهي مجموع المبادئ و القواعد التي استند إليها المشرع الجزائري في سنّه لقانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، بموجب الأمر رقم 02/72 الصادر في10 فيفري 1972. لكن ونظرا للتطورات التي عرفتها المنظومة التشريعية الجزائرية، في إطار إصلاح العدالة، و باعتبار قطاع السجون إحدى أهم المرافق التي تعتمد عليها الدولة في حماية المجتمع من الظاهرة الإجرامية، فقد تبنى المشرع الجزائري منهجا جديدا يتمثل في تحقيق إعادة إدماج المحبوس و إصلاحه وتحضيره إلى مرحلة ما بعد الإفراج عنه. وبذلك صدر قانون 04/05 في 06 فيفري 2005. ليتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين. حيث جاء بسياسة عقابية جديدة تتضمن العديد من الضمانات و الحقوق التي يتمتع بها المحبوس داخل المؤسسة العقابية. بالإضافة إلى تدعيم الدور الفعال الذي تقوم به المؤسسات العقابية، باعتبارها الأداة أو الجهاز الذي تتجسد بواسطته الأهداف الجديدة للسياسة العقابية.

المبحث الأول: دور المؤسسة العقابية كأداة لتحقيق الأهداف المسطرة ضمن السياسة العقابية الجديدة.

لقد جاء مصطلح السجن في القرآن الكريم في قصة سيدنا يوسف عليه السلام، عند قوله تعالى: ﴿ يَا صَاحِبَيِ السِّجْنِ أَأَرْبَابٌ مُتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ؟ أَمِ اللهُ الوَاحِدُ القَهّار﴾ (**سورة يوسف (الآية 39)**، وفي قوله تعالى أيضا: ﴿ قَال رَبِّ السجنُ أَحَبُّ إليَّ ممّا يَدْعُونَنَي إِلَيْه...﴾ **(سورة يوسف (الآية 33)**.

ومعنى السجن في اللغة، هو الحبس. والحبس معناه المنع. و معناه الشرعي هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه، سواء كان في بلد أو بيت أو في محبس أو في سجن معد للعقوبة أو غير ذلك. و القائم عليه سجان، و السجين هو الشخص المسجون. [112]

[112] مصطفى شريك، نظام السجون في الجزائر، دراسة منشورة بيومية الشروق الجزائرية، العدد 660، بتاريخ 28/ 12/ 2002.

أما اصطلاحا فيقصد بالسجن تلك المؤسسة المعدة خصيصا لاستقبال المحكوم عليهم بعقوبات مقيدة للحرية وسالبة لها ، حيث يحرم المحكوم عليهم من الخروج أو متابعة حياتهم بالشكل المعتاد وفي الأجواء الطليقة، والحيلولة دون ممارسة أي نشاط بحرية، [113]

و يرتبط بالسجون عدة مصطلحات وتسميات، مثل الإصلاحيات أو مراكز التأديب أو دور الإصلاح والتهذيب أو التقويم أو مؤسسات إعادة التربية . كما يعرف النظام القانوني الجزائري السجن أو المؤسسة العقابية على أنها " مكان للحبس تنفذ فيه وفقا للقانون العقوبات السالبة للحرية، والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية، والإكراه البدني عند الاقتضاء ". [114]

أما السجين فيعرف على أنه "الشخص الذي سلبت حريته بقصد منعه من التصرف بنفسه من خلال وضعه في بناء مغلق يوضع فيه الأشخاص المتهمون في انتظار محاكمتهم أو تنفيذا للأحكام الصادرة ضدهم كما هو سائد ومعمول به في الوقت الحاضر . و هو ما يتوافق مع ما ذهب إليه المشرع الجزائري في تعريفه للسجين أو المحبوس والذي عرفه بأنه: " الشخص الذي ارتكب جريمة أو أكثر، مخالفا بذلك نصا في القانون عمدا، ومودعا في إحدى المؤسسات العقابية ".

المطلب الأول : دور المؤسسة العقابية في إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

لقد حدد القانون 04/05 الصادر في 06 فيفري 2005. المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، المؤسسات العقابية و نص على تنظيمها وسيرها بالفصل الأول منه، حيث يندرج ضمن الباب الثالث منه عنوان المؤسسات العقابية و أوضاع المحبوسين. فعرف لنا المؤسسة العقابية بموجب نص **المادة 25** منه على أنها: " مكان للحبس تنفذ فيه وفقا للقانون العقوبات السالبة للحرية والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية والإكراه البدني عند

---

[113] إسحاق إبراهيم منصور، الموجز في علم الإجرام و العقاب، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989، ص 163.

[114] المادة 25 من القانون رقم 05/ 04 المؤرخ في 06 فيفري سنة 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية العدد 12، الصادر بتاريخ 2005/02/13.

الإقتضاء."

و تأخذ المؤسسة العقابية شكلين، إما شكل البيئة المغلقة ، أو شكل البيئة المفتوحة. وهي الأشكال التي سوف نأتي إلى تفصيلها في هذا الثاني عند التطرق إلى دور المؤسسة العقابية في إعادة إدماج المحبوس.

كما نص المشرع الجزائري، في **المادة 28** من قانون تنظيم السجون، على تصنيف مؤسسات البيئة المغلقة إلى مؤسسات ومراكز متخصصة كما سنتناوله لاحقا.

الفـرع الأول: مؤسسات البيئة المغلقة ودورها في إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

يعد نظام البيئة المغلقة أسلوبا من أساليب المعاملة العقابية، و يهدف أساسا إلى إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وذلك بإخضاعهم إلى طرق علاجية داخل المؤسسات العقابية. و قد تبنى المشرع الجزائري هذا النظام كإطار لتحقيق سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي سابقا في ظل قانون تنظيم السجون لسنة 1972، وسياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين حاليا. لذلك سوف نتناول هذا النظام من عدة جوانب ابتداء بماهيته وطرق الوضع فيه بالإضافة إلى أنظمة الحبس المنتهجة في هذا الإطار.

أولا : تعريف البيئة المغلقة.

نعني بنظام البيئة المغلقة، خضوع كل فئات المحبوسين للحضور الشخصي تحت المراقبة الدائمة و المستمرة داخل المؤسسة العقابية ، مع الالتزام التام بقواعد وأسس الإنضباط والطاعة المفروضة في هذه المؤسسات . وعليه فهو نظام يتسم بالصرامة فيما يتعلق بالشروط المفروضة على المحبوسين خلال تواجدهم المستمر بالمؤسسة العقابية وبذلك يكون أكثر الأنظمة العقابية استعمالا في الجزائر، باعتباره طريقة من طرق العلاج من جهة ، من جهة أخرى فهو ومرحلة من مراحل النظام التدريجي [115]

[115] يقوم النظام التدريجي على أساس تقسيم مدة العقوبة إلى عدة مراحل ينتقل فيها المحكوم عليه وفقا لنظام معين من العزل الانفرادي إلى الحرية الكاملة تدرجيا، بحيث يطبق عليه في المرحلة الأولى نظام السجن الانفرادي في الليل والنهار، وفي المرحلة التالية يعزل السجين في الليل ويختلط بالمسجونين الآخرين في النهار،

ويطبق هذا النظام داخل مؤسسات الوقاية ومؤسسات إعادة التربية، كما يطبق كجزء من النظام التدريجي العام في مراكز إعادة التأهيل والمراكز المخصصة النساء وكذا تلك المختصة بالأحداث.[116]

تنص **المادة 25** في فقرتها الثالثة على أنه: " يتميز نظام البيئة المغلقة بفرض الإنضباط وبإخضاع المحبوسين للحضور والمراقبة الدائمة ".

من خلال هذا النص ، يتبين لنا مدى شدة هذا النظام وصرامته، حيث لا يمكن في أي حال من الأحوال وضع أي شخص داخل هذه المؤسسة إلا إذا كان من بين الأشخاص الذين تضمنتهم المادة 7 من قانون تنظيم السجون ، وهو كل شخص تم إيداعه بمؤسسة عقابية تنفيذا لأمر أو حكم أو قرار قضائي، و عليه يجب أن يكون هناك سند قضائي للحبس الذي قد يكون إحدى السندات التي نتناولها فيما يلي.

ثانيا: شرعية الوضع بالبيئة المغلقة.

أ : أمر الإيـداع.

هو ذلك الأمر الذي يصدره القاضي إلى المشرف على المؤسسة العقابية باستلام وحبس المتهم، وقد يصدره إما وكيل الجمهورية إذا ما رأى أن المتهم لا يقدم ضمانات كافية للحضور، وبالتالي يصدر وكيل الجمهورية أمرا بحبس المتهم بعد استجوابه عن هويته وعن الأفعال المنسوبة إليه

طبقا لنص **المادة 59** من ق ا ج.

و اما قاضي التحقيق إذا ما كانت الوقائع المتابع بها خطورة معينة، وذلك بطلب من وكيل الجمهورية بحبس المتهم ويشترط أن يكون مؤشرا عليه الموافقة من طرف النيابة العامة وفي نفس اليوم إلى جانب ذكر كل البيانات الشخصية.

ثم يسمح له بالزيارات والمراسلات، كما يسمح له في مرحلة تالية بالعمل خارج السجن في النهار، والعودة إليه ليلا، أما في المرحلة الأخيرة، فيطبق عليه نظام الإفراج المشروط.

[116] د. اسحاق ابراهيم منصور، الموجز في علم الإجرام و العقاب، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص89

ب :الأمـر بالقبض.

حسب نص **المادة 119** من ق إ ج ، فأن الأمر القبض هو ذلك الأمر الذي يصدر إلى القوة العمومية بالبحث عن المتهم وسوقه إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في هذا الأمر، حيث يجرى تسليمه وحبسه، بالمؤسسة العقابية المبينة في أمر القبض.[117] وهنا يجب استجوابه خلال 48 ساعة من لحظة اعتقاله وإلا اعتبر حبسا تعسفيا طبقا لنص المادة 121 في فقرتيها 1 و 2 من ق ا ج.

ج : صورة حكم أو مستخلص قرار.

يمكن حبس الشخص المحكوم عليه و ايداعه السجن بناء على صورة من حكم أو مستخلص قرار صادرين عن وكيل الجمهورية أو النائب العام. حيث تنص في ذلك **المادة 12** من قانون تنظيم السجون أنه: " تنفذ العقوبة السالبة للحرية بمستخرج حكم أو قرار جزائي يعده النائب العام أو وكيل الجمهورية، يوضع بموجبه المحكوم عليه في المؤسسة العقابية ".

د : الإكراه البدني.

يتم تنفيذ الإكراه البدني بحبس المحكوم عليه المدين، حيث نصت على ذلك **المواد 597** إلى **611** من قانون الإجراءات الجزائية. و يصدر الحكم بالإكراه البدني ممثل النيابة، يؤشر عليه، ويحدد فيه مدة الإكراه البدني.

هـ : الأمر بالقبض والأمر بالإيداع بالجلسة.

يجوز للمحكمة أثناء المحاكمة أن تصدر أمرا بالقبض أو أمرا بإيداع المتهم الحبس أثناء الجلسة إذا تعلق الأمر بجنحة من جنح القانون العام. شرط أ تكون العقوبة المحكوم بها لا تقل عن سنة حبس نافذة، وذلك طبقا لما نصت عليه **المادة 358** من ق ا ج. وعليه، فبمجرد إطلاع المؤسسة العقابية على هذه الأوامر والأحكام والقرارات ، فإنه يجب عليها أن تسجل وتدون في سجل الحبس الموجود بكل مؤسسة، المعلومات الخاصة بالشخص المحبوس المتعلقة بهويته والقضية

---

[117] نص المادة 120 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق.

المتابع من أجلها والتغيرات التي تطرأ عليها. الا أنه وفي نظام البيئة المغلقة وعملا على الحفاظ على الأمن و الاستقرار، وضع المشرع الجزائري عدة أنظمة للحبس داخل هذه المؤسسات و التي نتناولها كما يلي:

الفرع الثاني: تصنيف مؤسسات البيئة المغلقة وترتيب المحبوسين فيها.

أولا : تصنيف المؤسسات.

نظم المشرع في قانون تنظيم السجون، المؤسسات الى ثلاث أنواع حسب معايير عدة أهمها العقوبة المسلطة على الاشخاص الموقوفين الذين تستقبلهم المؤسسة بحسب نوع وخطورة الجريمة و طول مدتها . حيث نجد مؤسسة الوقاية ، مؤسسة اعادة التربية ، ومؤسسة اعادة التأهيل. بالإضافة الى المراكز المتخصصة. وفيما يلي نتناول تصنيف المؤسسات بالشرح المبسط ودور ذلك في ضمان حماية حقوق النزلاء.

أ : مؤسسة الوقاية.

نظمها المشرع بالمادة 28 من قانون تنظيم السجون وهي المؤسسة التي نجدها بدائرة اختصاص كل محكمة ، و تخصص لاستقبال المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو تقل عن سنتين. كما تخصص لاستقبال المحبوسين الذين بقي لانقضاء مدة عقوبتهم سنتان أو أقل، والمحبوسين لإكراه بدني. وبالتالي فان مؤسسة الوقاية، هي الاصغر درجة في ترتيب المؤسسات ذات الطبيعة المغلقة . وهي غير مؤهلة لأية برامج للتأهيل أو اعادة الادماج.

وما يؤخذ على هذا الصنف من المؤسسات أنها تجمع بين المحكوم عليهم بعقوبة في حدود السنتين وبين من تبقى لهم من العقوبة سنتين، والذين من الممكن جدا أن تكون العقوبة الاصلية المحكوم عليهم بها تصل الى 20 سنة ، ومن الممكن أيضا أن الجرائم المرتكبة من طرفهم يكون فيها من الخطورة ما يكفي ، مع امكانية كونهم من معتادي الاجرام . وبالمقابل فان المحبوسين لعدة أيام، أ المحبوسين مؤقتا و الذين هم مجرد متهمين فقط ، ولم يحاكموا بعد ولا يزالون يحتفظون بقرينة براءتهم . فكيف ينتظر أن تكون نتيجة الجمع بين هاتين الفئتين خصوصا فئة المحبوسين مؤقتا مع الفئة الأولى السابقة الذكر. ومنه نجد وعلى سبيل المثال فقط، أن حق

معاملة المحبوس مؤقتا معاملة خاصة لا يجد طريقه للتطبيق الفعلي في مثل هذه المؤسسات. [118]

ب: مؤسسة إعادة التربية.

نظمت أيضا بالمادة **28** من نفس القانون. و هي مؤسسة نجدها بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، وتخصص لاستقبال المحبوسين مؤقتا، والمحبوسين المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تقل عن خمس سنوات، ومن تبقى لهم من العقوبة خمس سنوات أو أقل وكذلك المحبوسين لإكراه بدني. و بالتالي فهي مؤسسة من الدرجة الثانية من حيث طبيعة عقوبات نزلائها.

ونفس النقد الموجه لمؤسسة الوقاية، يوجه لهذه المؤسسة باعتبارها أيضا تستقبل المحبوسين احتياطيا والمحبوسين لإكراه بدني . و هذا لا يخدم السياسة العقابية باعتبار خصوصيات كل من الفئات المذكورة سابقا مهضومة أو غير محترمة. [119]

ج : مؤسسة إعادة التأهيل.

نظمها المشرع بـالمادة **28** من قانون 05/04، وهي مؤسسة مخصصة لحبس المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة الحبس لمدة تفوق خمس سنوات وبعقوبة السجن، وكذلك المحكوم عليهم معتادي الإجرام والخطرين مهما تكن مدة العقوبة المحكوم بها عليهم، وكذلك المحكوم عليهم بالإعدام.

ان هذه المؤسسة ونظرا لطبيعة وخطورة نزلائها، و الذين هم من أخطر المجرمين و معتادي الاجرام و المحكوم عليهم بالسجن لمدة طويلة و كذا المحكوم عليهم بالإعدام ، يجب أن تتوفر على امكانيات عالية ووسائل متنوعة من أجل التمكن من تحقيق الغرض منها وهو اعادة تأهيل و ادماج نزلائها اجتماعيا و محاولة خفض نسبة الانحراف لديهم نظرا لطول المدة التي يقضونها

---

[118] لخميسي عثامنية، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الانسان، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2012، ص 156 و ما يليها.

[119] المرجع نفسه.

بداخل هذه المؤسسات . وهذا ما لمسنا تواجده حقيقة في مؤسسات اعادة التأهيل بالجزائر من خلال ما سنتطرق سنتطرق اليه بالتفصيل لاحقا في دراستنا. [120]

د : مراكز متخصصة للنساء.

يوجد في الجزائر نوعين من المراكز المتخصصة ، فهناك مراكز مخصصة للنساء وأخرى مخصصة للأحداث. وقد سميت بالمتخصصة لكونها تستقبل فئة معينة دون غيرها وذلك مراعاة لخصوصيات هذه الفئة و مستلزماتها من مختلف النواحي حتى الاجرائية منها . فمن غير المعقول مثلا أن يتم حبس الاحداث الجانحين مع غيرهم من النساء أو الرجال المحبوسين.

فالمراكز المتخصصة للنساء، مخصصة لاستقبال النساء المحبوسات مؤقتا، والمحكوم عليهن نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها، وكذلك المحبوسات لإكراه بدني. [121]

ان فئة النساء ، ونظرا للخصوصية الكبيرة لديها، فانه يتوجب على المؤسسة العقابية أن تؤمن لها أكبر قدر من الحماية اللازمة من أجل الحفاظ على كرامتها و انسانيتها نظرا لما قد ينجر من انحراف أخلاقي وسلوكي في حال اهمالها أو تهميشها. وبالتالي تنامي السلوك الاجرامي لديها، ما يجعل منها فردا يصعب اعادة ادماجه اجتماعيا و بالتالي انتفاء أحد أهم أهداف الوضع في مؤسسة عقابية .[122]

هـ : مراكز متخصصة للأحداث .

وهي مراكز متخصصة لاستقبال الأحداث الذين تقل أعمارهم عن ثماني عشر **18** سنة المحبوسين مؤقتا، والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما كانت مدتها. بالنظر الى هذه الفئة و خصوصياتها ، نجد أنها فئة تحتاج الى الكثير من العناية الخاصة كون أفرادها ناقصي الرشد في كافة أمور الحياة ، ما يجعل تصرفاتهم حقيقة صبيانية يصعب تحديد مجرياتها أو التنبؤ بها . و هذا ما يزيد من مهمة اعادة تربيتهم و تأهيلهم صعوبة وتعقيدا . و

---

[120] المادة 2/28 القانون رقم 05/ 04، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مرجع سابق.

[121] المادة 3/28 من القانون 05/04، المرجع نفسه.

[122] لخميسي عثامنية، المرجع السابق، ص 160.

هذا الأمر يتطلب جملة من الاجراءات و الوسائل المادية و البشرية الخاصة لتحقيق الغرض المطلوب مع هذه الفئة .

ان المراكز المتخصصة بنوعيها، ومن أجل تحقيق الغرض المرجو منها، بمراعاة الطبيعة الخاصة للفئتين و التماشي مع الطابع الانساني للعقاب ، يتطلب فعلا تواجدها كمراكز متخصصة قائمة بذاتها ومنفصلة عن المؤسسات العقابية السابق ذكرها هيكلة و تنظيما . أي أن يكون وجودها مستقرا، وليس بحسب الضرورة أو اللزوم فقط كما ورد في نص **المادة 29** من القانون 05/04 السابق الذكر والذي أفرغ المادة **5/28** و**6/28** من محتواها. فالضرورة و اللزوم يمكن تأويلها بمجال مفتوح متعدد الحالات يجعل من وجود هذه المراكز المتخصصة أمرا مؤقتا يتوقف على الضرورة و اللزوم في كل مرة بإنشاء أجنحة خاصة بهاتين الفئتين داخل مؤسسات الوقاية و مؤسسات اعادة التربية . ان هذا الارتباط الدائم بهذه المؤسسات لا يعطي لهذه المراكز فعاليتها ولا طبيعتها الخاصة ، وهذا ما يؤثر سلبا على مردوديتها في تحقيق الأهداف المسندة اليها . [123]

ثانيا : معايير احتباس النزلاء في المؤسسات و دوره في ضمان اعادة ادماج النزلاء .

ان تصنيف المؤسسات العقابية الى ثلاث مؤسسات مختلفة، ومركزين متخصصين، له أسبابه و أهدافه. وكنا قد تعرضنا لأهم الأسباب وهي الخطورة الاجرامية لدى نزلاء المؤسسات وكذا الخصوصيات المختلفة لدى نزلاء المراكز المتخصصة. بحيث أن تفعيل الفصل بين مختلف هذه الفئات له دور أساسي في تحقيق أهداف الوضع في هذه المؤسسات . و فيما يلي نتعرض الى أهم المعايير المعتمدة في هذا التصنيف ودور ذلك في الحفاظ على حقوق النزلاء. [124]

---

[123] لخميسي عثامنية، المرجع نفسه، ص 161.

[124] مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين، أقرها المؤتمر الأول للأمم المتحدة بشأن مكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين، جنيف 1955. حيث نصت القاعدة الثامنة على أنه: " يجب أن توضع الطوائف المختلفة للمسجونين في مؤسسات مستقلة أو في أجزاء مستقلة داخل تلك المؤسسات، وأن يراعى في ذلك السن والسجل الإجرامي والسبب القانوني للحبس وما تحتاجه كل طائفة من طرق العلاج المناسب لها ".

أ : حسب الجنس.

حيث يتم ترتيب المحبوسات النساء دون غيرهن من المحبوسين الرجال بجناح خاص منعزل عن جناح الرجال في حال كون الحبس لم يتم في مركز متخصص للنساء . ولا يمكن لأي كان الدخول إلى هذا الأخير مهما كان الأمر إلا للضرورة القصوى أو القوة القاهرة. [125]

ب : حسب السن.

يتم ترتيب المحبوسين حسب سنهم كما يلي:

- جناح الأحداث الذين يقل سنهم عن 18 سنة، في حال الاحتباس في غير المركز المتخصص للأحداث.
- جناح الجانحين البالغين من 18 إلى 27 سنة.
- جناح الكهول البالغين من العمر أكثر من 27 سنة.

ج : حسب الوضعية الجزائية.

نميز في هذا الصدد بين فئتين، الأولى تتمثل في المتهمين، حيث يخصص في كل مؤسسة جناح خاص بالمحبوسين المتهمين و هم:

- المتلبسون بالجنح.
- فئة التحقيق.
- المحالون أمام محكمة الجنايات و لم يحاكموا بعد.
- المستأنفون.
- الطاعنون بالنقض.

---

[125] طاشور عبد الحفيظ، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الإجتماعي في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 185.

الفئة الثانية: و هم المحكوم عليهم، المحبوسين الذين صدرت في حقهم عقوبات سالبة للحرية نهائيا لا مجال فيها للاستئناف ولا الطعن بالنقض، وهم ملزمون بارتداء اللباس العقابي دون غيرهم من المتهمين.

د : حسب خطورة الجريمة.

حيث يمكن أن تخصص بمؤسسات إعادة التربية وكذلك مؤسسات إعادة التأهيل أجنحة مدعمة أمنيا لاستقبال المحبوسين الخطرين الذين لم تجد معهم طرق إعادة التربية المعتادة و وسائل الأمن العادية، وذلك وفقا لنص **المادة 4/28** من قانون تنظيم السجون. فالمنطق يقتضي عدم الجمع بين المحبوسين الذين ارتكبوا الجرائم الماسة بأمن الدولة أو جرائم القتل أو الجرائم المتعلقة بالمخدرات مثلا، مع غيرهم من المحبوسين الذين ارتكبوا جرائم السرقة أو الضرب والجرح، و ذلك لتفادي العواقب التي قد تترتب عن هذا الجمع من جهة، وتسهيلا لعملية إعادة التربية من جهة أخرى. [126]

هـ : حسب قدرة تحسين حالتهم .

يتم تصنيف المحبوسين حسب قابلية كل محبوس للتحسن و الاستجابة لبرنامج إعادة الإدماج، وذلك من خلال سوابقه القضائية، فالمبتدئون الذين ارتكبوا جريمة للمرة الأولى نظرا لكونهم أكثر مرونة وتقبلا للتأثير الإيجابي المتمثل في إعادة إدماجهم، توجه إليهم معاملة خاصة بحيث يتم وضعهم في أجنحة خاصة بهم، أما معتادي الاجرام ، فيوضعون أيضا في جناح خاص بهم وهو ما نصت عليه **المادة 49** من قانون تنظيم السجون كما يلي:

"يفصل المحبوس المبتدئ عن باقي المحبوسين، ويتم إيواءه وفق شروط ملائمة."

إن هذه التصنيفات لها دور و أهمية قصوى في تسهيل تنفيذ برنامج إعادة التربية و الحفاظ على حقوق النزلاء و اعادة ادماجهم من جهة، ومن جهة أخرى فإن الهدف من تطبيق العقوبة داخل المؤسسات ذات البيئة المغلقة هو تربية المحبوس وتنمية قدراته ومؤهلاته الشخصية والرفع

---

[126] عبد الله خليل ، أمير سالم، قوانين ولوائح السجون في مصر، الطبعة الأولى، مركز الدراسات والمعلومات القانونية لحقوق الإنسان، القاهرة، 1990، ص 94.

المستمر من مستواه الفكري والأخلاقي وكذلك إحساسه بالمسؤولية و بعث الرغبة فيه للعيش في المجتمع في ظل احترام القانون، وهو الهدف الذي نصت عليه **المادة 88** من قانون تنظيم السجون.

ولأجل تحقيق هذا الهدف ألزم قانون تنظيم السجون بضرورة توفر كل مؤسسة عقابية سيما ذات البيئة المغلقة على مربون وأساتذة ومختصون في علم النفس ومساعدات ومساعدون اجتماعيون حيث يكلف هؤلاء بالتعرف على شخصية المحبوس ، ورفع مستوى تكوينه العام، ومساعدته على حل مشاكله الشخصية والعائلية، و تنظيم أنشطته الثقافية والتربوية والرياضية. وعليه توكل لهم مهمة إعادة إدماج المحبوسين وفقا لبرامج عامة معدة سلفا، طبقا لنص **المادة 91** من قانون تنظيم السجون.

ومن أجل تدعيم عملية إعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا ضمن نظام البيئة المغلقة، فقد نصت **المادة 90** من نفس القانون على أنه: " تحدث في كل مؤسسة عقابية مصلحة متخصصة مهمتها ضمان المساعدة الاجتماعية للمحبوسين والمساهمة في تسيير إعادة إدماجهم اجتماعيا." [127]

و التي من خلالها يمكن تحقيق الأهداف التالية:

. امكانية تحقيق التحكم في زمام الادارة و التسيير الداخلي للمؤسسة بالشكل المطلوب.

. امكانية تطبيق برنامج التأهيل التعليمي والثقافي.

. امكانية تطبيق برنامج التأهيل المهني.

. امكانية تطبيق برنامج التأهيل الطبي والتهذيب.

. محاولة القضاء أو التقليل من الاعتداءات الجسدية و الجنسية من طرف النزلاء على بعضم.

. امكانية تحقيق ومراعاة بعض خصوصيات الأحداث.

. امكانية تحقيق ومراعاة بعض خصوصيات النساء.

الفرع الثالث : أنظمة الإحتباس داخل البيئة المغلقة.

[127] المادة 90، من القانون 05/04، مرجع سابق.

لقد سلك المشرع الجزائري عدة مناهج فيما يتعلق بأنظمة الإحتباس، حيث طبق النظام الجماعي والنظام الانفرادي وكذا النظام المختلط، وتختلف أسباب اللجوء إلى كل نظام وذلك لعدة اعتبارات أهمها تطور حالة المحبوس ومدى استجابته لطرق العلاج العقابي وكذا مدة العقوبة.

وكضمانة للمحبوس، فإن المشرع نص في **المادة 44** من قانون تنظيم السجون على أنه: " يجب إخبار كل محبوس بمجرد دخوله إلى المؤسسة العقابية بالنظم المقررة لمعاملة المحبوسين من فئته، والقواعد التأديبية المعمول بها في المؤسسة ".

أولا: نظام الإحتباس الجماعي.

وهو يطبق بصفة دائمة ومستمرة حيث يعد الأسلوب الأكثر استعمالا مقارنة مع أنظمة الإحتباس الأخرى، إذ تخصص قاعات تضم من 25 إلى 40 محبوس، وذلك حسب طاقة استيعاب القاعة، يتواجدون بها ليلا و نهارا، و تكون مزودة بالإنارة و التهوئة، وذلك تطبيقا للمعايير الدولية المعمول بها. [128]

تنص **المادة 1/45** على أنه: " يطبق نظام الإحتباس الجماعي في المؤسسات العقابية، وهو نظام يعيش فيه المحبوسين جماعيا."

غير أنه هذا لا يعني عدم الفصل بين الرجال والنساء وبين البالغين والأحداث، وبين المتهمين والمحكوم عليهم، فهذا النظام يعتبر أبسط الأنظمة لقلة تكاليفه ومرافقه، كما يحفظ للسجين صحته العقلية و النفسية، و لا يتعرض لما قد يصيبه من الشعور بالوحدة والأزمات و الاضطرابات العقلية.

وبالرغم من مزايا هذا النظام إلا أنه له عيوب وآثار خطيرة فهو يحول المؤسسة إلى مدرسة لتلقين المجرمين المبتدئين الإجرام على أيدي أخطر المجرمين الأمر الذي يساعد ويساهم في إنشاء عصابات إجرامية بعد انتهاء فترة العقوبة، الأمر الذي تمت معالجته في إطار الأهداف الجديدة

---

[128] BETTAHEAR TOUATI, organisation et système pénitentiaire en droit Algérien, 1er édition, office national des travaux éducatifs, 2004, p 29.

للسياسة العقابية حسب تعديل قانون 04/05.

ثانيا: نظام الاحتباس الإنفرادي.

يقصد بهذا النظام خضوع المحبوس للعزلة عن باقي المحبوسين ليلا ونهارا، فلا تكون له أي صلة بباقي المحبوسين. ومن أهم مزايا هذا النظام ، أنه يهيئ وسطا صالحا وحياة مستقلة للمحبوس .إذ يتيح له هذا النظام فرصة مراجعة الذات والندم على الجريمة، وبالتالي تتحقق الغاية المرجوة ألا وهي إصلاحه من أجل إعادة إدماجه في المجتمع . [129]

و يطبق هذا النظام على الفئات التالية:

-المحكوم عليهم بالإعدام: عملا بأحكام **المادة 155** من القانون 05/04.

-المحكوم عليهم بالسجن المؤبد: على أن لا تتجاوز مدة العزل 3 سنوات.

-المحبوس الخطير: بناء على مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات.

-المحبوس المريض أو المسن: كتدبير صحي بناء على رأي طبيب المؤسسة العقابية. [130]

ثالثا: نظام الإحتباس المختلط.

هذا النظام، يجمع بين مزايا النظامين الجماعي و الانفرادي مع تجنب أغلب عيوبهما. فيطبق النظام الجماعي على المحكوم عليهم نهارا، أما ليلا فيطبق نظام العزلة، حيث يجمع المحبوسين نهارا في الساحات وقاعات العمل والمطاعم و الأماكن المخصصة بالتعليم، ثم يبيت كل واحد منهم في زنزانته منفردا، وقد ظهر هذا النظام أول مرة بأمريكا سنة 1823.

حيث يتم تطبيق نظام الإحتباس المختلط على:

-أخطر الجرمين و تفرض عليهم العزلة ليلا و نهارا.

---

[129] ظهر أول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1829،أين كان يتميز بالعزلة التامة ليلا نهارا، ثم في فرنسا سنة 1879 حيث صدر قانون قرر تطبيقه بالنسبة للمحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية قصيرة المدى.

[130] تنص المادة 47 من قانون 05/04، على أنه يمكن وضع المحبوس في نظام الاحتباس الانفرادي بناء على طلبه، أو بأمر من قاضي التحقيق، وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.

-أوسطهم خطرا وتفرض عليهم العزلة أساسا و لكن يسمح لهم بالاجتماع خلال أوقات محددة.
-أقلهم خطورة وتفرض عليهم العزلة في الليل دون النهار. [131]

و قد أخذ المشرع الجزائري بهذا النوع من الأنظمة في نص **المادة 45** من قانون تنظيم السجون، حيث تنص: " يمكن اللجوء إلى نظام الإحتباس الإنفرادي ليلا، عندما يسمح به توزيع الأماكن. ويكون ملائما لشخصية المحبوس، و مفيدا في عملية إعادة تربيته ". كما يطبق المشرع الجزائري النظام التدريجي، والذي يقوم على أساس تقسيم مدة العقوبة إلى عدة مراحل ينتقل فيها المحكوم عليه وفقا لنظام معين من العزل الانفرادي إلى الحرية الكاملة تدرجيا، بحيث يطبق عليه في المرحلة الأولى نظام السجن الانفرادي في الليل والنهار، وفي المرحلة التالية يعزل السجين في الليل ويختلط بالمسجونين الآخرين في النهار، ثم يسمح له بالزيارات والمراسلات، كما يسمح له في مرحلة تالية بالعمل خارج السجن في النهار، والعودة إليه ليلا، أما في المرحلة الأخيرة، فيطبق عليه نظام الإفراج المشروط. [132]

---

[131] د. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، ط 04، دار الفكر العربي،1979، ص 834.

[132] يمكن تطبيق نظام الإحتباس المختلط أو المزدوج بالنسبة لكل محبوس خاضع لنظام الإحتباس الإنفرادي، وذلك في فترة تسمى" فترة إعادة التأهيل وسط حياة اجتماعية ".

المطلب الثاني: دور البيئة المفتوحة في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

في الواقع تعد مؤسسات البيئة المفتوحة عكس مؤسسات البيئة المغلقة فهي عبارة عن مؤسسات عقابية حديثة. فالمحبوس الخاضع لنظام مؤسسات البيئة المفتوحة إنما يتمتع بحرية الحركة والدخول والخروج في حدود نطاق المكان المتواجد به في المؤسسة المفتوحة، وأساس تطبيق هذا النظام هو مقدار ما يتمتع به المحكوم عليه من الثقة والاحترام و الأهلية لتحمل المسؤولية تجاه الإدارة العقابية و المجتمع بوجه عام. وعليه فان اقتناع المحبوس بأن وجوده في المؤسسة المفتوحة هو فرصة و ضرورة لإصلاحه وتأهيله وإعادة إدماجه اجتماعيا.

الفرع الأول: تعريف البيئة المفتوحة.

حيث تنص **المادة 109** قانون تنظيم السجون، على أنه: " تتخذ مؤسسات البيئة المفتوحة شكل مراكز ذات طابع فلاحي أو صناعي أو حرفي أو خدماتي، أو ذات منفعة عامة، والتي تتميز بتشغيل وإيواء المحبوسين بعين المكان". [133]

من خلال نص المادة، يتضح لنا أن مؤسسات البيئة المفتوحة تأخذ شكل مراكز ذات طابع فلاحي أو صناعي أو حرفي أو خدمات أو ذات منفعة عامة، وهي مراكز تابعة للمؤسسة العقابية، كما أن تشغيل وإيواء المحبوسين يكون بعين المكان . فتخرج عن نطاق الحراسة والبيئة

---

[133] المؤتمر الجنائي والعقابي الدولي الثاني عشر الذي عقد في لاهاي سنة 1950، عرف المؤسسة المفتوحة بأنها مؤسسة تتميز بعدم وجود عوائق مادية تحول دون المحكوم عليه كالقضبان والأقفال وزيادة الحراسة، ويتجه المحبوسين فيها إلى احترام النظام من تلقاء نفسه، فلا يحاول الهرب نظرا لاقتناعه بالبرامج الإصلاحية التي تنمي فيه الثقة في النفس وفي من يتعامل معه كما تنمي فيه الشعور بالمسؤولية الذاتية.

المغلقة المعهودة و عليه تكون الحراسة مخففة، كما تعتمد أساسا على الثقة الموضوعة في الشخص المحكوم عليه من خلال قبوله للطاعة وشعوره بالمسؤولية.

الفرع الثاني : شروط الإستفادة من نظام البيئة المفتوحة.

تنص **المادة 110** من قانون 05/04 على أنه: " يمكن أن يوضع في نظام البيئة المفتوحة المحبوس الذي يستوفى شروط الوضع في نظام الورشات الخارجية ". و تتلخص شروط الإستفادة من هذا النظام فيما يلي:

-أن يكون السجين محكوم عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية.
-المحبوس المبتدئ، يجب أن يكون قد قضى ثلث العقوبة المحكوم بها عليه.
-المحبوس العائد، يجب أن يكون قد قضى نصف العقوبة المحكوم بها.
-أن يكون المحبوس يتمتع بحسن السيرة، و السلوك ، و أن يقدم ضمانات إصلاح حقيقية.
-يجب مراعاة القدرات الشخصية الصحية واستعداده البدني والنفسي والحرفي ومدى احترام قواعد النظام و الأمن.

ويتم الوضع في نظام البيئة المفتوحة بناءا على مقرر يتخذه قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات وإشعار المصالح المختصة بوزارة العدل، وهو ما نصت عليه **المادة 111** في فقرتها الأولى من قانون تنظيم السجون.

الفرع الثالث: كيفية إعادة إدماج المحبوس داخل البيئة المفتوحة.

تعد مراكز البيئة المفتوحة عبارة عن شكل مخيمات يقيم بها المحبوسين ويعملون تحت إشراف موظفي إدارة السجون، يكون المحبوس فيها ملزم باحترام القواعد العامة المحددة في مقرر الوضع في نظام البيئة المفتوحة، لاسيما فيما يتعلق بشروط حسن السيرة والسلوك والمواظبة على العمل

والاجتهاد فيه. و مدى الالتزام باحترام القواعد المطبقة والمرتبطة بالتدابير المتخذة في هذا المركز. وفي حالة إخلاله بها فإنه يعاد وضعه في نظام البيئة المغلقة.

وعليه تكون كيفية إعادة الإدماج في المجتمع من خلال تطبيق هذا النظام بصفة أكثر مرونة، كون أن مراكز البيئة المفتوحة يسودها جو قريب من جو الحياة العادية في المجتمع بصفة عامة، فيصبح المحبوس في مركز أو وضع لا يحس فيه بالإذلال أو النقص أو التهميش أو حتى الإنفعالات العصبية والتوترات النفسية التي قد تحدث في البيئة المغلقة، فيحس وكأنه فرد في المجتمع.

وبذلك يتحقق التوازن البدني والنفسي للمحبوس، كما يمنحه ثقة بنفسه وهذا هو العنصر الفعال في مساعدته على إصلاحه وتأهيله مما يؤدي إلى إنجاح الإصلاح والإدماج الاجتماعي له. [134] بالإضافة إلى ذلك فإن الإستفادة من نظام البيئة المفتوحة يسهل على المحبوس بعد الإفراج عنه ايجاد عمل في الوقت المناسب، إذ أن الظروف المحيطة بالعمل الذي يزاوله داخل تلك المؤسسة لا تختلف عن طبيعتها عن ظروف العمل خارج المؤسسة مما يكسبه خبرة خاصة ويجعله أكثر استعداد ومقدرة على أداء عمله على الوجه المطلوب.

كما تجدر الإشارة إلى أن المشاكل الأساسية التي تواجه المفرج عنه ناجمة عن اختلاف نظرة أفراد المجتمع إليه، إذ يراودهم الشك في مدى تأهيله خاصة بعد أن أمضى فترة طويلة بعيدا كلية عن المجتمع، و اقتصرت علاقته مع المحبوسين فقط.

لذلك يؤكد علماء العقاب أن نظام البيئة المفتوحة يساهم في ربط العلاقات من جديد بين المحبوس و المجتمع، ويجنبه المشاكل التي قد تقع في إطار البيئة المغلقة.

وعليه يكون نظام البيئة المفتوحة أحسن النظم و أصلحها للمحبوس كونه يضمن تغيير نظرة أفراد المجتمع تجاه المحبوس المفرج عنه، وبالتالي تسهل عليه هذه النظرة إعادة إدماجه في المجتمع دون تحفظات.

المطلب الثالث: دور الورشات الخارجية في مدى إعادة الإدماج.

---

[134] محمد صبحي نجم، المدخل إلى علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص 78.

يعد نظام الورشات الخارجية إحدى طرق استعمال اليد العاملة العقابية خارج المؤسسات، على أساس أن العمل هو إحدى الطرق التقليدية الناجعة في إنجاح سياسة إعادة الإدماج . فهو نظام يعطي فرصة للمحبوس العمل في الوسط الخارجي ضمن ظروف تختلف عن نظيرتها في الوسط المغلق.

الفرع الأول: تعريف الورشات الخارجية.

تنص **المادة 100** من قانون تنظيم السجون على أنه: " يقصد بنظام الورشات الخارجية، قيام المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية، تحت مراقبة إدارة السجون لحساب الهيئات والمؤسسات العمومية، يمكن تخصيص اليد العاملة من المحبوسين ضمن نفس الشروط، للعمل في المؤسسات الخاصة التي تساهم في إنجاز مشاريع ذات منفعة عامة." [135]

الفرع الثاني: شروط الإستفادة من نظام الورشات الخارجية.

بالرجوع إلى نص **المادة 101** من قانون تنظيم السجون، فإنه يوضع في الورشات الخارجية كل محبوس تتوفر فيه الشروط التالية:

-المحبوس المبتدئ الذي قضى ثلث العقوبة المحكوم بها عليه.

-المحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية وقضى نصف العقوبة المحكوم بها عليه.

-يجب أن يتمتع المحبوس بحسن السيرة والسلوك.

-يجب أن يصدر مقرر عن قاضي تطبيق العقوبات يتضمن الوضع في الورشات الخارجية، الذي يشعر به المصالح المختصة بوزارة العدل.

---

[135] المادة 100 من القانون 05/04، مرجع سابق.

وتنص **المادة 103** من نفس القانون على أنه: " يتم تخصيص اليد العاملة العقابية في الورشات الخارجية بناء على طلب الهيئة التي تريد الإستفادة منها، حيث توجه الطلبات إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يحيلها بدوره على لجنة تطبيق العقوبات لإبداء الرأي.

وفي حالة الموافقة، تبرم مع الهيئة الطالبة إتفاقية تحدد فيها الشروط العامة و الخاصة لاستخدام اليد العاملة من المحبوسين ، و يوقع على الاتفاقية كل من مدير المؤسسة العقابية و ممثل الهيئة ". [136]

وتقوم المؤسسة العقابية دون سواها حسب نص المادة 97 من نفس القانون ، بتحصيل المقابل المالي لصالح المحبوس عن عمله الفردي. [137]

الفرع الثالث: تأثير الورشات الخارجية في إدماج المحبوس.

يعتبر عمل المحبوسين في الورشات الخارجية هبة منحها المشرع لهذه الفئة من أجل تفادي قضاء كل العقوبة في وسط مغلق. فهذا النظام يعد من بين أهم أنظمة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، بل يعد أحد أساليب تأهيلهم وإصلاحهم، فالتزام المحبوس بالعمل العقابي داخل هذه الورشات وفقا لما تضمنته الإتفاقية يعد دعامة له تساعده على إعادة إدماجه، لاسيما وأن المادة 99 تنص على أنه: " تسلم للمحبوس الذي اكتسب كفاءة مهنية من خلال عمله أثناء قضائه لعقوبته، شهادة عمل يوم الإفراج عنه ".

ومنه، فأن العمل في الورشات الخارجية يخلق روح المسؤولية لدى المحبوس، خاصة أنه يكون ملزم بالحفاظ على النظام و الآداب داخل هذه الورشات طيلة المدة المحددة بالإتفاقية من جهة، وخضوعه للتعليمات المتعلقة بقواعد الأمن والنظام من جهة أخرى، مقابل تلقيه لمكسب مالي لقاء جهده وعمله . فهذا دفع آخر وضمانة مكتسبة في تحقيق سياسة الإدماج.

وعليه فتشغيل اليد العاملة العقابية أصبحت تشكل الإهتمامات الأساسية لوزارة العدل. واعتبارا

---

[136] المواد 101، 103، من القانون 05/04، المرجع نفسه.

[137] طبقا لنص المادة 98 من قانون 05/04، فان المكسب المالي للمحبوس يتكون من مجموع المبالغ التي يمتلكها والمنح التي يتحصل عليها مقابل عمله المؤدى.

لدوره الفعال في تخفيف الاكتظاظ الذي تعرفه المؤسسات، فإنها في حاجة ماسة لدعم قطاعات الدولة الأخرى، كذا القطاع الخاص. و هذا ما يساعد على تحويل المحبوس وهو الشخص الذي أصبح بفعل تواجده في المؤسسة طاقة معطلة وعالة على المجتمع إلى عنصر يساهم عن طريق عمله بصورة فعالة وإيجابية في خدمة الوطن وتطويره كغيره من المواطنين. [138]

المبحث الثاني: دور المؤسسة العقابية في إصلاح المحبوس.

تنص **المادة 88** من قانون تنظيم السجون على أنه: " تهدف عملية إعادة تربية المحبوس إلى تنمية قدراته ومؤهلاته الشخصية، والرفع المستمر من مستواه الفكري والأخلاقي وإحساسه بالمسؤولية، وبعث الرغبة فيه للعيش في المجتمع في ضل احترام القانون ." وحتى يتحقق هذا الهدف الإصلاحي للمحبوسين فإنه يتطلب وسائل وإمكانيات مادية و بشرية من أجل تدعيم النشاطات التربوية بالمؤسسة العقابية وتنفيذ برامج التعليم والتكوين.

لكن هذه الأهداف لا تتحقق إلا بقيام جهاز مؤهل ومتخصص في هذا الإطار دائما في ظل إحترام حق المحبوس بصفته إنسان قبل أن يكون محبوس، وعليه فمجموع هذه العناصر يشكل حلقة أو سلسة مترابط وكل حلقة منها تكمل الأخرى، والحفاظ على هذه الحلقة يكفل التنفيذ الفعلي لسياسة إصلاح السجون الجديدة المنتهجة في ظل قانون تنظيم السجون 04/05.

المطلب الأول: النشاطات التربوية بالمؤسسة العقابية.

يستفيد المحبوس من برنامج إعادة التربية بهدف تحضيره لمرحلة ما بعد الإفراج، وذلك بأن يضمن له داخل المؤسسة العقابية أو خارجها تعليما وتكوينا مهنيا متناسبا وقدراته، بالإضافة إلى إشراكه في نشاطات تربوية وثقافية ورياضية أو ذات النفع العام مما يمكنه من استرجاع ثقته في

---

[138] رسالة الإدماج، مجلة دورية، تصدر عن المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، العدد الأول، مارس 2005، ص34.

نفسه لتطلعه على مستقبل أفضل بعد الإفراج عنه. فالنشاطات التربوية بالمؤسسة تساعد على تحقيق إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ونظرا للأهمية التي تتمتع بها هذه النشاطات سوف نتطرق إليها في الفروع التالية:

الفرع الأول: التعليم للمحبوسين.

يعد التعليم أحد أهم مطالب الحياة الاجتماعية لاسيما وأنه يكسب الفرد القيم الأخلاقية والاجتماعية، بل هو وسيلة لمواجهة التطورات الحاصلة في المجتمع، حيث يوسع التعليم المدارك وينمي القدرات ويساعد على التفكير الهادئ السليم في الحكم على الأشياء وتقدير الأمور، مما يحمل المحبوسين على تغيير نظرتهم إلى السلوك الإجرامي فيدفعهم إلى العدول عنه في المستقبل، كما يساعد على ملئ أوقات الفراغ داخل المؤسسة العقابية، مما يصرف المحبوس عن التفكير في الإجرام، كما يساعد التعليم على إمكانية الحصول على العمل بعد الإفراج. كل ذلك يؤثر على شخصية المحبوس سواء من حيث إعادة تأقلمه مع المجتمع أكان داخل المؤسسة أو خارجها، أو من حيث الإحاطة بالمشاكل الاجتماعية والأساليب الصحيحة لحلها والتغلب عليها دون اللجوء إلى الطريق الإجرامي. [139]

لذلك فإن المشرع الجزائري اهتم بالتعليم داخل المؤسسات العقابية، حيث نص في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على الدور الإلزامي للمؤسسة العقابية بإقامة دورات تعليمية سواء تعلق الأمر بمحو الأمية أو التعليم العام وحتى الدارسات العليا . فتكون المؤسسة العقابية ملزمة بإقامة دورات تعليمية في محو الأمية لصالح المحكوم عليهم الذين لا يحسنون القراءة ولا الكتابة أي المحبوسين الأميين، أما بالنسبة لمن لهم مستوى دراسي كافي فلهم الحق، في مزاولة تعليم عام في مؤسسات إعادة التربية وكذا إعادة التأهيل حيث تنص **المادة 94**

---

[139] د. علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 321.

على أنه: " تنظم لفائدة المحبوسين دروس في التعليم العام ". وذلك وفقا للبرامج المعتمدة رسميا مع توفير الوسائل اللازمة لذلك بتسخير الإمكانيات المادية من قاعات مخصصة للدراسة وكتب ومستلزمات التعليم، وكذلك الإمكانيات البشرية المتمثلة في تعيين أساتذة التعليم الأساسي والثانوي والتقني حيث يلتحقون بهذه المؤسسات، كما قد يستعان بالمتطوعين من المحكوم عليم ذو المستوى العالي، حيث تقيم الدراسة في نهاية كل سنة و تتوج بمنح شهادات الدراسات حسب المستوى شهادة الدراسة الابتدائية أو شهادة التعليم المتوسط أو شهادة البكالوريا.

فيمكن للحائزين على شهادة البكالوريا مزاولة دراستهم الجامعية العليا، بالتنقل إلى الجامعة للدراسة في النهار والعودة إلى المؤسسة كل مساء، وذلك وفقا لنظام الحرية النصفية الذي يستفيد منه المحبوس الحائز على شهادة البكالوريا بعد استيفائه الشروط المذكورة سابقا، وفقا لأحكام **المادة 105** من قانون تنظيم السجون.

ومن الضمانات التي يتمتع بها المحبوسين، أنه يمنع منعا باتا تدوين أية ملاحظة على الشهادات التي يمكن أن يتحصل عليها تفيد تبيان وضعيته الجزائية أو تفيد بأنه تحصل على هذه الشهادة داخل المؤسسة العقابية، وذلك بهدف منحه فرصة للعمل بعد الإفراج عنه، وبالتالي إعادة إدماجه اجتماعيا دون عقدة أو نقص.

كما لاحظنا من خلال بحثنا في هذا الموضوع ، وجود مكتبات ثرية بالكتب في عدة مجالات، داخل المؤسسات العقابية، وهذا ما يعد مكسبا تربويا هاما يساعد في إدماج المحبوس إجتماعيا، عن طريق تحسين مستواهم التعليمي والثقافي.

ولتدعيم للنشاط التعليمي والثقافي فقد نصت **المادة 92** من نفس القانون على أنه: "يجب على إدارة المؤسسة العقابية وتحت اشرافها ورقابتها تمكين المحبوسين من متابعة برامج الإذاعة والتلفزة و الإطلاع على الجرائد والمجلات وتلقي المحاضرات في المجال التربوي والثقافي والديني ".

كما يمكن بث البرامج السمعية أو السمعية البصرية الهادفة إلى إعادة التربية والتعليم وذلك بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات.

في هذا الإطار و حسب التعديلات الجديدة لقانون تنظيم السجون، فانه يمكن لإدارة المؤسسة العقابية إصدار نشرية داخلية يساهم المحبوسون في إعدادها بإنتاجاتهم الأدبية و الثقافية، وهو

ما هو بالمؤسسة العقابية لسيدي بلعباس مثلا، حيث يتم إصدار مجلة شهرية تحت عنوان" مجلة النزلاء " من إعداد المحبوسين، حيث يتم طرح عدة مواضيع ثقافية وتربوية ودينية وكذلك يخصص جزء منها للألعاب والتسلية والألغاز والحكم. وعليه فإن كل هذه النشاطات يكون الهدف منها تحسين المستوى الثقافي والعلمي للمحبوس.

الفرع الثاني: التكوين للمحبوسين.

يعد التكوين المهني من أنجع الطرق لتحقيق إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوس وإصلاحه، حيث تنص **المادة 95** على أنه: " يتم التكوين المهني داخل المؤسسة العقابية، أو في معامل المؤسسات العقابية أو في الورشات الخارجية أو مراكز التكوين المهني."

وعليه تنظم لفائدة المحبوسين دروس في التعليم التقني والتكوين المهني والتمهين، وذلك في عدة مجالات لاسيما منها النجارة ، البناء، الحلاقة، الخياطة، صناعة الحلويات، البستنة، الطبخ، كهرباء المباني، الترصيص والتسخين، وغيرها من النشاطات المتعلقة بالتربية البدنية والدورات الرياضية، وذلك وفقا للبرامج المعتمدة رسميا مع توفير الوسائل اللازمة لذلك.

وفي إطار التكوين بغرض تأهيل المحبوس وإصلاحه و إعادة إدماجه اجتماعيا، فإن مدير المؤسسة العقابية بعد استطلاع رأي لجنة تطبيق العقوبات يتولى إسناد بعض الأعمال المفيدة للمحبوس مع واجب مراعاة حالته الصحية واستعداده البدني والنفسي وقواعد النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية طبقا لنص **المادة 96** من قانون تنظيم السجون.

كما يستفيد المحبوس الذي اكتسب كفاءة مهنية من خلال عمله أثناء قضائه عقوبته من شهادة عمل يستلمها يوم الإفراج عنه طبقا لنص **المادة 99** من نفس القانون. فالتكوين داخل المؤسسة العقابية يعد استثمارا على المدى البعيد للمجتمع بإعادة إدماج أفراد ذوي كفاءات مهنية، بغض النظر عن وضعيتهم الجزائية أو صفتهم كمحبوسين أثناء فترة التكوين.

وتجدر الملاحظة إلى أن المديرية العامة لإدارة السجون هي التي تتكفل بنفقات التسجيلات

لمختلف الامتحانات الرسمية وكذا اقتناء لوازم التعليم ومعدات التكوين المهني.[140]

المطلب الثاني: تدعيم حقوق المحبوسين و طرق كفالتها.

من بين التدابير الجديدة التي جاء بها قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وفي إطار إصلاح قطاع السجون، فإنه تم دعم التدابير المنظمة لأنسنة شروط الحبس ومعاملة المحبوسين خاصة في المسائل المتعلقة بالزيارات والرعاية الصحية و الإتصال بالمحيط الخارجي، وكذلك إدراج إجراءات جديدة لحماية الحقوق العينية و الشخصية للمحبوس. ومن أجل تحقيق هذه الأهداف واتخاذ هذه التدابير والإجراءات اللازمة من أجلها، لابد من وجود جهاز يسعى ويسهر على تحقيقها لاسيما القائمون على حفظ نظام وأمن المؤسسات العقابية وتسييرها مهما كان نوع المؤسسة العقابية، وبالتالي لابد ونحن في هذا الإطار من إبراز الدور المنوط بموظفي قطاع السجون إبتداء من مدير المؤسسة العقابية و انتهاء عند أعوانها، و كل هذه العناصر سوف نتطرق إليها بالتفصيل فيما يلي.

الفرع الأول : دعم حقوق المحبوسين وضمانها.

عندما يفقد المحبوس حقه في الحرية بشكل مؤقت ، فانه بذلك يضع حدا لتمتعه ببعض الحقوق المعترف بها له كإنسان بما فيها حقه في بعض الحريات كحرية التنقل والتعبير و الإجتماع و الإنتخاب . إلا أنه وبالرغم من تقييده من جهة فإنه لا يفقد كرامته الإنسانية و الأساسية وبذلك فهو يتمتع بمجموعة من الحقوق حتى وهو داخل المؤسسة العقابية.

---

[140] تقرير عن حصيلة وآفاق إصلاح السجون، صادر عن المديرية الفرعية للبحث، بالمديرية العامة لإدارة السجون، سنة 2007.

حيث بالرجوع إلى نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، نجده قد نص على أهم المبادئ والقواعد المتعلقة بمعاملة المحبوسين بالتأكيد على احترام حقهم في الحرية وكذلك الحق في الحياة المنصوص عليهما في **المادة 03** منه . كما نص على حظر ومنع التعذيب والعقوبات القاسية و اللاإنسانية أو الماسة بكرامة الإنسان طبقا لنص **المادة 05** منه، كما أن كل هذه المبادئ تم تجسيدها في مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين. [141]

ومعظم هذه القواعد تهدف إلى حماية حقوق المحبوس وكرامته، وكذلك العمل على رعايته حتى لا يكون تنفيذ العقوبة نوعا من الإنتقام منه، وحتى لا ينصرف الذهن لدى العامة وحتى لدى المحبوس نفسه إلى اعتبار المؤسسة العقابية هي مؤسسة انتقام من المجرم بالحط من كرامته وإنسانيته . فنصت هذه القواعد على عدة مبادئ تهدف إلى الإهتمام بشخص المحبوس في حد ذاته وبمكان نومه وإقامته وحتى بمظهره.

لذلك فإن المشرع الجزائري، قد نص على هذه المبادئ و لأول مرة في الأمر رقم 02/72 المتضمن تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين ، وفي ظل السياسة العقابية الجديدة المنتهجة فإنه تم تدعيم هذه الحقوق بالقانون رقم 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وذلك بغرض إصلاحه وإعادة إدماجه اجتماعيا بالنص على الحقوق المخولة له والتي نذكر من أهمها:

أولا : الرعاية الصحية للمحبوس.

وفي إطار الإهتمام بصحة المحبوس، فقد نصت **المادة 57** من قانون تنظيم السجون على أن: " الحق في الرعاية الصحية مضمون لجميع فئات المحبوسين، ويستفيد المحبوس من الخدمات الطبية في مصحة المؤسسة العقابية، وعند الضرورة في أي مؤسسة استشفائية أخرى ، ووجوبا يتم فحص المحبوس من طرف الطبيب والأخصائي النفساني عند دخوله إلى المؤسسة العقابية وكذلك عند الإفراج عنه، وكلما دعت الضرورة لذلك ". حيث تساهم الرعاية الصحية في المؤسسات العقابية إسهاما فعالا في تأهيل المحبوس وإعداده لمواجهة الحياة في المجتمع بعد

---

[141] أهم المبادئ والقواعد المتعلقة بمعاملة المحبوسين، تم اعتمادها في المؤتمر الأول للأمم المتحدة لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في جنيف في 1955/08/30، وهي المجموعة التي أقرها المجلس الإقتصادي والاجتماعي بالقرار رقم 663 بتاريخ 1957/07/31.

الإفراج عنه. [142]

كما تقدم الإسعافات والعلاجات الضرورية للمحبوس وتجرى له الفحوصات الطبية و التلقيحات والتحاليل للوقاية من الأمراض المتنقلة والمعدية تلقائيا، ويجب تقديم العلاجات الضرورية وكذا المراقبة الطبية المستمرة لكل محبوس مضرب عن الطعام أو الرافض للعلاج إذا كانت حياته معرضة للخطر.

وحتى يكون التكفل الطبي بالمحبوس ناجعا تم إنشاء جناح الإستشفاء للمحبوسين المرضى على مستوى عدة مستشفيات عبر العديد من الولايات حتى يتلقى المحبوس رعاية صحية أفضل لاسيما في الحالات الإستعجالية . [143]

وفي هذا الصدد تم إبرام عدة اتفاقيات بين وزارة الصحة والسكان ووزارة العدل بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 ماي 1997 المتضمن التغطية الصحية للمحبوسين.

حيث تم تزويد المؤسسات العقابية بالوسائل البشرية والمادية للتغطية الصحية ، حيث وعلى سبيل المثال، بلغ عدد الموظفين في السلك الطبي وشبه الطبي حسب إحصائيات وزارة العدل خلال سنة 2006 حوالي 1093 موظف من بينهم 387 طبيب عام، 177 جراح أسنان، و 352 أخصائي نفساني، 56 ممرض، 12 صيدلي، 38 مخبري، و 27 مختص في تشغيل أجهزة الأشعة.

أما فيما يخص الوسائل و التجهيزات المادية ، فقد تم إقتناء 202 سيارة إسعاف موزعة على عدة مؤسسات عقابية، 125 كرسي جراحة الأسنان، و 65 جهاز الكشف بالأشعة.

أما في مجال التحاليل الطبية فقد بلغ عدد المخابر 38 مخبر موزعة على عدة مؤسسات.

ومن أجل تدعيم الرعاية الطبية بشكل أنجع، تم رفع الإعتمادات الخاصة بالمواد الصيدلانية، حيث لاحظنا من خلال أبحاثنا أن عدة مؤسسات عقابية تتوفر على شبه صيدلية على مستوى عيادة المؤسسة، تتوفر على أهم الأدوية الضرورية واللازمة لضمان الحد الأدنى لصحة المحبوس.

---

[142] إن المشرع الجزائري أولى اهتمام كبيرا للمحبوسين في مجال الرعاية الصحية، حيث تناولها في تسع مواد كاملة في القانون 05/04، بدل مادة واحدة فقط في ظل القانون القديم مع القانون القديم 02/72.

[143] عبد القادر سميد، الحماية الصحية للمساجين والإصلاح، مداخلة مدير الأنشطة الصحية الخاصة بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات في الندوة الوطنية لإصلاح العدالة، المنعقدة في مارس بالجزائر العاصمة ، 2005.

وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة ما إذا تطلبت الحالة الصحية للمحبوس تكفلا خاصا، فإنه يمكن إحداث مصالح صحية تجهز لاستقبال هذا المحبوس وهو ما نصت عليه **المادة 30** من قانون تنظيم السجون.

ثانيا: النظافة للمحبوس.

حسب قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي، فقد نص على وجوب وإلزامية النظافة بالنسبة للمحبوسين لأنها تؤدي إلى الحرص على صحتهم وترقيتها وذلك بالمحافظة على قواهم البدنية، حيث يسهر الطبيب على مراعاة قواعد النظافة الفردية والجماعية داخل أماكن الإحتباس كما يتفقد مجموع الأماكن داخل المؤسسة، فإذا عاين وجود نقائص أو وضعيات من شأنها الإضرار بصحة المحبوس يجب أن يخطر المدير بذلك، حتى يتمكن هذا الأخير وبالتنسيق مع الطبيب ومع السلطات العمومية المؤهلة من وضع كل التدابير الضرورية للوقاية من ظهور وانتشار الأوبئة والأمراض المعدية، التي تتفشى نتيجة لعدم كفاية شروط النظافة.

وتشمل النظافة ، نظافة المحبوس في حد ذاته حيث توفر له الوسائل التي تمكنه من ذلك من مياه و أدوات النظافة والحلاقة و كذلك اللباس الذي تراعى فيه المقاييس الصحية والذي يغسل بصفة دورية، مع تنظيم استحمام المحبوس أسبوعيا. [144]

أما الشق الثاني فيتعلق بنظافة مكان إقامة المحبوس و نومه، أي قاعات الاحتباس. حيث تراعى الشروط الصحية في هذه الأماكن لاسيما بالنسبة للتهوئة والتدفئة والإضاءة التي تسمح له بالنوم الصحي، بالإضافة إلى الحرص على نظافة دورات المياه و أماكن الإستحمام، حفاظا على نظافة وراحة المحبوس، وبذلك فإن الرقابة المستمرة لشروط الصحة و السلامة في مباني المؤسسات العقابية واجبة لتحقيق الهدف المرجو وهو ترقية صحة المحبوس.

ثالثا : تغذية المحبوس.

بالرجوع إلى نص **المادة 20** من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين التي تلزم إدارة المؤسسة العقابية بتزويد كل محبوس في الأوقات المعتادة بطعام ذو قيمة غذائية يقدرها الطبيب

---

[144] المادة 42 من القرار رقم 25 المؤرخ في 1989/12/31 المتضمن القانون الداخلي للمؤسسات العقابية.

وكذلك تزويده بالمياه الصالحة للشرب كلما طلب ذلك.

وتطبيقا لهذه القاعدة فقد نصت **المادة 63** من قانون تنظيم السجون على أنه: " يجب أن تكون الوجبة الغذائية للمحبوسين متوازنة، وذات قيمة غذائية كافية ". حيث توفر إدارة المؤسسة العقابية في الساعات المعتادة وجبة الطعام للحفاظ على صحة المحبوس وقواه، وهي الوجبة التي يقوم بإعدادها المحبوسين أنفسهم المسخرين للعمل داخل المؤسسة، وذلك وفقا لقائمة الوجبات الأسبوعية التي يتكفل ببرمجتها طبيب المؤسسة.

ويشتمل النظام الغذائي اليومي على ثلاث 3 وجبات :فطور الصباح ، الغداء، العشاء. [145]

وتجدر الملاحظة أنه بصدور قانون المالية لسنة 2001 فإنه تم رفع كلفة الوجبة الغذائية للمحبوس إلى 56 دينار بعد أن كانت 28 دينار لليوم، ويشترط في تنويع الوجبة الغذائية أن لا يتجاوز السعر المحدد، إلا أنه يستفيد المحبوس المريض من نظام غذائي خاص بناءا على أمر طبي، كما يتعين على كل محبوس يرغب في الإضراب عن الطعام أن يقدم إلى مدير المؤسسة العقابية تصريحا مكتوبا يبين فيه أسباب اللجوء إلى الإضراب، مع الملاحظة أن المضرب عن الطعام يخضع لنظام الحبس الإنفرادي كإجراء وقائي، حيث يوضع تحت المراقبة الطبية.

رابعا: الـزيـارات للمحبوس.

حقيقة أن المحبوس في المؤسسة العقابية يفقد حق التحرك بحرية، لكنه يحتفظ بالعديد من الحقوق باعتباره إنسانا لاسيما حق الإتصال بالعالم الخارجي وعلى الخصوص زيارة العائلة له حتى لا يحس المحبوس بالعزلة النهائية عن العالم الخارجي و انقطاعه عنه . وطبقا لنص **المادة 66** من قانون تنظيم السجون فانه: " للمحبوس الحق في أن يتلقى زيارة أصوله وفروعه إلى غاية الدرجة الرابعة، وزوجه ومكفولة وأقاربه بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الثالثة ".

كما يمكن أن يتلقى المحبوس زيارة استثنائية من طرف أشخاص آخرين أو جمعيات إنسانية و

---

[145] المادة 36 من القرار رقم 25 المتضمن القانون الداخلي للمؤسسات العقابية، المرجع السابق.

خيرية إذا تبين أن في زيارتهم فائدة لإعادة إدماجه اجتماعيا. [146]

كما أنه يمكن للمحبوس أن يتلقى زيارة من الوصي عليه والمتصرف في أمواله و محاميه أو أي موظف أو ضابط عمومي متى كانت أسباب الزيارة مشروعة، كما يحق له أن يتلقى زيارة من رجل دين من ديانته، وإذا كان أجنبيا ، فله الحق في زيارة الممثل القنصلي لبلده في إطار مبدأ المعاملة بالمثل. وفي إطار الزيارات فإنه يسمح للمحبوس لاعتبارات عائلية أو صحية أو اجتماعية بمحادثة زائريه دون فاصل ، وذلك بهدف توطيد أواصر العلاقات العائلية للمحبوس من جهة، وإعادة إدماجه اجتماعيا و تربويا من جهة ثانية، أو لأي سبب آخر إذا تعلق الأمر بوضعه الصحي، وذلك وفقا لما يسمح به النظام الداخلي للمؤسسة العقابية.

كما يمكن أن يرخص للمحبوس الإتصال عن بعد باستعمال الوسائل التي توفرها له المؤسسة العقابية . [147]

حيث صدر المرسوم التنفيذي رقم 430/05 ليحدد وسائل الاتصال عن بعد و كيفيات استعمالها من المحبوسين، بنصه في **المادة 03** منه على تجهيز المؤسسات العقابية بخطوط هاتفية بغرض وضعها تحت تصرف المحبوسين المرخص لهم باستعمالها، وهم المحكوم عليهم نهائيا أو الطاعنين بالنقض، بعد تقديمهم طلب إلى مدير المؤسسة العقابية ، يتم الترخيص لهم كتابيا مراعيا في ذلك الاعتبارات التالية:

- انعدام أو قلة زيارة المحبوس من طرف عائلته.
- بعد مقر إقامة عائلة المحبوس.
- خطورة الجريمة.
- مدة العقوبة .
- السوابق القضائية للمحبوس.
- سلوك المحبوس في المؤسسة العقابية.

---

[146] في شهر مارس من سنة 2012، وفي إطار التعاون الدولي لتطوير عصرنة أساليب تسيير المؤسسات العقابية، أجرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر سلسلة من الزيارات إلى الجزائر، دامت كل واحدة منها من 5 إلى 6 أسابيع، وخصت بها أكثر من 70 مؤسسة عقابية، وقام مندوبو هذه اللجنة الدولية خلال هذه الزيارات بمحاورة عدد هام من المحبوسين حسب في اطار المهام الخاصة بالمنظمة.

[147] عملا بنص المادة 72 من قانون 05/04، المرجع السابق.

– الحالة النفسية والبدنية للمحبوس.

– وقوع حادث طارئ.

فيرخص للمحبوس استعمال الهاتف مرة واحدة كل خمسة عشر 15 يوما ماعدا في الحالات الطارئة، ولا يمكن له الاتصال برقم هاتفي غير مذكور في طلبه والمرخص به من مدير المؤسسة العقابية، ويجب أن تنصب المكالمات الهاتفية على المواضيع العائلية وحاجات المحبوس المادية و المسائل المتعلقة بالتعليم والتكوين وإعادة التربية، ويمنع التطرق خلال المكالمات الهاتفية إلى المواضيع التي تتعلق بالأفعال المتابع بشأنها المحبوس وبكل ما يمس بأمن المؤسسة العقابية. [148]

بالرجوع إلى نص **المادة 08** من نفس المرسوم فإن المكالمات الهاتفية تخضع إلى مراقبة إدارة المؤسسة العقابية للتأكد من هوية الأشخاص المتصل بهم، حيث يمكن للعون المكلف بمراقبة المكالمات الهاتفية أن يقطع المكالمة فورا في حالة ما إذا تجاوز المدة المحددة للمكالمة الهاتفية، أو تطرق المحبوس أو المتصل به إلى موضوع يمس بأمن المؤسسة العقابية .

في هذه الحالة يمكن لمدير المؤسسة العقابية أن يمنع المحبوس بموجب مقرر من استعمال الهاتف لمدة لا تتجاوز 60 يوما، ويتم تبليغ المحبوس بذلك بواسطة كاتب الضبط القضائي للمؤسسة العقابية. [149]

خامسا : مـراسـلات المحبوس.

تعد الاتصالات بالنسبة للمحبوس من غير الزيارات مهمة جدا بالنسبة له، لذلك يجب السماح له بإرسال وتلقي رسائل بحرية و قدر المستطاع . حيث نجد العديد من الدول تسمح للمحبوسين لديها بإرسال عدد محدد من الرسائل على حساب الدولة في حين يدفعون رسم البريد على أي مراسلة إضافية يرغبون إرسالها، و في هذا الصدد لا توضع أي قيود على عدد الرسائل التي

---

[148] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 430/05 المحدد لوسائل الاتصال عن بعد و كيفيات استعمالها من المحبوسين، مرجع سابق.

[149] المادة 08 من المرسوم رقم 05/430، المرجع السابق.

يتلقاها المحبوس. [150]

فالمراسلات إذن، حق كفله القانون للمحبوس، فيحق له مراسلة أقاربه أو أي شخص آخر شرط أن لا يكون ذلك سببا في الإخلال بالأمن وحفظ النظام داخل المؤسسة العقابية أو بإعادة تربية المحبوس وإدماجه في المجتمع، وهي تخضع لرقابة مدير المؤسسة العقابية. أما بالنسبة لمراسلة المحبوس لمحاميه ومراسلة السلطات القضائية والإدارية الوطنية، فإنها لا تخضع للرقابة طبقا لنص **المادة 74** من نفس القانون . [151]

كما يجوز للمحبوس الأجنبي مراسلة السلطات القنصلية لبلده مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل، بل خول القانون أيضا للمحبوسين الحق في مراسلة مدير المؤسسة وذلك في حالة المساس بحقوقهم.

الفرع الثاني : دور موظفي المؤسسة العقابية في إصلاح المحبوس.

في إطار التكفل بالمحبوس وبغرض إصلاحه وإعادة إدماجه رسمت السياسة العقابية الجديدة عدة برامج تتعلق بطريقة معاملة المحبوس و أنسنتها، من أجل حماية وصيانة كرامته سواء كان مبتدئ أو معتاد الإجرام.

وتتجلى معالم هذه السياسة من خلال الحرص على ترقية القواعد المتعلقة بمعاملة المحبوس وتحسين شروط التكفل به، ولتطبيق هذه السياسة تم رصد الموارد البشرية بصفتها العنصر الفاعل بإحداث التغيير ضمن برنامج إصلاح قطاع السجون، لذلك تم تسطير برنامج لتوظيف و تكوين وتأطير موظفي قطاع السجون، حيث بلغ عددهم الإجمالي إلى غاية سنة 2006 في أسلاك إعادة التربية بمختلف الرتب 14311 موظف أما في الأسلاك الطبية وشبه الطبية فقد

---

[150] تنص المادة 37 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المعقود في جنيف عام 1955 ، على أنه: " يسمح للسجين في ظل الرقابة الضرورية ، بالاتصال بأسرته وبذوي السمعة الحسنة من أصدقائه ، على فترات منتظمة ، بالمراسلة وبتلقي الزيارات على السواء ".

[151] نشير الى أن العديد من الدول الأوروبية و بالنسبة للمراسلات القادمة للمحبوسين لديهم، يتم التأكد فقط من عدم احتوائها على مواد ممنوعة كالأسلحة والمخدرات، بحيث تفتح المراسلات أمام المحبوس شخصيا و يتأكد الموظف من الغلاف فقط بأنه لا يحتوي على ممنوعات، ومن ثمة تسلم الرسالة للمحبوس دون قراءتها.

بلغ عددهم 1093 موظف و133 موظف في أسلاك التربية والتكوين.

كما تم إعادة النظر في تكوين القائمين على هذا القطاع، حيث يجرى التكوين حاليا بالمدرسة الوطنية لإدارة السجون بمدينة سور الغزلان بالبويرة، والملحقتين الأولى بالمسيلة والثانية بقصر الشلالة ولاية تيارت. و في هذا الصدد ، تم اطلاق مشروع بناء مدرسة وطنية جديدة بمدينة القليعة بتيبازة بطاقة استيعابية تقدر بـ 800 مقعد بيداغوجي، منشأة وفق المعايير الدولية. كما تم الى غاية سنة 2012، إفادة 976 موظف من التكوين في الخارج في إطار التعاون الدولي مع مختلف الدول والهيئات الدولية بهدف تطوير وعصرنة أساليب المعاملة والتسيير داخل المؤسسات العقابية، حيث تم التعاون مع إدارة السجون بفرنسا و تنظيم دورات لتكوين مدراء وإطارات السجون بالمدرسة الوطنية لإدارة السجون بفرنسا، كما تم إرسال دفعات للتخصص إلى كندا وبلجيكا وإيطاليا. [152]

وتبعا لما تقدم فإن الموظف داخل المؤسسة العقابية ينبغي أن يكون له الدور الإيجابي في إصلاح المحبوس وذلك عن طريق:

- معاملة المحبوس بطريقة لائقة إنسانية وعادلة.
- تأمين سلامة كل المحبوسين دون تمييز.
- الحرص على عدم فرار المحبوسين الخطرين.
- الحرص على اقامة النظام والمراقبة داخل المؤسسة العقابية.
- إعطاء المحبوس فرصة استعمال وقته في المؤسسة بإيجابية حتى يتمكن من الإنخراط مجددا في المجتمع عند الإفراج عنه.
- يمنع على الموظف اللجوء إلى أي أسلوب من أساليب التعذيب وسوء المعاملة والعقوبة القاسية واللاإنسانية أو المهينة بكرامة المحبوس. [153]

---

[152] احصائيات مأخوذة من موقع وزارة العدل، المديرية العامة لإدارة السجون واعادة الادماج، مديرية الموارد البشرية و النشاط الاجتماعي، في الموقع: https://arabic.mjustice.dz/?p=admin_penitentier#dfim

[153] ورد في القرار رقم 25 المتضمن القانون الداخلي للمؤسسات العقابية، أنه لا يمكن اللجوء إلى استعمال القوة مع المحبوس الا كآخر مرجع و في الحالات القصوى فقط وعندما يتعطل النظام كليا وتفشل كافة التدخلات سواء كانت فردية أو جماعية، وذلك بهدف إعادة استدباب النظام داخل المؤسسة.

– لا يجب الخلط بين المعاملة الإنسانية للمحبوس وبين التهاون في احقاق الأمن و الرقابة داخل المؤسسة العقابية، لأنه من شأن التراخي في الرقابة أن يؤدي إلى اللجوء إلى استعمال وسائل أمنية غير عادلة تمس ببرامج الإصلاح وإعادة الإدماج، وبذلك يجب المحافظة على التوازن بين الأمن وحفظ النظام داخل المؤسسة وبين المعاملة الانسانية للمحبوس.

– يمنع على الموظف مخاطبة المحبوس بألفاظ غير لائقة أو تمس بكرامته، بل يحق للمحبوس في هذه الحالة أو في حالة وقوع تجاوزات من قبل إحدى الموظفين أن يتقدم بشكوى أمام مدير المؤسسة العقابية عن طريق مراسلته. [154]

كما أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، قد حث على وجوب احترام المحبوس ومعاملته على أساس أنه كائن بشري ومعاملته معاملة كريمة، في نص **المادة 05** منه. الأمر الذي كرسته كل المواثيق الدولية والدساتير، دون اضطهاده وتعذيبه أو المساس بحقوقه المادية أو المعنوية. [155]

المبحث الثالث: سياسة إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

بالرجوع إلى نص المادة الأولى من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين نجدها تنص على أنه: " يهدف هذا القانون إلى تكريس مبادئ وقواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الإجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية و الإدماج الإجتماعي للمحبوسين."

نستخلص من ذلك أن المشرع وضع سياسة عقابية جديدة، لها أسس وتقوم على قواعد وفق أنظمة جديدة، نظرا لما لها من أهمية في إعادة الإدماج الاجتماعي الفعلي للمحبوسين. وفيما يلي سوف نتطرق إلى هذه القواعد وتبيان أهم أنظمة إعادة الإدماج، وتقييم ما مدى أهميتها.

---

[154] ورد في المادة 79 من القانون 05/04، أنه: " يجوز للمحبوس عند المساس بأي حق من حقوقه، أن يقدم شكوى إلى مدير المؤسسة العقابية..." .

[155] نص المادة 05 من الاعلان: " لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة ". و ينص الدستور الجزائري في المادة 35 منه على ما يلي: " يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية".

المطلب الأول: قواعد إعادة التربية و الإدماج الاجتماعي.

اعتمد المشرع الجزائري اتجاها وسطيا في سن قانون العقوبات وكان ما بين الاتجاه الشخصي الذي يعتمد على مبدأ المسؤولية الأخلاقية وبين الاتجاه الموضوعي الذي يرتكز على المسؤولية الاجتماعية ، وذلك فيما يتعلق بتقرير المسؤولية الجنائية وتحديد الجرائم وتوقيع الجزاء وتبيان وظيفته والاهتمام بشخص الجاني.

أما عن السياسة العقابية الحديثة ، فقد تمسك بوضوح و بصفة صريحة بمبادئ الدفاع الاجتماعي. حيث اعتمد على أهم أساليبها وأحدثها ضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الإجتماعي 05/04، إذ جعل تنفيذ الأحكام الجزائية وسيلة للدفاع الإجتماعي، و العلاج العقابي وتشخيص المعاملة العقابية، و هي الأسس التي يرتكز عليها نظام تنفيذ العقوبات . لذلك يكون قد رسم لتنفيذ الجزاءات الجنائية هدفا أساسيا يتمثل في تحقيق إعادة التأهيل الإجتماعي للمحكوم عليه. وبالتالي فإن إعادة التأهيل الإجتماعي للمحبوس كان هو هدف المشرع سابقا. أما حاليا وبناء على التوجهات الجديدة لبرنامج إصلاح السجون الذي احتل حيزا كبيرا في برنامج إصلاح العدالة فقد عرف تطورا ملحوظا في الأسس الجديدة لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي والتي تتجلى أساسا فيما يلي. [156]

الفرع الأول: في مجال إعادة تكييف المنظومة التشريعية و التنظيمية.

من أهم القواعد التي تقوم عليها السياسة العقابية الجديدة، تلك الواردة في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين رقم 05/04، والذي نص على أهم الأسس والمتمثلة في:

---

[156] طاشور عبد الحفيظ، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية، مرجع سابق، ص 87.

– توسيع صلاحيات إدارة السجون للتحكم اكثر في أمن المؤسسات وعصرنة تسييرها. [157]

– رد الإعتبار لوظيفة قاضي تطبيق العقوبات وتوسيع صلاحياته.

– دعم التدابير المنظمة لأنسنة شروط الحبس ومعاملة المحبوسين.

– ترقية آليات إعادة التربية وإعادة الإدماج ، وذلك عن طريق إدخال المرونة في الإجراءات الخاصة بالاستفادة من أنظمة إعادة التربية، بإحداث مصالح خارجية تابعة لإدارة السجون تتولى متابعة المفرج عنهم ومساعدتهم في إعادة الإدماج. [158]

– تفتح المؤسسات العقابية على المجتمع المدني والجمعيات و هيئات البحث العلمي والجمعيات الخيرية . [159]

الفرع الثاني: تحسين و أنسنة ظروف الحبس.

وفي هذا المجال تم اتخاذ الاجراءات و التدابير التالية:

---

[157] عن المداخلة التي ألقاها السيد مختار فليون المدير العام لإدارة السجون و إعادة الإدماج، في إطار الندوة الوطنية حول إصلاح العدالة وعصرنتها، المنعقدة يومي 28 و29 مارس 2005 بقصر الأمم، نادي الصنوبر، الجزائر.

[158] أنشأت هذه المصالح بالمرسوم التنفيذي رقم 67/07، المؤرخ في 19 فيفري 2007، المتضمن تحديد كيفيات تنظيم و سير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

[159] عن مختار فليون، في الندوة الوطنية المنعقدة حول دور المجتمع المدني في إعادة إدماج المحبوسين، في 2014/12/03، و ذلك في إطار مشروع التعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الهادف لوضع برامج مكيفة للتكفل الفردي بالمحبوسين و تشجيع مساهمة المجتمع المدني في عملية إعادة الإدماج، في الموقع: http://www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20141203/21569.html: ، في 2015/03/15 و في هذا الصدد، وفي سنة 2013، تم انشاء الهيئة المدنية لإدماج ذوي السوابق العدلية، من طرف أفراد ذوي كفاءات علمية، وتهدف الهيئة لإدماج ذوي السوابق العدلية والوقاية من العود، و العمل العلمي والبحثي الذي من شأنه ضمان رعاية فعالة للسجناء والإدماج السهل في الحياة العادية، والتكفل بذوي المساجين لحمايتهم من الضياع والتشرد كتأمين قفة رمضان، كبش العيد، الدخول المدرسي. و تركز الهيئة على العمل الإعلامي و التحسيسي والوقائي على جميع الأصعدة لتوفير حد أقصى من ظروف الاندماج لفئة المساجين وعودتهم للحياة الطبيعية في المجتمع، ومكافحة ظاهرة العود والاعتياد الإجرامي اعتمادا على العمل الجواري الاجتماعي لدفع المجتمع على تقبل التائب معتاد الجريمة، وتوفير له مناخ عادي مع محاربة سياسة العزل والتهميش المطبقة عليه. https://www.facebook.com/organisme.civil .

– فتح 08 مؤسسات عقابية جديدة لتخفيض الضغط على بعض المؤسسات بطاقة استيعاب تقدر بـ 4400 مكان احتباس.

– رفع كلفة الوجبة الغذائية للمحبوس.

– تجهيز المؤسسات بأفرشة وأغطية غير قابلة للإشتعال لتفادي الحرائق داخل المؤسسات العقابية.

– دعم المؤسسات بسيارات إسعاف و حافلات مهيأة لنقل المحبوسين.

– اقتناء تجهيزات طبية ورفع الاعتمادات المخصصة لاقتناء الأدوية.

– تعزيز صلاحيات مدراء وضباط إدارة السجون من أجل اتخاذ التدابير الملائمة. [160]

– تشجيع زيارات المنظمات غير الحكومية ووسائل الإعلام للإطلاع على أوضاع المؤسسات العقابية.

وفي هذا الإطار تم تنظيم سلسلة من 19 زيارة من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر على مستوى عدد معتبر من المؤسسات العقابية. [161]

بالإضافة إلى ذلك فإن إدارة المؤسسات العقابية هي الأخرى عرفت اهتماما و تطورا ملحوظا لاسيما من خلال اعتماد تكنولوجيات الإتصال والإعلام في أعمالها وذلك بغرض تثمين تسيير وتحقيق النجاعة والفعالية في تسيير مصالحها الإدارية والمالية ، بما يسهم في تجسيد مهامها الرئيسية المتمثلة في تحقيق هدف إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ضمن استراتيجية مكافحة الجريمة وتقليص حالات العود.

وفي إطار سياسة إعادة الإدماج تم تعبئة التعاون الدولي بإبرام عدة اتفاقيات دولية مع هيئات مختلفة، حيث تمت الإستفادة من خدمات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الذي ساهم في إنجاز مؤسسة نموذجية لإعادة إدماج المحكوم عليهم على مستوى مدينة بسكرة ، التي تعد مكسبا لقطاع السجون في الجزائر، بالإضافة إلى الدعم الذي قدمته اللجنة الأوروبية في مجال تنظيم دورات تكوينية لفائدة موظفي السجون واقتناء تجهيزات تربوية لفائدة المحبوسين .

---

[160] طبقا لنص المادة 171 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، فقد خولت لمديري ضباط إدارة السجون، صلاحيات ضباط الشرطة القضائية أثناء ممارستهم لمهامهم عند وقوع جرائم ترتكب داخل المؤسسة العقابية أو خارجها.

[161] نشرة القضاة، العدد 61، الجزء الأول، نشرة قانونية تصدرها مديرية الدراسات القانونية و الوثائق، وزارة العدل، ص 37.

كما تم اعتماد نظام الزيارة المقربة للأحداث و النساء ، وتخصيص ظروف احتباس أكثر ملائمة للنساء الحوامل والمرضعات من حيث التغذية، الرعاية الصحية، بالإضافة إلى إعادة تكييف الأحكام المتعلقة بمعاملة الأحداث المحبوسين. [162]

المطلب الثاني: ضمانات حقوق السجناء من خلال التطبيقات المعاصرة لبدائل العقوبة السالبة للحرية كأنظمة إعادة الإدماج.

جاء قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين بأحكام جديدة تهدف إلى إعادة إدماج المحبوس في المجتمع، ولعل أهم هذه الأنظمة هي نظام الإفراج المشروط، ونظام الحرية النصفية وكذا إجازة الخروج وهو ما سنتطرق إليه بالتفصيل في عدة فروع.

الفرع الأول: نظام الإفراج المشروط.

هو ذلك النظام الذي يسمح من خلاله بإطلاق سراح المحكوم عليه الموقوف قبل انتهاء مدة العقوبة المحكوم بها عليه مقابل الموافقة على شروط . و أخذ به المشرع الجزائري من خلال قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج للمحبوسين في الفصل الثالث من الباب السادس في **المواد من 134 إلى 150**، وبالتالي فهو يعد منحة اجازها المشرع ، وجعلها مكافأة يجازى بها المحبوس الذي تتوفر فيه شروط شكلية وأخرى موضوعية. [163]

أولا: الشروط الشكلية

فتتمثل في وجوب تقديم طلب من المحبوس شخصيا أو ممثله القانوني، أو في شكل اقتراح من قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية وهو ما نصت عليه **المادة 137** من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ليقوم بعد ذلك قاضي تطبيق العقوبات

---

[162] مداخلة وزير العدل حافظ الأختام بمناسبة افتتاح الملتقى الدولي حول عصرنة قطاع السجون، الذي انعقد بالتنسيق مع برنامج الأمم المتحدة للتنمية يومي 19 و 20 جانفي 2004 بالجزائر.

[163] وفقا لنص المادة 126 ق إ ج، فان الإفراج المشروط نوعان، إفراج جوازي تكون فيه لقاضي التحقيق السلطة التقديرية سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب وكيل الجمهورية أو المتهم أو محاميه. و إفراج إلزامي يتم بقوة القانون دون حاجة لأمر قاضي التحقيق.

بإحالة الطلب والاقتراح على لجنة تطبيق العقوبات للبت فيه .

أما **المادة 139** تنص على الضمانة التي منحها المشرع للحدث المحبوس إذا قدم طلب الإفراج المشروط والمتمثلة في وجوب عضوية قاضي الأحداث عند تشكيل لجنة تطبيق العقوبات. [164] وذلك بصفته رئيس لجنة إعادة التربية وكذا مدير مركز إعادة تربية وإدماج الأحداث، واشترطت **المادة 140** من قانون تنظيم السجون على أن يتكون ملف الإفراج المشروط وجوبا على تقرير مسبب لمدير المؤسسة أو مدير المركز ، حسب الحالة حول السيرة والسلوك والمعطيات الجدية لضمان استقامته.

ويصدره قاضي تطبيق العقوبات إذا كان باقي العقوبة يساوي أو يقل عن 24 شهرا. كما يمكن لوزير العدل أن يصدر مقرر الإفراج المشروط إذا كان باقي العقوبة أكثر من سنتين طبقا لنص **المادة 142** من قانون تنظيم السجون بالقانون 05/04. [165]

ثانيا : الشروط الموضوعية

نصت عليها **المادة 134** وهي تتعلق في مجملها بصفة المستفيد، ومدة العقوبة التي قضاها والمحكوم بها عليه وهي:

- أن يكون محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية.
- حسن السيرة و السلوك مع إظهار ضمانات إصلاح حقيقية.
- المحبوس المبتدئ تحدد فترة الإختبار بنصف العقوبة.
- المحبوس المعتاد تحدد فترة الإختبار بثلثي العقوبة المحكوم بها عليه على أن لا تقل عن سنة واحدة.
- وتكون فترة الإختبار للمحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد بـ 15 سنة.
- ويمكن أن يستفيد من نظام الإفراج المشروط دون شرط فترة الإختبار، وذلك لأسباب صحية

---

[164] نظم الافراج المشروط بالمواد من 134 الى 150 من القانون 04/05، المرجع السابق

[165] نظمت الشروط الشكلية للإفراج المشروط بالمواد 137، 183 من القانون 05/04، المرجع نفسه.

إذا كان المحبوس مصابا بمرض خطير أو إعاقة دائمة تتنافى مع بقائه في المؤسسة العقابية طبقا لنص **المادة 148** من قانون تنظيم السجون. [166]

و لعل من أهم أهداف نظام الإفراج المشروط وفق التعديلات الجديدة في قانون تنظيم السجون هو إطلاق سراح المحكوم عليه الذي استوفت فيه الشروط السالفة الذكر، و ذلك بإعفائه من قضاء العقوبة المتبقية له، والغاية من ذلك هي مساعدة المحبوس على إعادة إدماجه إجتماعيا.

الفرع الثاني: نظام الحرية النصفية.

حسب نص **المادة 104** من لقانون05/04، فإن نظام الحرية النصفية يقصد به وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا دون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساء كل يوم.

وتتجلى الغاية من الإستفادة من نظام الحرية النصفية للمحبوس في تمكينه من تأدية عمل أو مزاولة دروس في التعليم العام أو التقني أو متابعة دراسات عليا أو تكوين مهني، حسب ما نصت عليه **المادة 105** من نفس القانون. ويستفيد من هذا النظام:

- كل محبوس المحكوم عليه المبتدئ الذي بقي على انقضاء عقوبته 24 شهرا.
- المحكوم عليه الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية وقضى نصف العقوبة وبقي على انقضائها مدة لا تزيد عن 24 شهرا.

حيث يوضع المحبوس في نظام الحرية النصفية بموجب مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات مع إشعار المصالح المختصة بوزارة العدل. [167]

ويلتزم المحبوس المستفيد من نظام الحرية النصفية بمجموعة من الالتزامات أهمها:

---

[166] في هذه الحالة، فان ملف الافراج المشروط لأسباب صحية ، يشكل وجوبا من طرف قاضي تطبيق العقوبات. مع وجب تضمينه تقريرا مفصلا من طبيب المؤسسة، وكذا تقرير خبرة طبية أو عقلية يعده 03 أطباء أخصائيين في المرض المصاب به المحبوس، يسخرون لذلك. و هذا طبقا للمادة 149 من نفس القانون.

[167] طاشور عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص 110.

إمضاء تعهد كتابي وفقا لنص **المادة 107** يلتزم بموجبه باحترام الشروط المنصوص عليها في مقرر الإستفادة، خاصة فيما يتعلق بسلوكياته خارج المؤسسة وحضوره الحقيقي في أماكن العمل أو الدراسة أو التكوين، مواظبته ، اجتهاده ، وكذا تحديد أوقات الدخول والخروج . بالإضافة إلى التزامه بالرجوع إلى المؤسسة في كل مساء طبقا لنص **المادة 104** من قانون تنظيم السجون . وقد يؤذن في هذا الإطار للمحبوس المستفيد من نظام الحرية النصفية بحمل مبالغ من المال تدفع له بكتابة ضبط المحاسبة لأداء مصاريف التنقل مثلا و إعادة الباقي منها عند اللزوم. [168]

يمكن القول أن نظام الحرية النصفية يعتبر من بين أهم الأنظمة وأفضلها لكونه يساهم في عملية ادماج المحبوسين خصوصا إذا طبق هذا الأخير في مجال المهين والتكوين المهنيين، وبالأخص للمحبوسين الذين لهم مستوى دراسي معين ومعتادي الإجرام، الأمر الذي يسمح لهم باكتساب مهن وحرف تساهم على إبعادهم عن عالم الإجرام، بشرط أن تتناسب هذه المهن والحرف مع مؤهلاتهم وإمكانياتهم المادية ومتطلبات سوق العمل.

كما نجد لهذا النظام فائدة عملية قصوى تتجلى في التغير التدريجي لنمط حياة المحبوس نهارا خارج المؤسسة مع الشغل أو الدراسة أو التكوين والمبيت ليلا داخلها. [169]

الفرع الثالث: نظام إجازة الخروج.

ويقصد بهذا النظام منح مكافأة للمحبوس حسن السيرة و السلوك أقصاها 10 أيام دون حراسة، حيث تنص **المادة 129** على أنه: " يجوز للقاضي تطبيق العقوبات، بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات مكافأة المحبوس حسن السيرة و السلوك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي 03 سنوات أو تقل عنها بمنحه إجازة الخروج من دون حراسة لمدة أقصاها 10 أيام، و يمكن أن يتضمن مقرر منح إجازة الخروج شروط خاصة تحدد بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام".

---

[168] محاضرات من مقرر قانون تنظيم السجون، ألقيت على طلبة المدرسة الوطنية لإدارة السجون بسور الغزلان، البويرة، سنة 2006.

[169] طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق ، ص 112.

و ما يمكن قوله في هذا الصدد، أن نظام إجازة الخروج ، اجراء جديد جاء به القانون 05/04، لأول مرة ، ولم يكن منصوص عليه من قبل في القانون القديم.

و يمكننا القول أن هذا النظام بمثابة عطلة تمنح للمحبوس مدتها 10 أيام دون أي حراسة، يغادر بمناسبتها المحبوس المؤسسة العقابية للاتجاه إلى مكان محدود ومعلوم يقيد في مقرر إجازة الخروج . [170]

يشترط على المحبوس من أجل الاستفادة من هذا النظام أن يكون:

-محكوما عليه نهائيا وحسن السيرة و السلوك.

- محكوما عليه بعقوبة تساوي أو تقل عن 03 سنوات.

و تمنح الإجازة بموجب مقرر صادر عن قاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات ، مع الملاحظة أنه لا يمكن الطعن في هذا المقرر و لا إلغاؤه إلا في حالة إخطار وزير العدل لجنة تكييف العقوبات التي تفصل في هذا الإخطار في مدة لا تتجاوز 30 يوما.

وعليه نخلص إلى القول أن أنظمة إعادة الإدماج السالفة الذكر ليست مجرد حبر على ورق، وإنما هي سياسة انتهجها المشرع الجزائري و تم تنفيذها على أرض الواقع ، والتي أعطت نتائج إيجابية في الوسط العقابي، لا سيما وأن حصيلة نشاط تطبيق مختلف هذه الأنظمة أثبتت أنه تم تسجيل:

1481 مستفيد من نظام الإفراج المشروط في ديسمبر 2014.

1035 مستفيد من نظام الحرية النصفية. في ديسمبر 2014.

4119 مستفيد من نظام إجازة الخروج في ديسمبر 2014.

510 مستفيد من الادماج في إطار الأنشطة ذات المنفعة العامة . [171]

الفرع الرابع: العمل للصالح العام.

---

[170] محاضرة بعنوان، " نظام السجون في الجزائر "، ألقيت من المدير الفرعي لمديرية البحث وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوس، الأستاذ بن عيسى علي، على طلبة مدرسة الشرطة بعنابة، جوان 2007.

[171] احصائيات وزارة العدل، المديرية العامة لإدارة السجون، قسم اصلاح السجون، في الموقع: https://arabic.mjustice.dz/?p=reforme53 ، في 2015/03/03، على11:00 سا.

يقصد به قيام المحكوم عليه بعمل دون أجر موجه لفائدة عامة الشعب، بدلا من وضعه في المؤسسة العقابية في توفر شروط حددها القانون. وقد لقي العمل للصالح العام كبديل للعقوبة قصيرة الأمد، قبولا في المؤتمرات الدولية لمكافحة الإجرام. حيث أكد المؤتمر الثاني للأمم المتحدة المنعقد في لندن سنة 1960، على أن الحل السليم للمشكلة المذكورة يكون بالإقلال من توقيع العقوبة والسعي لاستبدالها بالعمل خارج الأسوار.

أما المشرع الجزائري، وبموجب قانون العقوبات لا سيما **المادة 05** منه، فقد ذهب إلى اعتبار العمل للنفع العام كعقوبة بديلة للحبس المنطوق به تتمثل في قيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر لدى شخص معنوي من أشخاص القانون العام أو جمعية مؤهلة لهذا الغرض، وذلك بشروط نوردها كما يلي: [172]

- أن لا يكون المتهم مسبوقا قضائيا.
- أن لا تتجاوز عقوبة الجريمة المرتكبة 03 سنوات حبسا.
- أن لا تتجاوز العقوبة المنطوق بها عليه عاما حبس.
- أن لا يقل عمر المحكوم عليه وقت ارتكاب الفعل المجرم 16سنة.

ان مدة العمل للنفع العام حسب ق ع ج، تتراوح ما بين 10الى 600 ساعة بالنسبة للبالغين. أما الأحداث ما بين 16الى 18 سنة، فقد حددت مدة العمل لديهم بين 20ساعة إلى 300ساعة. أما أجل تنفيذ هذه العقوبة فهو 18 شهر كأقصى حد للفئتين .

و بخصوص آليات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، فإن المشرع الجزائري نص في **المادة 05 مكرر الفقرة 2** من ق ع ج ، على أن النيابة العامة بعد إخطارها من طرف قاضي تطبيق العقوبات بحالة إخلال المحكوم عليه بالالتزامات المترتبة عن عقوبة العمل للنفع العام دون عذر جدي، فتطبق عليه في هذه الحالة عقوبة الحبس. [173]

و بخصوص أهمية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام ، فقد تبناها المشرع الجزائري كعقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية نظرا للانتقادات الموجهة لعقوبة الحبس في كونها لم تعد مجدية وليست فعالة ومضرة بالمحكوم عليه الغير مسبوق قضائيا . إضافة إلى الإنفاق الزائد الذي تتكبده

---

[172] المادة 05 من الأمر رقم 156/66، المتضمن قانون العقوبات المعدل، مرجع سابق.

[173] المنشور رقم 02 المؤرخ في 21 أبريل 2009، المتضمن كيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

الخزينة العمومية.

و منه ، فانه يرجى من تبني هذا البديل، أن يقلل الضغط على المؤسسات العقابية وأن يساهم في إعادة تأهيل المحكوم عليه . كما يكون لهذه العقوبة البديلة دور في صيانة كرامة المحكوم عليه الغير مسبوق قضائيا والذي قد يقع في الجريمة خطأ كجريمة القتل الخطأ. [174]

المطلب الثالث: أهمية إعادة التربية و الإدماج الإجتماعي.

تكتسي السياسة العقابية المنتهجة في ظل قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين أهمية قصوى، وذلك بالنظر إليها من عدة زوايا. فبالنسبة للهيكلة البشرية للمؤسسة العقابية ، فإن القائمين عليها يؤدون مهامهم على أكمل وجه من أجل تحقيق أهداف إعادة الإدماج .

ومن جهة أخرى، فإن المشرع وفقا للتعديلات الجديدة قد وسع من صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات، حيث خول له الإشراف على العديد من أنظمة إعادة الإدماج مقارنة مع مهامه قبل التعديل .

كما تتجلى أهمية إعادة التربية والإدماج الاجتماعي لدى للمحبوسين أنفسهم باعتبارهم محل تنفيذ هذه السياسة . وبذلك فالمحبوس يعد طرفا أصليا في العملية العلاجية، حيث ينتظر من ورائها الخروج من دائرة الجريمة، و الانضمام إلى دائرة الإصلاح من أجل الحصول على مكانة داخل المجتمع ، دون أن ينبذ او يهمش بعد الإفراج عنه وذلك بتشبعه بالقيم الاجتماعية.

بالإضافة إلى ذلك، فإن سياسة إعادة الإدماج تعد وسيلة فعالة لمكافحة ظاهرة العود إلى الجريمة. وفي نفس الوقت وسيلة يحتمي بها المجتمع ضد المجرمين. وفي هذا السياق فإن

---

[174] عقوبة النفع العام وقيمتها المضافة لسلم العقوبات، في منتدى ستار تايمز، قسم الشؤون القانونية، في الموقع:
http://www.startimes.com/?t=23244868 ، في 2015/02/15، على 15:10 سا.

إصلاح قطاع السجون يهدف إلى جعل المؤسسات العقابية فضاءات للتربية ، التأهيل ، الإصلاح ، و أداء وظيفة تحضير المحبوس لإعادة إدماجه في المجتمع بعد قضاء العقوبة السالبة لحرية ، و العمل على أن لا تكون مدرسة لتعليم الإجرام و الانحراف، وهي الظاهرة التي لاحظناها لدى بعض المحبوسين، وذلك نظرا لاحتكاكهم مع المجرمين المحترفين، لاسيما ما يقع من تجاوزات وأفعال لا أخلاقية كالشذوذ الجنسي لبعض المحبوسين.

وعليه فإن العقوبة في ظل التعديلات الجديدة هي وسيلة لحماية المجتمع عن طريق إعادة التربية والإدماج ، وليست مجرد انتقام من المجرم المحبوس. و الغاية من ذلك هي تفادي عودة المحبوس المفرج عنه وحمايته من ارتكاب جريمة أخرى و انتكاسه في عالم الإجرام، حتى لا يكون العود والانتكاس عائق أو حاجز يتسبب في فشل سياسة الإدماج .[175]

لا سيما وأن انتكاس المحبوس والعودة مرة أخرى إلى عالم الجريمة ، يدل على أنه ذو خطورة إجرامية لم تفلح برامج الإصلاح والتربية في إصلاحه. و قد يدل على أن درجة الخطورة في نفسه بلغت الحد الذي أصبح فيه غير قابل للإصلاح، بل ينبغي معاملته معاملة خاصة بإخضاعه لتدابير خاصة بإيداعه في مراكز متخصصة إصلاحية أو علاجية. وقد يعود سبب انتكاس المحبوس وعودته إلى الأجرام مجددا إلى عدم ملائمة البرامج الإصلاحية والتأهيلية التي كانت منتهجة من قبل، لذلك نجد المشرع ولهذه الأسباب ولغيرها لجأ إلى سياسة عقابية جديدة تهدف أساسا إلى إعادة إدماج المحبوس في مجتمعه لذلك تم تفعيل آليات تطبيق هذه السياسة، من خلال منح صلاحيات واسعة لعدة لجان سوف نأتي إلى تفصيلها في المبحث الثالث.

---

[175] مداخلة الأستاذ أحمد غاي، بعنوان " هل ظاهرة العود فشل لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين" ؟ ألقيت خلال المنتدى الوطني الأول حول دور المجتمع المدني في إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، بفندق الرياض، الجزائر، يومي 12 و 13 نوفمبر 2005.

المبحث الرابع: أليات اعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

إن السياسة العقابية الجديدة التي تبناها المشرع الجزائري بموجب قانون تنظيم السجون 04/05، تهدف لتحقيق الأهداف المسطرة بإعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا للقضاء على الظاهرة الإجرامية أو على الأقل مكافحتها، لذلك ومن أجل تفعيل هذه السياسة التي تعتمد على مساهمة عدة هيئات وجهات، جاء القانون بالنص على آليات تتمثل في اللجان التالية:

-لجنة تطبيق العقوبات

-لجنة تكييف العقوبات

-اللجنة الوزارية المشتركة

-لجنة إعادة التربية

-المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

المطلب الأول: لجنة تطبيق العقوبات.

لجنة تطبيق العقوبات تعد إحدى الآليات الفعالة المحدثة بالقانون 05/04، نظرا للدور الفعال الذي تلعبه في تطبيق سياسة إعادة الإدماج . ونظرا لأهميتها سوف نتطرق إلى التعريف بها و تشكيلتها وكذلك التطرق إلى الصلاحيات المنوطة بها.

الفرع الأول: تعريف لجنة تطبيق العقوبات.

بالرجوع إلى قانون تنظيم السجون 04/05 نجد المشرع أورد لجنة تطبيق العقوبات في **المادة 24**، حيث تنص على أنه: " تحدث لدى كل مؤسسة وقاية وكل مؤسسة إعادة التربية، وكل مؤسسة

إعادة التأهيل، وفي المراكز المخصصة للنساء، لجنة تطبيق العقوبات ". و التي يرأسها قاضي تطبيق العقوبات. و قد أوجب المشرع إنشاؤها على مستوى كل مؤسسة عقابية عن طريق إصدار المرسوم التنفيذي رقم 05/180 في 17 ماي 2005، ليحدد تشكيلها وكيفيات سيرها. [176] حيث تتشكل هذه اللجنة من:

-قاضي تطبيق العقوبات رئيسا

- مدير المؤسسة العقابية أو المركز المتخصص للنساء حسب الحالة.
- المسؤول المكلف بإعادة التربية.
- رئيس الإحتباس.
- مسؤول كتابة الضبط القضائية بالمؤسسة العقابية.
- طبيب المؤسسة العقابية.
- الأخصائي في علم النفس بالمؤسسة العقابية.
- مرب من المؤسسة العقابية.
- مساعدة اجتماعية من المؤسسة العقابية.

و فيما يلي نتطرق إلى المهام الموكلة لهذه اللجنة في إطار الدور الإصلاحي المخول لها بموجب قانون 04/05 .

الفرع الثاني: صلاحيات لجنة تطبيق العقوبات.

بالرجوع إلى نص **المادة 2/24** من قانون تنظيم السجون، نجد المشرع ينص على الصلاحيات المخولة للجنة تطبيق العقوبات، حيث تختص بترتيب وتوزيع المحبوسين حسب وضعيتهم الجزائية وخطورة الجريمة المحبوسين من أجلها، جنسهم ، سنهم ، شخصيتهم، ودرجة استعدادهم للإصلاح . وتكمن أهمية هذا الترتيب والتوزيع في اعتبارها الوسيلة المثلى لتحديد فئات المحبوسين حسب معايير علمية، وتوزيعهم على أنواع المؤسسات العقابية من أجل تنفيذ برامج إعادة الإدماج التي تختلف باختلاف الفئة المخصصة لها . كما يعتبر التصنيف أداة لتفريد تنفيذ

---

[176] المادة 2 من المرسوم التنفيذي 180/05، المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات و كيفيات سيرها الصادر في 17 ماي 2005،الجريدة الرسمية لسنة 2005، العدد 35.

العقوبة الذي يقتضي الملائمة بين الشخصية و المعاملة العقابية. [177]

كما يسهل هذا التصنيف على المؤسسة العقابية تحقيق الأهداف المسطرة الرامية إلى إعادة إدماج المحبوس و إصلاحه، و بالتالي تحضيره إلى ما بعد الإفراج عنه. حيث يتم فصل المحبوسين مؤقتا عن المحبوسين المحكوم عليهم، وفصل النساء عن الرجال بوضعهم في جناح خاص بهن. وكذلك فصل البالغين عن الأحداث، و العائدين عن المبتدئين. وفي هذا الصدد، فإنه يتم هذا التصنيف عمليا وفقا لعدة معايير مع مراعاة الطاقة الاستيعابية لكل مؤسسة.

كما تختص لجنة تطبيق العقوبات بمتابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية و البديلة عند الإقتضاء. [178]

كما تختص اللجنة بدراسة طلبات إجازات الخروج و كذا طلبات الإفراج المشروط أو الإفراج المشروط لأسباب صحية، بالإضافة إلى طلبات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، وهي تلك الطلبات التي تقدم إلى قاضي تطبيق العقوبات من أجل توقيف العقوبة السالبة للحرية. [179]

وتختص اللجنة بدراسة طلبات الحرية النصفية، بالإضافة إلى دراسة طلبات الوضع في الوسط المفتوح و الورشات الخارجية.

ولعل من أهم الصلاحيات التي تتولاها لجنة تطبيق العقوبات هي متابعة تطبيق برامج إعادة التربية من جهة، والسعي إلى تفعيل آلياتها من جهة أخرى.

المطلب الثاني: لجنة تكييف العقوبات وصلاحياتها.

وهي لجنة تتواجد على مستوى وزارة العدل، يتولى رئاستها قاضي من المحكمة العليا، حيث تنص **المادة 143** من القانون 04/05 على أنه : " تحدث لدى وزير العدل حافظ الأختام لجنة تكييف العقوبات تتولى عدة مهام ". و في 2005/05/17، صدر المرسوم التنفيذي رقم 181/05 يتضمن تحديد تشكيلتها وتنظيمها وسيرها .

---

[177] سالم الكسواني، محاضرات بعنوان تصنيف السجناء في قانون تنظيم السجون و إعادة التربية الجزائري، ملقاة على طلبة كلية الحقوق، الأردن، 1993، غير منشورة.

[178] نص المادة 23 من قانون تنظيم السجون، مرجع سابق.

[179] نص المادة 16 من المرسوم 181/05 المؤرخ في 17 ماي 2005، يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات و تنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية لسنة 2005، العدد 35.

وطبقا لنص **المادة 143** من قانون تنظيم السجون، فان لجنة تكييف العقوبات لها الصلاحيات التالية :

– تتولى لجنة تكييف العقوبات البت في الطعن المقدم لها من المحبوس أو النائب العام، المتعلق بمقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، وكذلك الطعن في مقرر رفض التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة طبقا لنص **المادة 133** من نفس القانون.

– كما تتولى اللجنة البت في الطعون المتعلقة بمقررات الإفراج المشروط، والتي يقدمها النائب العام بعد تبليغه عن طريق كتابة ضبط المؤسسة بصدور مقرر الإفراج المشروط، و له أجل 08 أيام من تاريخ التبليغ ، بأن يطعن في هذا المقرر. [180]

و تبت لجنة تكييف العقوبات وجوبا في الطعن المرفوع أمامها من النائب العام خلال مهلة 45 يوما ابتداء من تاريخ الطعن ويعد عدم البت خلالها رفضا للطعن.

– تفصل اللجنة في الطعون المذكورة في **المادة 161** من قانون تنظيم السجون والتي تنص على أنه: " إذا وصل إلى علم وزير العدل أن مقرر قاضي تطبيق العقوبات المتعلق بإجازة الخروج أو بالتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبات أو بالإفراج المشروط يؤثر سلبا على الأمن أو النظام العام، فله أن يعرض الأمر على لجنة تكييف العقوبات في أجل أقصاه 30 يوما، و في حالة إلغاء المقرر يعاد المحكوم عليه المستفيد إلى نفس المؤسسة العقابية لقضاء باقي عقوبته.

– كما تختص لجنة تكييف العقوبات في دراسة طلبات الإفراج المشروط التي يعود اختصاص البت فيها لوزير العدل، حيث تقوم بإبداء رأيها فيها بعد دراستها، وقبل إصداره مقررات بشأنها. [181]

كما يمكن للجنة أيضا أن تبدي رأيها في الملفات التي يعرضها عليها وزير العدل طبقا لنص **المادة 159** من القانون 04/05، وهي تلك المتعلقة بإعفاء المحبوس من بعض أو من كل الشروط الواجب توافرها للإستفادة من أحد أنظمة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي، المنصوص عليها في قانون تنظيم السجون، كطلب الإعفاء من شرط فترة الإختبار التي اشترطها القانون في الإستفادة من نظام الإفراج المشروط.

---

[180] المادة 141 من قانون تنظيم السجون، المرجع السابق.

[181] المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 05/181، المرجع السابق.

ما يمكن قوله في هذا الصدد فإن لجنة تكييف العقوبات تعتبر بمثابة درجة ثانية أو درجة مراقبة بالنسبة للمقررات التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات ، ومن خلال الصلاحيات المخولة لهذه اللجنة فإننا نستشف التوجه الجديد للمشرع الجزائري في ضمان تحقيق سياسة إعادة الإدماج وبذلك تعد آلية فعالة في تنفيذ برنامج إعادة التربية وإدماج المحبوس اجتماعيا.

المطلب الثالث: اللجنة الوزارية المشتركة و صلاحياتها.

بصدور قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين 04/05، جاء الباب الثاني منه جاء تحت عنوان مؤسسات الدفاع الاجتماعي، ليندرج منه الفصل الأول تحت عنوان اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإدماجهم اجتماعيا. حيث نصت **المادة 21** على منه أنه : " تحدث لجنة وزارية مشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي، هدفها مكافحة الجنوح وتنظيم الدفاع الاجتماعي " ، ليصدر بعدها المرسوم التنفيذي رقم 429/05 في 8 نوفمبر 2005، يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي ومهامها وسيرها، ليتم فيما بعد تنصيب هذه اللجنة من طرف وزير العدل بتاريخ 2006/01/30.

يرأس هذه اللجنة وزير العدل حافظ الأختام أو ممثله ، و تتشكل من ممثلي القطاعات الوزارية جميعها. و يمكن للجنة الوزارية أن تستعين في أعمالها بممثلي الجمعيات والهيئات المحددة على سبيل الحصر في نص **المادة 2** من نفس المرسوم. [182]

و نصت **المادة 04** من نفس المرسوم على الصلاحيات والمهام المنوطة بهذه اللجنة و التي تتمثل في:

- تقوم بتنسيق نشاط القطاعات الوزارية والهيئات الأخرى التي تساهم في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.
- إقتراح أي تدبير من شأنه تحسين مناهج إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم إجتماعيا.

---

[182] المادة 02 من المرسوم التنفيذي 429/05 المؤرخ في 6 شوال عام 1426 الموافق لـ 8 نوفمبر 2005، يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الإجتماعي ومهامها وسيرها، الجريدة الرسمية لسنة 2005، العدد74.

– تشارك في إعداد برامج الرعاية اللاحقة للمحبوسين بعد الإفراج عنهم.

– التقييم الدوري للأعمال المباشرة في مجال التشغيل في الورشات الخارجية والحرية النصفية.

– تقييم وضعية مؤسسات البيئة المفتوحة ونظام الإفراج المشروط و تقدم كل إقتراح وجيه في هذا المجال.

– إقتراح كل عمل والتشجيع عليه في مجال البحث العلمي بهدف محاربة الجريمة.

– اقتراح كل النشاطات الثقافية والأعمال الإعلامية الرامية للوقاية من الجنوح و مكافحته.

– إتخاذ كل التدابير التي من شأنها تحسين ظروف الحبس في المؤسسات العقابية.

وفي إطار ضمان حماية ومعاملة خاصة بالأحداث فإن المشرع أحدث لجنة إعادة التربية لفئة الأحداث بهدف تأطير نشاطات إعادة تربيتهم وإعادة إدماجهم اجتماعيا. حيث تم إحداث لدى كل مركز لإعادة التربية و إدماج الأحداث والمؤسسات العقابية جناح لاستقبال الأحداث. [183]

تختص لجنة إعادة تربية الأحداث طبقا لنص **المادة 128** من قانون تنظيم السجون بما يلي:

– إعداد برامج التعليم وفقا للبرامج الوطنية المعتمدة.

– إعداد البرامج السنوية لمحو الأمية والتكوين المهني.

– دراسة واقتراح كل التدابير الرامية إلى تكييف وتفريد العقوبة المنصوص عليها في قانون تنظيم السجون.

– تقييم مدى تنفيذ برنامج إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي.

كما تجدر الإشارة إلى أن قانون تنظيم السجون نص في **المادة 13** منه على إنشاء مصالح خارجية تابعة لإدارة السجون تكلف بالتعاون مع المصالح المختصة للدولة والجماعات المحلية بتطبيق برنامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين. [184]

و باعتبار أن المصلحة تكلف بتطبيق البرامج المعتمدة في مجال إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، فإنها تقوم بعدة مهام نذكر من بينها:

---

[183] المادة 126 من قانون تنظيم السجون 04/05، المتضمنة انشاء لجنة إعادة تربية الأحداث.

[184] المرسوم التنفيذي رقم 67/07، الصادر في 19 فيفري 2007، المحدد لكيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين. حيث تنشأ هذه المصلحة بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي ويمكن عند الاقتضاء إحداث فروع لها بموجب قرار من وزير العدل.

– متابعة وضعية الأشخاص الخاضعين لمختلف الأنظمة، لاسيما الإفراج المشروط أو الحرية النصفية أو التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.

– السهر على استمرارية برنامج إعادة الإدماج الاجتماعي بالنسبة للأشخاص المفرج عنهم بناء على طلبهم.

– كما تقوم باتخاذ الإجراءات الخاصة لتسهيل عملية إعادة الإدماج الاجتماعي للأشخاص الذين تتولى التكفل بهم ، وتزويد القاضي المختص بناء على طلبه أو تلقائيا بكل المعلومات التي تمكنه من اتخاذ التدابير الملائمة لوضعية كل محبوس . [185]

– يقوم مستخدمي المصلحة بزيارة المحبوسين الذين بقي عن تاريخ الإفراج عنهم 6 أشهر على الأكثر قصد تحضيرهم لمرحلة ما بعد الإفراج ، كما يمكن لكل محبوس بناء على طلبه أن يستفيد من زيارة مستخدمي المصلحة.

– ويمكن للمصلحة أن تقوم بإجراء التحقيقات الاجتماعية الخاصة بالمحكوم عليهم أو المتهمين وكذا بمتابعة وضعية الأشخاص الموضوعين تحت نظام الرقابة القضائية ومدى امتثالهم للالتزامات المفروضة عليهم، وذلك بناء على تكليف من السلطة القضائية المختصة . [186]

المبحث الخامس: الرعاية اللاحقة كأهم اجراء لإعادة الادماج.

المطلب الأول: مفهوم الرعاية اللاحقة.

يقصد بالرعاية اللاحقة، رعاية المحكوم عليهم الذين أمضوا مدة العقوبة السالبة للحرية ومعاونتهم على اتخاذ مكان لهم بين أفراد المجتمع كأشخاص متوازنين، بحيث يجدون فيه مستقرا لحياتهم بثقة سواء ماديا أو نفسيا. و تهدف الرعاية اللاحقة أساسا إلى تحقيق تأهيلهم وإعدادهم للحياة الشريفة، وبناء عليه اعتبرت الرعاية اللاحقة نوعا من المعاملة العقابية التي تهدف إلى إتمام التأهيل إذا لم تكن مدة العقوبة كافية لتحقيق هذا الغرض، أو لمساندة المفرج عنه حتى يستفيد

---

[185] نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 67/07، المرجع نفسه.

[186] نص المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 67/07، المرجع نفسه.

من التأهيل الذي حققته أساليب المعاملة داخل المؤسسة العقابية، ولذلك كان من الواجب أن تقوم الدولة بالرعاية اللاحقة باعتبارها الملتزمة بتطبيق أساليب الرعاية اللاحقة. [187]

الفرع الأول : أهمية وأهداف الرعاية اللاحقة.

أولا : أهمية وأهداف الرعاية اللاحقة.

تستمد الرعاية اللاحقة أهميتها العقابية من كونها تتمة طبيعية لجهود التهذيب والتأهيل التي بذلت أثناء التنفيذ العقابي، ولهذه الرعاية دوران، الأول هو تكميلي لعملية التهذيب والتأهيل، والدور الثاني يتمثل في صيانة الجهود كي لا تفسدها العوامل الاجتماعية التي قد يتعرض لها الشخص الذي أخلي سبيله بعد الإفراج مباشرة.

و لقد أكدت على أهمية الرعاية اللاحقة مجموعة القواعد المنظمة للحد الأدنى لمعاملة المذنبين التي أقرها المؤتمر الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، وقد تضمنت هذه المجموعة على بعض القواعد الخاصة بالرعاية اللاحقة للمسجونين كما جاء في **القاعدة 58** التي أكدت على أهمية الرعاية اللاحقة . [188]

ثانيا : أهداف الرعاية اللاحقة.

تهدف الرعاية اللاحقة إلى تحقيق ما يلي:

– إ عادة التأهيل الاجتماعي للمفرج عنه وذلك بمساعدته على تعديل اتجاهاته وأنماطه السلوكية وتأكيد الذات الإنسانية بوسائل مشروع.

– العمل على إقناع المفرج عنه بشتى الوسائل العلمية والعملية بإمكانية عودته إلى الصواب وذلك عن طريق تعزيز مبدأ التوبة في النفس ومساعدته على تحقيق التوبة الصادقة والالتزام بالسلوك الحسن بشكل يكفل عدم عودته للجريمة مرة أخرى.

---

[187] أحمد فوزي الصادي، فاروق عبد الرحمن ، و آخرون، الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم بين النظرية والتطبيق، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1986 ، ص104.

[188] محمود محروس خليفة، رعاية المسجونين والمفرج عنهم وأسرهم في المجتمع العربي، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض1997 ، ص 235 .

– العمل على توفير فرص العمل الشريف وتهيئتها للمفرج عنهم، وذلك بالعمل من أجل تفادي أن تكون السابقة الأولى في حياة المفرج عنهم عقبة دون استقامته.

– تهيئة المفرج عنه أثناء وجوده في المؤسسة العقابية وقبل خروجه منها، للتعايش مع أسرته، والمجتمع بشكل عام، ولابد أن تتم هذه التهيئة قبل وقت كاف وذلك من خلال البرامج الإصلاحية المطبقة داخل المؤسسة العقابية.

– العمل على الحد من عودة المفرج عنه إلى الجريمة مرة أخرى والتقليل من نسبة العود، وخاصة أن العديد من الدراسات العلمية أظهرت وبشكل كبير فاعلية الرعاية اللاحقة في الحد من العود للانحراف. [189]

– رعاية أسرة المحكوم عليه خلال فترة العقوبة وبعد الإفراج عنه، حتى لا تدفع الظروف الاجتماعية القاسية أحد أفراد الأسرة إلى دائرة الإجرام والانحراف. [190]

الفرع الثاني: صور الرعاية اللاحقة و نطاق تطبيقها.

أولا : صور الرعاية اللاحقة.

تتعدد وتتنوع صور الرعاية اللاحقة التي يمكن تقديمها للمفرج عنهم، الى قسمين رئيسيين، أحدهما يتضمن المساعدات المادية و الآخر يشمل المساعدات المعنوية.

أ : المساعدات المادية.

يجب أن يقدم للمفرج عنه من لحظة الإفراج عنه صور العون المادي اللازم له في الأيام الأولى ليستطيع مواجهة الحياة .فينبغي أن تعطى له الأوراق اللازمة لإثبات شخصيته، ويمنح له ملبسا لائقا، ويتم توفير مأوى مؤقت له، ويعطى له مبلغ من النقود لتسديد حاجاته العاجلة ومصاريفه الضرورية، ويجب مساعدته في توفير عمل أو وظيفة مناسبة حيث ترتب على سجنه فقده لعمله. و يدخل في نطاق العون المادي رعاية المفرج عنهم صحيا أو علاجهم من أي مرض يلم

---

[189] أحمد فوزي الصادي، فاروق عبد الرحمن مراد، يحي حسن دردوش وآخرون، المرجع السابق، ص99 .

[190] غنام عبد الغني غانم، مشكلات أسر السجناء ومحددات برامج علاجها، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2009، ص49 .

بهم سواء أكان بدنيا أو عقليا أو نفسيا، لأن السجن له أثره الذي لا يخفى على صحة المسجونين فضلا عن أن علاجه ضروري ليواجه الحياة ويتمكن من مباشرة العمل عند الحصول عليه، ولقد نصت على هذه الصور من العون المادي **القاعدة 81 /1** من مجموعة قواعد الحد الأدنى. [191]

ب : المساعدات المعنوية.

يأتي في مقدمة هذا العون المعنوي العمل بكل الوسائل على تغيير نظرة الجمهور إلى المحكوم عليه والتي تقوم على النفور منه والابتعاد عنه بصورة تجعله في عزلة اجتماعية مما يعرقل خطوات تأهيله وإعادة تكيفه بل ومساعدته شخصيا على التحقيق من رد الفعل النفسي لديه نتيجة هذا الشعور الاجتماعي المعادي له وكذلك العمل على إعادة علاقاته الأسرية والاجتماعية الأخرى.

ثانيا : نطاق الرعاية اللاحقة.

تشمل الرعاية اللاحقة جميع المفرج عنهم وكل شخص يغادر السجن بصورة عامة. الا أن هذه الرعاية تتطلب جهدا ومالا قد يصعب على المجتمع توفيره لكل الأشخاص المفرج عنهم، كما أن بعض من المفرج عنهم في غير حاجة إلى هذه الرعاية، إما لكون عقوبتهم قصيرة فلم يفقدوا مراكزهم الاجتماعية، أو كانت أحوالهم المادية أو الاجتماعية مواتية بشكل يساعدهم على بناء أوضاعهم بجهودهم الخاصة.

المطلب الثاني: الهيئات القائمة على شؤون الرعاية اللاحقة وآلية الاستفادة منها.

لقد استحدث المشرع الرعاية اللاحقة للمحبوسين المفرج عنهم بموجب قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لعام 2005 في الفصل الثاني من الباب الرابع تحت عنوان" إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ". حيث نص عليها في **المواد 113، 112، 114.** حيث يرى أن مهمة تحضير المحبوس لمرحلة ما بعد الإفراج عنه وإعادة تأهيله اجتماعيا ومساعدته على تجنب الوقوع مجددا في براثين الإجرام، لا يمكن أن تثمر نتائجها إلا بمساهمة

---

[191] أحمد فوزي الصافي، فاروق عبد الرحمان، يحي حسن درويش و آخرون، المرجع السابق، ص 104.

ومشاركة جميع مؤسسات الدولة والمجتمع المدني وذلك بتوفير الآليات القانونية والوسائل المادية والبشرية اللازمة ، لذلك استحدث ما يلي: [192]

الفرع الأول: الهيئات القائمة على شؤون الرعاية اللاحقة.

أولا: المصالح الخارجية كأهم هيئة قائمة على شؤون الرعاية اللاحقة.

تعنى المصالح الخارجية بمتابعة المفرج عنهم وإرشادهم قصد مساعدتهم على إعادة إدماجهم اجتماعيا، وكذا ضمان استمرارية تطبيق البرامج التربوية ومتابعة تنفيذها تجاه الأشخاص الذين استفادوا من إحدى أنظمة إعادة التربية والإدماج. وتشكل هذه المصالح دعما ضروريا لسياسة إعادة الإدماج. 2.فهذه المصالح تمثل آلية لتنشيط برامج إعادة الإدماج خارج المؤسسات العقابية وتدعم التنسيق بين مختلف قطاعات الدولة والجمعيات الناشطة في هذا المجال والغاية من ذلك ضمان متابعة الجانحين خلال مرحلة ما بعد الإفراج. [193]

ثانيا: الهيئات المحلية واقرار المساعدة الاجتماعية.

ان الجماعات المحلية ، تعد الجهاز الأقرب المساهم في عملية الادماج الاجتماعي الى جانب هيئات المصالح الخارجية. فبغرض تمكين المحبوسين المفرج عنهم من الرجوع إلى مقر إقامتهم في ظروف لائقة، و حمايتهم من إعادة ارتكاب أفعال مخالفة للقانون بعد مغادرة المؤسسة العقابية تحت ضغوط العوز والحاجة الملحة، نص قانون تنظيم السجون في **المادة 114** على تقديم مساعدة مالية واجتماعية لفائدة المحبوسين المعوزين منهم عند الإفراج عنهم، وهذا الإجراء بلا شك يساهم في الابتعاد عن الإجرام وتسهيل إعادة الإدماج الاجتماعي، و التي تساهم فيها الجماعات المحلية بشكل كبير.

---

[192] الطيب بلعيز، العدالة في الجزائر، الإنجاز والتحدي، دار القصبة للنشر، الجزائر،2008، ص 110.

[193] المرسوم التنفيذي رقم 07/ 67 المؤرخ في 19 فيفري 2007، يحدد كيفيات تنظيم و سير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

وتجسيدا **للمادة 114** من قانون تنظيم السجون، جاء المرسوم التنفيذي رقم 05/431، ليحدد لنا شروط وكيفيات منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم .

وعرفت **المادة 02** منه المحبوس المعوز، بأنه المحبوس الذي ثبت عدم تلقيه بصفة منتظمة مبالغ مالية في مكسبه المالي، وعدم حيازته يوم الإفراج عنه مكسبا ماليا كافيا لتغطية مصاريف اللباس والنقل والعلاج. [194]

وللاستفادة من المساعدة المالية والاجتماعية، يؤخذ بعين الاعتبار سلوك وسيرة المحبوس وتقييم الخدمات والأعمال التي أنجزها خلال فترة حبسه. كما صدر في هذا المجال قرار وزاري مشترك مؤرخ في 02 أوت 2006 ، يحدد كيفيات تنفيذ إجراء منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين عند الإفراج عنهم. [195]

وطبقا **للمادة 02** من هذا القرار تتشكل المساعدة الاجتماعية والمالية الممنوحة لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنه م من ألبسة ضرورية وأدوية وإعانة مالية تغطي نفقات النقل والنفقات المرافقة التي تسمح للمحبوس المعوز عند الإفراج عنه من الالتحاق بمسكنه المعتاد برا، وفي ظروف مقبولة ويحدد أقصى حد لمبلغ هذه الإعانة بألفي دينار جزائري. [196]

الفرع الثاني: آلية الاستفادة من الرعاية اللاحقة.

تتوقف الاستفادة من المساعدة الاجتماعية والمالية للمحبوس المعوز عند الإفراج عنه، على تقديم ملف طلب الاستفادة يتضمن الوثائق الثبوتية الآتية:

– طلب خطي موقع من المحبوس المعني.
– قرير رئيس الحيازة يتضمن المعلومات المتعلقة بسلوك وسيرة المحبوس المعني.
– تقرير طبيب المؤسسة يثبت بأن الحالة الصحية للمحبوس المعوز تتطلب أدوية عند الإفراج عنه.

---

[194] المرسوم التنفيذي رقم 05/431، المؤرخ في 08 نوفمبر 2005، المتضمن تحديد شروط وكيفيات منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم.

[195] المادة 06 من المرسوم 05/431، المرجع نفسه.

[196] قرار وزاري مشترك، مؤرخ في 02 أوت 2006، يحدد كيفيات تنفيذ منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم، الجريدة الرسمية العدد 74، الصادرة بتاريخ04 أكتوبر 2006.

– تقرير مصلحة كتابة ضبط المحاسبة عن الوضعية المالية للمحبوس وعن طبيعة الألبسة التي هو بحاجة إليها عند الإفراج عنه. [197]

خاتمة الفصل.

ما يمكن أن نخلص اليه في نهاية هذا الفصل، هو أن السياسة العقابية الجديدة في الجزائر، أصبح نوعا ما ذات طابع إنساني و مسايرة للعرف الدولي الجاري، مع تسجيل وجود بعض النقائص، إلا أنها في مجملها نموذجية. بحيث تحفظ للمسجون كرامته، ولا تحط من قيمته. و حتى وإن كانت دراستنا للموضوع مرتكزة على زاوية الخدمات الاجتماعية المقدمة للسجناء أثناء تواجدهم بالمؤسسة العقابية، إلا أن الأمر لا يعني اهمالنا للجانب الاداري لهذا القطاع الحساس الذي يلعب دورا هاما في انجاح السياسة العقابية في الجزائر نظرا للجهود الكبيرة التي تقوم بها وزارة العدل ، بالأخص المديرية العامة لإدارة السجون في هذا المجال من أجل تطوير القطاع و تحسين الخدمات المقدمة لهذه الفئة في ايطار مواكبة التطور القانوني الحاصل على المستوى الدولي تحقيقا للمبادئ السامية لحقوق الانسان عموما و حقوق السجناء بصفة خاصة.

كما يجب التنويه إلى أن المشرع الجزائري ، عليه . أن يستفيد من التجارب الأجنبية في مجال معاملة السجناء، ذلك أن معظم الدول الأوروبية اتجهت بقطاع السجون إلى حالة من التطور والتقدم، يشهد لها العالم بأسره بقمة السمو في المعاملة الانسانية للسجناء و المحافظة على كرامتهم ، وعلى رأس هذه الدول ألمانيا. و التي تعد نموذجا راقيا يحتذى به في هذا المجال.

و من خلال تناولنا لهذا الموضوع، و من خلال التمعن في السياسة العقابية الجديدة المنتهجة في الجزائر ، اتضحت لنا بعض النقاط نوردها فيما يلي:

–أن القانون 05/04 أولى اهتماما كبيرا بالمحبوسين وتحسين سبل معاملتهم داخل المؤسسات العقابية، من خلال صون كرامتهم الإنسانية، وكذا ابعاد العقوبات البدنية القاسية في معاملة المحبوس .

---

[197] المادة 04 من نفس القرار.

-كما أن هذا القانون، أولى أهمية كبرى للرعاية الاجتماعية للسجناء، كالرعاية الصحية مثلا من خلال ضمان أحسن الظروف الصحية الممكنة لهم. ذلك أن السجناء لا يمكنهم حماية أنفسهم، مما يستوجب على القائمين على المؤسسات العقابية توفير الظروف الصحية الملائمة والتي تتناسب مع ما هو معمول به خارج المؤسسات العقابية.

- أن هذا القانون جاء بدعم أكبر لمجال التدريب والتكوين المهنيين للسجناء داخل و خارج المؤسسات العقابية، من خلال تشجيع السجناء على تعلم الحرف و المهارات التي قد تساعدهم على إحداث تغييرات في حياتهم، و السير اتجاه المعايير الاجتماعية المقبولة، بدلا من عودتهم إلى الوضع الاجتماعي الذي يؤدي بهم إلى الإجرام مجددا، لأن التكوين يساعد على كسب الرزق بطرق مشروعة، كما أن العمل يساعد على التكيف الاجتماعي السليم.

-كما حرص القانون الجديد و شجع على تحسين المستوى الفكري والعلمي والدراسي للسجناء، من خلال السماح لهم بمزاولة تعليمهم سواء داخل المؤسسة أو خارجها، وهذا ما يسمح باستئصال عامل الجهل الذي قد يكون دافعا كبيرا نحو الفعل الإجرامي.

-كما أولى القانون أهمية خاصة لبرامج الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم و ذلك بتهيئتهم قبل مغادرتهم المؤسسة، حرصا على تأمين خروج السجين قادرا على التكيف مع البيئة الخارجية مثلما استطاع أن يتكيف مع البيئة المغلقة، ذلك أن صدمة الإفراج لها وقع كبير في نفسية المفرج عنه.

الخاتمة.

من خلال تناولنا لموضوع ضمانات حقوق الموقوفين و نزلاء المؤسسات العقابية في الجزائر و في ظل القانون الدولي، يمكننا القول بأن السياسة التي تنتهجها الجزائر اليوم بخصوص حقوق الأفراد الموقوفين في أماكن الاحتجاز اما للنظر أو التحقيق، وكذا للحبس المؤقت، أو المحبوسين نهائيا في المؤسسات العقابية ، أنها سياسة في حالة تطور ايجابي ملحوظ جدا مقارنة مع ما كان عليه الأمر في السنوات الماضية . و ما الدليل على ذلك الا التعديل المستمر و المتوالي للقوانين المنظمة لهذه السياسة على رأسها قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، و قانون العقوبات. و كذا قانون الاجراءات المدنية و الادارية.

ثم ان الجزائر اليوم ، و في خضم محاولة اللحاق و مواكبة مرحلة التحولات الدولية الحادثة، قد انظمت و صادقت على معظم المواثيق الدولية المتناولة لحقوق و حريات الأفراد، و تبنتها في قوانينها الداخلية و حتى في دستورها و لو بشكل جزئي. لكون الحقوق و الحريات العامة للأفراد بشكل عام، والحقوق والحريات الفردية للموقوفين والسجناء بشكل خاص، هي اليوم في أوج مرحلة المطالبات بها لكثرة انتهاكاتها.

ولهذا فان الجزائر، ومن خلال ما تناولناه بالدراسة ، قامت ولازالت تقوم بالكثير من الجهود في ايطار عصرنة عدالتها و أنسنة السجون والمعاملة العقابية ، وتحسين ظروف العيش في المؤسسات العقابية، وغيرها من البرامج والانجازات التي تقوم بها اما انفراديا أو بالتعاون الدولي قصد الاستفادة من التجارب الأجنبية في مجال معاملة السجناء.

ثم ان الجزائر تخصص ميزانية مالية سنوية ضخمة لتسيير و تطوير و عصرنة قطاع العدالة لتعد الثانية من حيث الحجم بعد ميزانية قطاع الدفاع، ولا يغيب على أحد أن قطاع العدالة هو القطاع المعني الأول بالحقوق و الحريات.
ثم انه، و من خلال التعديلات التشريعية للنصوص القانونية وعلى رأسها الدستور الجزائري، والذي ينص في المادة **32** منه على أن الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة. وكذا تعديلات قانون تنظيم السجون و اعادة الادماج الاجتماعي، و غيرها من الجهود ، و التي على أساسها قد اكتسبت الجزائر لقب ثاني أحسن دولة افريقية احتراما لحقوق الانسان و حرياته بعد افريقيا الجنوبية بناء على ترتيب و دراسة دولية موثوقة.

الا أنه و بالرغم من كل هذا، فإننا لا نزكي السياسة الجزائرية في مجال احترام الحقوق والحريات لوجود نقائص عدة ساهمت فيها عوامل عدة لا يسع المجال لذكرها، يتوجب على الجزائر تداركها ضمن برامج تحسين قطاع العدالة و احترام الحقوق و الحريات.
و نحن و ببساطة مستوانا و معارفنا و بعض الاطلاع لنا بهذا الموضوع، نقترح بعض التوصيات في هذا المجال ، التي نأمل أن تجد صدى وتأخذ بعين الاعتبار.

التوصيات والاقتراحات:

أولا: اقتراح تعديل قانون العقوبات و قانون الاجراءات الجزائية من حيث النقاط التالية:
1: اقتراح اعتماد العقوبات البديلة كإجراءات مؤقتة بدل الوضع في الحبس المؤقت.
2: اقتراح اعتماد العمل بالمراقبة الالكترونية عن طريق السوار الالكتروني بدل التوقيف للنظر.
3: وجوب تقييد سلطة تقدير اجراء الإستيقاف من عدمه بنصوص قانونية تحدد حالاته بالتفصيل، بدل تركها في يد أعوان و ضباط الشرطة.
4: اقتراح تفصيل دقيق لحقوق الموقوفين و المتهمين في قانون الإجراءات الجنائية.
5: ضرورة تشديد الجزاء الجنائي على أفراد الشرطة المتعسفين في حق الموقوفين.
6: اقتراح تفعيل تفتيش أماكن التوقيف للنظر بصورة دورية و فجائية.

ثانيا: تعديل قانون تنظيم السجون والادماج الاجتماعي من حيث النقاط التالية:
1: اقتراح توسيع العمل بنظام الثقة عن طريق تشجيع العمل بمؤسسات البيئة المفتوحة وتدعيم العمل بنظامي الحرية النصفية والإفراج المشروط، لما يوفره من فرص الإدماج الاجتماعي، ويحد

من مشكلتي الاكتظاظ والاختلاط واللجوء إلى بدائل العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة التي أعطت نتائجها الايجابية شخصية المسجون، كعقوبة الغرامة، الحبس مع وقف التنفيذ ، بالوضع تحت المراقبة وغيرها.

2: تدعيم برامج التكوين المهني لفائدة المحبوسين مع التركيز على التخصصات المطلوبة في سوق العمل، و تشجيع المساجين للإقبال على ورشات التكوين المهني، وحثهم على أهميته، مع ضرورة فتح تخصصات مختلفة، تراعي رغبات السجناء في التكوين، وتتناسب وقدراتهم واستعداداتهم، مما يشجعهم ويساعدهم في حياتهم بعد الإفراج عنهم.

3: اقتراح تطوير وسائل و أساليب التعليم وكذا تلقين برامج تعليمية متطورة، بربط الصلة بين إدارة السجون والمؤسسات الجامعية وتبادل الخبرات، تستفيد المؤسسات من البحوث العلمية و الكفاءات المتواجدة على مستوى الجامعة.

4: اقتراح انشاء أماكن خاصة بالخلوة الزوجة للسجناء المتزوجين.

5:. اقتراح إنشاء هيئة مستقلة لتفتيش السجون.

ثالثا: بالنسبة للسياسة العقابية الحالية.

1: نقترح التحول الى سياسة عقابية منتجة بدل السياسة العقابية المستهلكة ، بتحويل السجين الى فرد ناجح و منتج باستغلال قدراتهم و طاقاتهم الفكرية و البدنية فيما يسمح به القانون و في ايطار الرقي بالاقتصاد الوطني و المساهمة في جميع الميادين، بدل معاملته على أساس فرد مجرم عاجز اجتماعيا و يستحق عقوبة قاسية بالحبس و العزل من أجل الاعتبار مستقبلا.

2: ضرورة توعية الرأي العام باستعمال مختلف وسائل الاتصال والإعلام حول أهمية عملية إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم اجتماعيا والدور الذي يقع على المجتمع المدني في مكافحة الجريمة عن طريق مساعدة المحبوس المفرج عنه على عدم العودة إلى الجريمة.

تم بحمد الله و عونه

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية:

النصوص القانونية:

الدستور:

- ✓ *دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية عدد 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996 ، معدل بالقانون 02 /03 الممضي في 10 أبريل، 2002 الجريدة الرسمية عدد 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002.*
- ✓ *دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963، المؤرخ في10 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية العدد 64، لسنة 1963.*

المواثيق الدولية:

- ✓ *الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948.*
- ✓ *العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع و التصديق بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف د-21 المؤرخ في 16 كانون/ ديسمبر1966 تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/مارس 1976، وفقا للمادة 49 منه.*
- ✓ *القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المعقود في جنيف عام 1955 ، وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه: 663 جيم (د – 24)المؤرخ في 31 تموز /يوليه 1957. و 2076 (د- 62)9 المؤرخ في 13 أيار /مايو 1977.*
- ✓ *مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، اعتمدت ونشرت علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 173/43 المؤرخ في 9 كانون الأول/ديسمبر 1988.*
- ✓ *مبادئ آداب مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين، ولا سيما الأطباء، في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية، اعتمدت ونشرت علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، 194/37، المؤرخ في 18 كانون الأول/ديسمبر 1982.*

- ✓ *الاتفاقية الاوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المنعقدة في روما، في 4 تشرين الثاني/نوفمبر 1950.*
- ✓ *نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17 يوليو 1998.*
- ✓ *القرار رقم 365 – د 16، المؤرخ في 06 نوفمبر 2000، المتضمن القانون النموذجي العربي الموحد لتنظيم السجون، جامعة الدول العربية.*
- ✓ *دليل يتضمن المعايير الدولية المتصلة بالاحتجاز السابق للمحاكمة، مركز حقوق الإنسان. فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية، الدورة رقم 3 من سلسلة التدريب المهني لحقوق الإنسان والاحتجاز السابق للمحاكمة.*
- ✓ *دليل يتضمن المعايير الدولية المتصلة بحقوق الانسان و الاحتجاز السابق للمحاكمة، مركز حقوق الإنسان جنيف، فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية فيينا، 1994.*
- ✓ *تقرير منظمة العفو الدولية، " حالة حقوق الانسان في العالم "، وثيقة رقم: POL10/002/2013 ، المكتبة البريطانية، 2013.*
- ✓ *المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة، قرارات لجنة حقوق الإنسان، القرارات من 1/2000 الى 87/2000، لجنة حقوق الإنسان، الدورة 56، اعتمدت و نشرت بتاريخ 2007/12/07.*

القوانين :

- ✓ *قانون رقم 08-09 مؤرّخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.*
- ✓ *الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق لـ08 يونيو عام 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم .*
- ✓ *الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق لـ08 يونيو عام 1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم .*
- ✓ *القانون رقم 05/ 04 المؤرخ في 06 فيفري سنة 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية العدد 12، الصادر بتاريخ 02/13/ 2005.*
- ✓ *الأمر رقم 72/ 02 المؤرخ في 10 فيفري 1972 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين.*

النصوص التنظيمية:

- ✓ *المرسوم التنفيذي رقم 05-430 مؤرخ في 08 نوفمبر 2005 المتضمن تحديد وسائل الاتصال عن بعد وكيفيات استعمالها من طرف المحبوسين.*
- ✓ *منشور رقم 2 مؤرخ في 21 أبريل2009 متضمن كيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.*
- ✓ *المرسوم التنفيذي رقم 05/431، المؤرخ في 08 نوفمبر 2005، المتضمن تحديد شروط وكيفيات منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم.*
- ✓ *المرسوم التنفيذي رقم 07/ 67 المؤرخ في 19 فيفري 2007، يحدد كيفيات تنظيم و سير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.*
- ✓ *المرسوم التنفيذي 429/05 المؤرخ في 6 شوال عام 1426 الموافق لـ 8 نوفمبر 2005، يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الإجتماعي ومهامها وسيرها، الجريدة الرسمية لسنة 2005، العدد74.*

الـــكـــــــتـب :

- ✓ *د. عبد الحميد الشواربي، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، منشأة المعارف، مصر، 1996.*
- ✓ *أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار هومه للنشر، الجزائر، 2003.*
- ✓ *عبد العزيز سعد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991.*
- ✓ *سعد عبد العزيز، إجراءات الحبس الاحتياطي والإفراج المؤقت، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1989.*
- ✓ *د. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2003.*
- ✓ *أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة الثانية منقحة، دار الحكمة للنشر، الجزائر، 2001.*
- ✓ *د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1985.*

- ✓ د. أحمد فتحي سرور، شرعية الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977.
- ✓ الأخضر بوكحيل، الحبس الاحتياطي والرقابة القضائية في التشريع الجزائري و المقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، 1992.
- ✓ د. معراج جديدي، الوجيز في شرح الإجراءات الجزائية، دار هومة للنشر، الجزائر، 2002.
- ✓ عمر خوري، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.
- ✓ د. سليمان بارش، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، دار الشهاب، باتنة، الجزائر،1986.
- ✓ دردوس المكي، الموجز في علم الإجرام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.
- ✓ جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية و تطبيقية، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999.
- ✓ إسحاق إبراهيم منصور، الموجز في علم الإجرام والعقاب، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989.
- ✓ لخميسي عثامنية، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الانسان، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2012.
- ✓ فهد يوسف الكساسبة، دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح والتأهيل، د راسة مقارنة، دراسات علوم الشريعة و القانون، المجلّد 39 ، الجامعة الأردنية، 2012.
- ✓ طاشور عبد الحفيظ، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الإجتماعي في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.
- ✓ محمد صبحي نجم، المدخل إلى علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.
- ✓ الطيب بلعيز، العدالة في الجزائر، الإنجاز والتحدي، دار القصبة للنشر،الجزائر،2008.

الرسائل و المذكرات:

- ✓ د. عبد الله أوهايبية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، 1998.

- ✓ *سلطان محمد شاكر، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات الأولية، رسالة ماجستير بجامعة باتنة، 2013.*
- ✓ *عز الدين طباش، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة باجي مختار عنابة، 2004.*
- ✓ *ربيعي حسين، الحبس المؤقت و الحرية الفردية، رسالة ماجستير، جامعة منتوري قسنطينة، 2009.*
- ✓ *طارق بن محمد زياد الزهراني، دور الأنشطة الثقافية والرياضية في تأهيل الأحداث في لإصلاحيات ، رسالة ماجستير ، قسم العلوم الاجتماعية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ، 2004 .*

المجلات القانونية و القضائية و الاجتهادات:

- ✓ *المجلة القضائية للمحكمة العليا، . العدد 09، مارس سنة 2013.*
- ✓ *المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 02، لسنة 2002 .*
- ✓ *مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر بسكرة، اجراءات التوقيف للنظر بين تقييد للحرية واحترام قرينة البراءة، العدد 06، أفريل سنة 2009.*
- ✓ *مجلة المنتدى القانوني لجامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 05، مارس سنة 2008.*
- ✓ *مجلة المحاماة، منظمة المحامين لناحية الجزائر، العدد01، أكتوبر 2003.*
- ✓ *مجلة دورية تصدر عن المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، رسالة الإدماج العدد الأول، مارس 2005.*
- ✓ *نشرة القضاة، العدد 61، الجزء الأول، نشرة قانونية تصدرها مديرية الدراسات القانونية و الوثائق، وزارة العدل.*

الجرائد و الدوريات:

- ✓ *" الجزائر في مقدمة الدول العربية في مجال احترام حقوق الإنسان في المؤسسات العقابية "، يومية النهار الجزائرية، العدد 1909، الصادرة بتاريخ 2014/03/23.*
http://www.ennaharonline.com/ar/algeria_news/201951.html#.U4T1r3ap8qI
- ✓ *ليلى شرفاوي، " إرسال لجنة تحقيق أممية للجزائر تصرف غير قانوني "، يومية الشروق الجزائرية، العدد 2255، الخميس 21 مارس 2008.*

- ✓ *" انتخاب الجزائر عضوا في مجلس حقوق الإنسان الأممي"، يومية الخبر الجزائرية، العدد 7716، الأربعاء 13 نوفمبر 2013.*
- ✓ *مصطفى شريك، نظام السجون في الجزائر، دراسة منشورة بجريدة الشروق اليومي، العدد 660، بتاريخ 28/ 12/ الجزائر، 2002.*

التقارير، الملتقيات و الندوات ، الأيام الدراسية :

- ✓ *الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان، حقوق الإنسان والحكم في الجزائر، التقرير السنوي لسنة 2003.*
- ✓ *المنظمة العربية للإصلاح الجنائي، أوضاع السجون والسجناء في بعض البلدان العربية، التقرير السنوي لسنة 2005.*
- ✓ *حسين جميل، جامعة الدول العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، حقوق الانسان و القانون الدولي، 1998.*
- ✓ *مداخلة وزير العدل و حافظ الأختام، في الكلمة الافتتاحية للندوة الوطنية لإصلاح العدالة المنعقدة يومي 28 و29 مارس 2005 بالجزائر.*
- ✓ *مداخلة وزير العدل في أشغال اليومين الدراسيين حول "التكفل النفسي في الوسط العقابي" المنظم يومي 6 و7 جوان 2006 بزرالدة.*
- ✓ *من كلمة وزير العدل في مداخلته في المنتدى الوطني حول "دور الحركة الجمعوية في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ".*
- ✓ *مختار فليون، إصلاح المنظومة العقابية، مداخلة المدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج في الندوة الوطنية لإصلاح العدالة، المنعقدة في مارس 2005.*

توصيات ورشة إصلاح المنظومة العقابية المجتمعة بقصر الأمم بنادي الصنوبر يومي 28 و29 مارس 2005.

- ✓ *عبد القادر سميد، الحماية الصحية للمساجين والإصلاح، مداخلة مدير الأنشطة الصحية الخاصة بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات في الندوة الوطنية لإصلاح العدالة، المنعقدة في مارس بالجزائر العاصمة ، 2005.*

المراجع باللغة الأجنبية:

Jeannine guidon, les étapes de la rééducation des jeans délinquants, paris, Fleurus, 1982

Charles para et Jean Montreuil, traite de procédure pénale policière, Quillet éditeur, Paris, 1970.

CASSIN René, La déclaration universelle et la mise en œuvre des droits de l'homme, Recueil des cours de l'Académie de Droit International, Lahaye, 1951.

« Le droit de justiciable », document du travail Du Sénat Européen, année 2004, publié sur Internet site: http://www.senat.fr/lc/lc140/lc140.html, p 8, à19/09/2014.

La Détention provisoire**,** sans auteur, article publié sur internet, site : http:// ldh-france.Org/docv-groupes3.cfm id groupe=110fippere=67

المواقع الالكترونية:

http://www.la-laddh.org/spip.php?rubrique8&lang=ar

الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان، " قائمة المواثيق الدولية لحقوق الانسان المصادق عليها من طرف الجزائر "، في 2015/01/03، على 18:36 سا.

www.droit-dz.com/forum/showthread.php?t=64#ixzz2qZwhbZvK

نظام السجون في الجزائر، نظرة على قانون السجون الجديد، منتديات الحقوق و العلوم القانونية، في 2014/09/16. على 20:25 سا.

https://www.facebook.com/groups/690767537663535/permalink/728448503895438

مقال للمحامي بوخالفة زهير، " نظرة المجتمع للسجين، أقسى من العقاب ذاته "، في موقع الهيئة المدنية لإعادة ادماج المسبوقين قضائيا و حمايتهم من العود مكتب تلمسان، الأحد 2014/12/28، على 20:05 سا.

www.ar.jurispedia.org/index.php

طبيعة مبدأ حق الدفاع وقيمته القانونية ، من جوريسبيديا, الموسوعة الحرة.

www.ennaharonline.com/ar/arabic_news

لقاء إقليمي بالجزائر العاصمة حول حماية حقوق الانسان في السجون.

المديرية العامة لإدارة السجون بالجزائر. www.mjustice.dz

موقع وزارة العدل الجزائرية**.** www.mjustice.dz

موقع المحكمة العليا بالجزائر. http://www.coursupreme.dz

قائمة الملاحق

الملحق رقم 01:

اجتهاد قضائي للمحكمة العليا

ملف رقم 30345 قرار بتاريخ 1984/12/25.

أمر بالإيداع في الجلسة – عدم تسبيبه – خرق القانون و فقدان الأساس الشرعي.

المادة 1/385 من قانون الإجراءات الجزائية.

من المقرر قانونا أنه يجوز للمجلس القضائي، إذا كان الأمر متعلقا بجنحة من جنح القانون العام وكانت العقوبة المقضي بها لا تقل عن سنة حبسا، أن يأمر بقرار خاص مسبب بإيداع المتهم في الحبس و من ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.

لما كان الثابت في قضية الحال، أن قضاة المجلس القضائي بعد إلغائهم الحكم المستأنف و الحكم على الطاعن بعقوبة ثمانية عشرة 18 شهرا حبسا نافذا، أمروا بإيداعه في الجلسة بدون هذا الإجراء حسبما يقتضيه القانون، يتسبب قرارهم الذي يوجبه القانون و لما لم يفعلوا ذلك، فإنهم عرضوا قرارهم للنقض.

المجلة القضائية، العدد4، لسنة 1989 ، ص300 .

الملحق رقم 02:

المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء

اعتمدت ونشرت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة
رقم 111/45 في 14 ديسمبر 1990

1. يعامل كل السجناء بما يلزم من الاحترام لكرامتهم المتأصلة وقيمتهم كبشر.
2. لا يجوز التمييز بين السجناء على أساس العنصر أو اللون، أو الجنس أو اللغة أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد أو أي وضع آخر.
3. من المستحب، مع هذا، احترام المعتقدات الدينية والمبادئ الثقافية للفئة التي ينتمي إليها السجناء، متى اقتضت الظروف المحلية ذلك.
4. تضطلع السجون بمسؤوليتها عن حبس السجناء وحماية المجتمع من الجريمة بشكل يتوافق مع الأهداف الاجتماعية الأخرى للدولة ومسؤولياتها الأساسية عن تعزيز رفاه ونماء كل أفراد المجتمع.

5. باستثناء القيود التي من الواضح أن عملية السجن تقتضيها، يحتفظ كل السجناء بحقوق الإنسان والحريات الأساسية المبينة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وحيث تكون الدولة المعنية طرفا، في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وبروتوكوله الاختياري، وغير ذلك من الحقوق المبينة في عهود أخرى للأمم المتحدة.

6. يحق لكل السجناء أن يشاركوا في الأنشطة الثقافية والتربوية الرامية إلى النمو الكامل للشخصية البشرية.

7. يضطلع بجهود لإلغاء عقوبة الحبس الانفرادي أو للحد من استخدامها وتشجع تلك الجهود.

8. ينبغي تهيئة الظروف التي تمكن السجناء من الاضطلاع بعمل مفيد مأجور ييسر إعادة انخراطهم في سوق العمل في بلدهم ويتيح لهم أن يساهموا في التكفل بأسرهم وبأنفسهم ماليا.

9. ينبغي أن توفر للسجناء سبل الحصول على الخدمات الصحية المتوفرة في البلد دون تمييز على أساس وضعهم القانوني.

10. ينبغي العمل، بمشاركة ومعاونة المجتمع المحلي والمؤسسات الاجتماعية ومع إيلاء الاعتبار الواجب لمصالح الضحايا، على تهيئة الظروف المواتية لإعادة إدماج السجناء المطلق سراحهم في المجتمع في ظل أحسن الظروف الممكنة.

11. تطبق المبادئ المذكورة أعلاه بكل تجرد.

الملحق رقم 03:

مبادئ آداب مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين، ولا سيما الأطباء، في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية (1982)

خاصة بدور أعضاء المهن الصحية وخاصة الأطباء في حماية المساجين والمعتقلين من التعذيب والممارسات القاسية أو اللاإنسانية أو المحطّة للكرامة.

المبدأ الأوّل

على أعضاء المهن الصحية وخاصة الأطباء معالجة المساجين والمعتقلين وحماية صحتهم البدنية والعقلية بكيفية لا تختلف من ناحية المستوى والمقاييس على ما يتمتّع به غيرهم خارج السجن أو المعتقل.

المبدأ الثاني

إن القيام أو محاولة القيام بأعمال تعذيب أو ممارسات قاسية ومحطّة بالكرامة بصفة مباشرة أو غير مباشرة من طرف أشخاص ينتمون إلى المهن الصحيّة, خاصة إذا كانوا أطباء, يمثل انتهاكا صارخا للأخلاق الطبية وجريمة في نظر القانون الدولي.

المبدأ الثالث

يقع انتهاك الأخلاق الطبيّة كلما قام أعضاء من المهن الصحيّة, خاصة إذا كانوا أطباء, بربط علاقات مهنية مع مساجين أو معتقلين لا تهدف فقط إلى تقييم وحماية وتحسين صحتهم البدنية والعقلية.

المبدأ الرابع

يقع انتهاك الأخلاق الطبيّة كلما قام أعضاء من المهن الصحيّة خاصة إذا كانوا أطباء:- باستعمال معلوماتهم وخبرتهم في استنطاق المساجين أو المعتقلين، ونتج عن هذا الاستنطاق انعكاسات سلبية على صحتهم البدنية أو العقلية أو على حالتهم البدنية أو النفسية, وهذا ما لا يقبله القانون الدولي.

بالشهادة أو المشاركة في الشهادة أن مساجين أو معتقلين قادرون على تحمّل عقاب أو ممارسة تكون لها انعكاسات سيئة على صحتّهم البدنية أو العقلية لا يقبلها القانون الدولي.

بالمشاركة بأي شكل من الأشكال في مثل هذا العقاب أو الإيذاء الذي لا يقبله القانون الدولي.

المبدأ الخامس

يقع انتهاك الأخلاق الطبية كلّما قام أعضاء من المهن الصحيّة خاصة إذا كانوا أطباء بأي شكل من الأشكال في تقييد المساجين أو المعتقلين. إلا إذا كان هذا التقييد, اعتمادا على مقاييس طبيّة بحتة, ضروريا لحماية صحتّهم البدنية أو العقلية أو لضمان أمن السجين أو المعتقل نفسه أو لضمان أمن المساجين والمعتقلين الآخرين والحرّاس ولا يمثل خطرا على صحتّه البدنية أو العقلية.

المبدأ السادس

لا يمكن مخالفة هذه المبادئ مهما كان السبب حتى وإن كان الأمر يتعلق بوجود خطر عمومي.

الملحق رقم 04:

قواعد الحد الأدنى لمعاملة المذنبين

الموصى باعتمادها من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي انعقد في جنيف عام 1955 وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه 663 ج (د-24) في 31 يوليو 1957 و 2076 (د-62) في 13مايو 1977

ملاحظات تمهيدية

1. ليس الغرض من القواعد التالية تقديم وصف تفصيلي لنظام نموذجي للسجون ، بل إن كل ما تحاوله هو أن تحدد ، على أساس التصورات المتواضع على قبولها عموما في أيامنا هذه والعناصر الأساسية في الأنظمة المعاصرة الأكثر صلاحا ، ما يعتبر عموما خير المبادئ والقواعد العملية في معاملة المسجونين وإدارة السجون.

2. ومن الجلي ، نظرا لما تتصف به الظروف القانونية والاجتماعية والجغرافية في مختلف أنحاء العالم من تنوع بالغ ، أن من غير الممكن تطبيق جميع القواعد في كل مكان وفى أي حين. ومع ذلك يرجى أن يكون فيها ما يحفز على بذل الجهد باستمرار للتغلب على المصاعب العملية التي تعترض تطبيقها ، انطلاقا من كونها تمثل ، في جملتها ، الشروط الدنيا التي تعترف بصلاحها الأمم المتحدة.

3. ثم أن هذه القواعد ، من جهة أخرى ، تتناول ميدانا يظل الرأي فيه في تطور مستمر. وهى بالتالي لا تستبعد إمكانية التجربة والممارسة ما دامت متفقتين مع المبادئ التي تستشف من مجموعة القواعد في جملتها ومع السعي لتحقيق مقاصدها. وبهذه الروح يظل دائما من حق الإدارة المركزية للسجون أن تسمح بالخروج الاستثنائي على هذه القواعد.

4. (1) والجزء الأول من هذه المجموعة يتناول القواعد المتعلقة بالإدارة العامة للمؤسسات الجزائية ، وهو ينطبق على جميع فئات المسجونين ، سواء كان سبب حبسهم جنائيا أو مدنيا ، وسواء كانوا متهمين أو مدانين ، وبما في ذلك أولئك الذين تطبق بحقهم "تدابير أمنية" أو تدابير إصلاحية أمر بها القاضي.

(2) أما الجزء الثاني فيتضمن قواعد لا تنطبق إلا على فئات المسجونين الذين يتناولهم كل فرع فيه. ومع ذلك فإن القواعد الواردة في الفرع (ألف) منه بشأن السجناء المدانين تنطبق أيضا على فئات السجناء الذين تتناولهم الفروع (باء) و (جيم) و (دال) في حدود عدم تعارضها مع القواعد الخاصة بهذه الفئات وكونها في صالح هؤلاء السجناء.

5. (1) ولا تحاول القواعد تنظيم إدارة المؤسسات المخصصة للأحداث الجانحين (مثل الإصلاحيات أو معاهد التهذيب وما إليها) ، ومع ذلك فإن الجزء الأول منها يصلح أيضا ، على وجه العموم ، للتطبيق في هذه المؤسسات.

(2) ويجب اعتبار فئة الأحداث المعتقلين شاملة على الأقل لجميع القاصرين الذين يخضعون لصلاحية محاكم الأحداث. ويجب أن تكون القاعدة العامة ألا يحكم على هؤلاء الجانحين الصغار بعقوبة السجن.

<u>الجزء الأول: قواعد عامة التطبيق -</u>

المبدأ الأساسي:

6. (1) تطبق القواعد التالية بصورة حيادية. ولا يجوز أن يكون هنالك تمييز في المعاملة بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو الدين ، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي ، أو المنشأ القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر.

(2) وفى الوقت نفسه ، من الضروري احترام المعتقدات الدينية والمبادئ الأخلاقية للفئة التي ينتسب إليها السجين.

السجل

7. (1) في أي مكان يوجد فيه مسجونين ، يتوجب مسك سجل مجلد ومرقم الصفحات ، تورد فيه المعلومات التالية بشأن كل معتقل:

(أ) تفاصيل هويته ،

(ب) أسباب سجنه والسلطة المختصة التي قررته ،

(ج) يوم وساعة دخوله وإطلاق سراحه.

(2) لا يقبل أي شخص في أية مؤسسة جزائية دون أمر حبس مشروع تكون تفاصيله قد دونت سلفا في السجل.

الفصل بين الفئات

8. توضع فئات السجناء المختلفة في مؤسسات مختلفة أو أجزاء مختلفة من المؤسسات مع مراعاة جنسهم وعمرهم وسجل سوابقهم

وأسباب احتجازهم ومتطلبات معاملتهم. وعلى ذلك:

(أ) يسجن الرجال والنساء ، بقدر الإمكان ، في مؤسسات مختلفة. وحين تكون هناك مؤسسة تستقبل الجنسين على السواء يتحتم أن يكون مجموع الأماكن المخصصة للنساء منفصلا كليا ،

(ب) يفصل المحبوسون احتياطيا عن المسجونين المحكوم عليهم ،

(ج) يفصل المحبوسون لأسباب مدنية ، بما في ذلك الديون ، عن المسجونين بسبب جريمة جزائية ،

(د) يفصل الأحداث عن البالغين.

أماكن الاحتجاز

9. (1) حيثما وجدت زنزانات أو غرف فردية للنوم لا يجوز أن يوضع في الواحدة منها أكثر من سجين واحد ليلا. فإذا حدث لأسباب استثنائية ، كالاكتظاظ المؤقت ، أن اضطرت الإدارة المركزية للسجون إلى الخروج عن هذه القاعدة ، يتفادى وضع مسجونين اثنين في زنزانة أو غرفة فردية.

(2) وحيثما تستخدم المهاجع ، يجب أن يشغلها مسجونون يعتني باختيارهم من حيث قدرتهم على التعاشر في هذه الظروف. ويجب أن يظل هؤلاء ليلا تحت رقابة مستمرة ، موائمة لطبيعة المؤسسة.

10. توفر لجميع الغرف المعدة لاستخدام المسجونين ، ولا سيما حجرات النوم ليلا ، جميع المتطلبات الصحية ، مع الحرص على مراعاة الظروف المناخية ، وخصوصا من حيث حجم الهواء والمساحة الدنيا المخصصة لكل سجين والإضاءة والتدفئة والتهوية.

11. في أي مكان يكون على السجناء فيه أن يعيشوا أو يعملوا:

(أ) يجب أن تكون النوافذ من الاتساع بحيث تمكن السجناء من استخدام الضوء الطبيعي في القراءة والعمل ، وأن تكون مركبة على نحو يتيح دخول الهواء النقي سواء وجدت أم لم توجد تهوية صناعية ،

(ب) يجب أن تكون الإضاءة الصناعية كافية لتمكين السجناء من القراءة والعمل دون إرهاق نظرهم.

12. يجب أن تكون المراحيض كافية لتمكين كل سجين من تلبية احتياجاته الطبيعية في حين ضرورتها وبصورة نظيفة ولائقة.

13. يجب أن تتوفر منشآت الاستحمام والاغتسال بالدش بحيث يكون في مقدور كل سجين ومفروضا عليه أن يستحم أو يغتسل ، بدرجة حرارة متكيفة مع الطقس ، بالقدر الذي تتطلبه الصحة العامة تبعا للفصل والموقع الجغرافي للمنطقة ، على ألا يقل ذلك عن مرة في الأسبوع في مناخ معتدل.

14. يجب أن تكون جميع الأماكن التي يتردد عليها السجناء بانتظام في المؤسسة مستوفاة الصيانة والنظافة في كل حين.

النظافة الشخصية

15. يجب أن تفرض على السجناء العناية بنظافتهم الشخصية ، ومن أجل ذلك يجب أن يوفر لهم الماء وما تتطلبه الصحة والنظافة من أدوات.

16. بغية تمكين السجناء من الحفاظ على مظهر مناسب يساعدهم على احترام ذواتهم ، يزود السجن بالتسهيلات اللازمة للعناية بالشعر والذقن. ويجب تمكين الذكور من الحلاقة بانتظام.

17. (1) كل سجين لا يسمح له بارتداء ملابسه الخاصة يجب أن يزود بمجموعة ثياب مناسبة للمناخ وكافية للحفاظ على عافيته. ولا يجوز في أية حال أن تكون هذه الثياب مهينة أو حاطة بالكرامة.

(2) يجب أن تكون جميع الثياب نظيفة وأن يحافظ عليها في حالة جيدة. ويجب تبديل الثياب الداخلية وغسلها بالوتيرة الضرورية للحفاظ على الصحة.

(3) في حالات استثنائية ، حين يسمح للسجين ، بالخروج من السجن لغرض مرخص به ، يسمح له بارتداء ثيابه الخاصة أو بارتداء ملابس أخرى لا تسترعى الأنظار.

18. حين يسمح للسجناء بارتداء ثيابهم الخاصة ، تتخذ لدى دخولهم السجن ترتيبات لضمان كونها نظيفة وصالحة للارتداء.

19. يزود كل سجين ، وفقا للعادات المحلية أو الوطنية ، بسرير فردى ولوازم لهذا السرير مخصصة له وكافية ، تكون نظيفة لدى تسليمه إياها ، ويحافظ على لياقتها ، وتستبدل في مواعيد متقاربة بالقدر الذي يحفظ نظافتها.

الطعام

20. (1) توفر الإدارة لكل سجين ، في الساعات المعتادة ، وجبة طعام ذات قيمة غذائية كافية للحفاظ على صحته وقواه ، جيدة النوعية وحسنة الإعداد والتقديم.

(2) توفر لكل سجين إمكانية الحصول على ماء صالح للشرب كلما احتاج إليه.

التمارين الرياضية

21. (1) لكل سجين غير مستخدم في عمل في الهواء الطلق حق في ساعة على الأقل في كل يوم يمارس فيها التمارين الرياضية المناسبة في الهواء الطلق ، إذا سمح الطقس بذلك.

(2) توفر تربية رياضية وترفيهية ، خلال الفترة المخصصة للتمارين ، للسجناء الأحداث وغيرهم ممن يسمح لهم بذلك عمرهم ووضعهم الصحي. ويجب أن توفر لهم ، على هذا القصد ، الأرض والمنشآت والمعدات اللازمة.

الخدمات الطبية

22. يجب أن توفر في كل سجن خدمات طبيب مؤهل واحد على الأقل ، يكون على بعض الإلمام بالطب النفسي. وينبغي أن يتم تنظيم الخدمات الطبية على نحو وثيق الصلة بإدارة الصحة العامة المحلية أو الوطنية. كما يجب أن تشتمل على فرع للطب النفسي تشخيص بغية حالات الشذوذ العقلي وعلاجها عند الضرورة.

(2) أما السجناء الذين يتطلبون عناية متخصصة فينقلون إلى سجون متخصصة أو إلى مستشفيات مدنية. ومن الواجب ، حين تتوفر في السجن خدمات العلاج التي تقدمها المستشفيات ، أن تكون معداتها وأدواتها والمنتجات الصيدلانية التي تزود بها وافية بغرض توفير الرعاية والمعالجة الطبية اللازمة للسجناء المرضي ، وأن تضم جهازا من الموظفين ذوى التأهيل المهني المناسب.

(3) يجب أن يكون في وسع كل سجين أن يستعين بخدمات طبيب أسنان مؤهل.

23. (1) في سجون النساء ، يجب أن تتوفر المنشآت الخاصة الضرورية لتوفير الرعاية والعلاج قبل الولادة وبعدها. ويجب ، حيثما كان ذلك في الإمكان ، اتخاذ ترتيبات لجعل الأطفال يولدون في مستشفى مدني. وإذا ولد الطفل في السجن ، لا ينبغي أن يذكر ذلك في شهادة ميلاده.

(2) حين يكون من المسموح به بقاء الأطفال الرضع إلى جانب أمهاتهم في السجن ، تتخذ التدابير اللازمة لتوفير دار حضانة مجهزة بموظفين مؤهلين ، يوضع فيها الرضع خلال الفترات التي لا يكونون أثناءها في رعاية أمهاتهم.

24. يقوم الطبيب بفحص كل سجين في أقرب وقت ممكن بعد دخوله السجن ، ثم بفحصه بعد ذلك كلما اقتضت الضرورة ، وخصوصا بغية اكتشاف أي مرض جسدي أو عقلي يمكن أن يكون مصابا به واتخاذ جميع التدابير الضرورية لعلاجه ، وعزل السجناء الذين يشك في كونهم مصابين بأمراض معدية أو سارية ، واستبيان جوانب القصور الجسدية أو العقلية التي يمكن أن تشكل عائقا دون إعادة التأهيل ، والبت في الطاقة البدنية على العمل لدى كل سجين.

25. (1) يكلف الطبيب بمراقبة الصحة البدنية والعقلية للمرضي ، وعليه أن يقابل يوميا جميع السجناء المرضي. وجميع أولئك الذين يشكون من اعتلال ، وأي سجين استرعى انتباهه إليه على وجه خاص.

(2) على الطبيب أن يقدم تقريرا إلى المدير كلما بدا له أن الصحة الجسدية أو العقلية لسجين ما قد تضررت أو ستتضرر من جراء استمرار سجنه أو من جراء أي ظرف من ظروف هذا السجن.

26. (1) على الطبيب أن يقوم بصورة منتظمة بمعاينة الجوانب التالية وأن يقدم النصح إلى المدير بشأنها:

(أ) كمية الغذاء ونوعيته وإعداده ،

(ب) مدى إتباع القواعد الصحية والنظافة في السجن ولدى السجناء ،

(ج) حالة المرافق الصحية والتدفئة والإضاءة والتهوية في السجن ،

(د) نوعية ونظافة ملابس السجناء ولوازم أسرتهم ،

(هـ) مدى التقيد بالقواعد المتعلقة بالتربية البدنية والرياضية ، حين يكون منظمو هذه الأنظمة غير متخصصين.

(3) يضع المدير في اعتباره التقارير والنصائح التي يقدمها له الطبيب عملا بأحكام المادتين 25 (2) و 26 ، فإذا التقى معه في الرأي عمد فورا إلى اتخاذ التدابير اللازمة لوضع هذه التوصيات موضع التنفيذ. أما إذا لم يوافقه على رأيه أو كانت التوصيات المقترحة خارج نطاق اختصاصه فعليه أن يقدم فورا تقريرا برأيه الشخصي ، مرفقا بآراء الطبيب ، إلى سلطة أعلى.

الانضباط والعقاب

27. يؤخذ بالحزم في المحافظة على الانضباط والنظام ، ولكن دون أن يفرض من القيود أكثر مما هو ضروري لكفالة الأمن وحسن انتظام الحياة المجتمعية.

28. (1) لا يجوز أن يستخدم أي سجين ، في خدمة المؤسسة ، في عمل ينطوي على صفة تأديبية.

(2) إلا أنه لا يجوز تطبيق هذه القاعدة على نحو يعيق نجاح أنظمة قائمة على الحكم الذاتي ، تتمثل في أن تناط أنشطة أو مسؤوليات اجتماعية أو تثقيفية أو رياضية محددة ، تحت إشراف الإدارة ، بسجناء منظمين في مجموعات لأغراض العلاج.

29. تحدد النقاط التالية ، دائما ، إما بالقانون وإما بنظام تضعه السلطة الإدارية المختصة:

(أ) السلوك الذي يشكل مخالفة تأديبية ،

(ب) أنواع ومدة العقوبات التأديبية التي يمكن فرضها ،

(ج) السلطة المختصة بتقرير إنزال هذه العقوبات.

30. (1) لا يعاقب أي سجين إلا وفقا لأحكام القانون أو النظام المذكورين ، ولا يجوز أبدا أن يعاقب مرتين على المخالفة الواحدة.

(2) لا يعاقب أي سجين إلا بعد إعلامه بالمخالفة وإعطائه فرصة فعلية لعرض دفاعه. وعلى السلطة المختصة أن تقوم بدارسة مستفيضة للحالة.

(3) يسمح للسجين ، حين يكون ذلك ضروريا وممكنا ، بعرض دفاعه عن طريق مترجم.

31. العقوبة الجسدية والعقوبة بالوضع في زنزانة مظلمة ، وأية عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة ، محظورة كليا كعقوبات تأديبية.

32. (1) لا يجوز في أي حين أن يعاقب السجين بالحبس المنفرد أو بتخفيض الطعام الذي يعطى له إلا بعد أن يكون الطبيب قد فحصه وشهد خطيا بأنه قادر على تحمل مثل هذه العقوبة.

(2) ينطبق الأمر نفسه على أية عقوبة أخرى يحتمل أن تلحق الأذى بصحة السجين الجسدية أو العقلية. ولا يجوز في أي حال أن تتعارض هذه العقوبات مع المبدأ المقرر في القاعدة 31 أو أن تخرج عنه.

(3) على الطبيب أن يقوم يوميا بزيارة السجناء الخاضعين لمثل هذه العقوبات ، وأن يشير على المدير بوقف العقوبة أو تغييرها إذا رأى ذلك ضروريا لأسباب تتعلق بالصحة الجسدية أو العقلية.

أدوات تقييد الحرية

33. لا يجوز أبدا أن تستخدم أدوات تقييد الحرية ، كالأغلال والسلاسل والأصفاد وثياب التكبيل كوسائل للعقاب. وبالإضافة إلى ذلك لا يجوز استخدام السلاسل أو الأصفاد كأدوات لتقييد الحرية. أما غير ذلك من أدوات تقييد الحرية فلا تستخدم إلا في الظروف التالية:

(أ) كتدبير للاحتراز من هرب السجين خلال نقله ، شريطة أن تفك بمجرد مثوله أمام سلطة قضائية أو إدارية ،

(ب) لأسباب طبية ، بناء على توجيه الطبيب ،

(ج) بأمر من المدير ، إذا أخفقت الوسائل الأخرى في كبح جماح السجين لمنعه من إلحاق الأذى بنفسه أو بغيره أو من تسبيب خسائر مادية. وعلى المدير في مثل هذه الحالة أن يتشاور فورا مع الطبيب وأن يبلغ الأمر إلى السلطة الإدارية الأعلى ،

34. الإدارة المركزية للسجون هي التي يجب أن تحدد نماذج أدوات تقييد الحرية وطريقة استخدمها. ولا يجوز استخدامها أبدا لمدة أطول من المدة الضرورية كل الضرورة.

تزويد السجناء بالمعلومات وحقهم في الشكوى

35. (1) يزود كل سجين ، لدى دخوله السجن ، بمعلومات مكتوبة حول الأنظمة المطبقة على فئته من السجناء ، وحول قواعد الانضباط في السجن ، والطرق المرخص بها لطلب المعلومات وتقديم الشكاوى ، وحول أية مسائل أخرى تكون ضرورية لتمكينه من معرفة حقوقه وواجباته على السواء ومن تكييف نفسه وفقا لحياة السجن.

(2) إذا كان السجين أميا وجب أن تقدم له هذه المعلومات بصورة شفوية.

36. (1) يجب أن تتاح لكل سجين إمكانية التقدم ، في كل يوم عمل من أيام الأسبوع ، بطلبات أو شكاوى إلى مدير السجن أو إلى الموظف المفوض بتمثيله.

(2) يجب أن يستطيع السجناء التقدم بطلبات أو شكاوى إلى مفتش السجون خلال جولته التفتيشية في السجن. ويجب أن تتاح للسجين فرصة للتحدث مع المفتش أو مع أي موظف آخر مكلف بالتفتيش دون أن يحضر حديثه مدير السجن أو غيره من موظفيه.

(3) يجب أن يسمح لكل سجين بتقديم طلب أو شكوى إلى الإدارة المركزية للسجون أو السلطة القضائية أو إلى غيرهما من السلطات ، دون أن يخضع الطلب أو الشكوى للرقابة من حيث الجوهر ولكن على أن يتم وفقا للأصول وعبر الطرق المقررة.

(4) ما لم يكن الطلب أو الشكوى جلي التفاهة أو بلا أساس ، يتوجب أن يعالج دون إبطاء ، وأن يجاب عليه في الوقت المناسب.

الاتصال بالعالم الخارجي

37. يسمح للسجين في ظل الرقابة الضرورية ، بالاتصال بأسرته وبذوي السمعة الحسنة من أصدقائه ، على فترات منتظمة ، بالمراسلة وبتلقي الزيارات على السواء.

38. (1) يمنح السجين الأجنبي قدرا معقولا من التسهيلات للاتصال بالممثلين الدبلوماسيين والقنصليين للدولة التي ينتمي إليها.

(2) يمنح السجناء المنتمون إلى دول ليس لها ممثلون دبلوماسيون أو قنصليون في البلد واللاجئون وعديمو الجنسية ، تسهيلات مماثلة للاتصال بالممثل الدبلوماسي للدولة المكلفة برعاية مصالحهم أو بأية سلطة وطنية أو دولية تكون مهمتها حماية مثل هؤلاء الأشخاص.

39. يجب أن تتاح للسجناء مواصلة الإطلاع بانتظام على مجرى الأحداث ذات الأهمية عن طريق الصحف اليومية أو الدورية أو أية منشورات خاصة تصدرها إدارة السجون أو بالاستماع إلى محطات الإذاعة أو إلى المحاضرات ، أو بأية وسيلة مماثلة تسمح بها الإدارة أو تكون خاضعة لإشرافها.

الكتب

40. يزود كل سجن بمكتبة مخصصة لمختلف فئات السجناء تضم قدرا وافيا من الكتب الترفيهية والتثقيفية على السواء. ويشجع السجناء على الإفادة منها إلى أبعد حد ممكن.

الدين

41. (1) إذا كان السجن يضم عدد كافيا من السجناء الذين يعتنقون نفس الدين ، يعين أو يقر تعيين ممثل لهذا الدين مؤهل لهذه المهمة. وينبغي أن يكون هذا التعيين للعمل كل الوقت إذا كان عدد السجناء يبرر ذلك وكانت الظروف تسمح به.

(2) يسمح للمثل المعين أو الذي تم إقرار تعيينه وفقا للفقرة 1 أن يقيم الصلوات بانتظام وأن يقوم ، كلما كان ذلك مناسبا ، بزيارات خاصة للمسجونين من أهل دينه رعاية لهم.

(3) لا يحرم أي سجين من الاتصال بالممثل المؤهل لأي دين. وفى مقابل ذلك ، يحترم رأى السجين كليا إذا هو اعترض على قيام أي ممثل ديني بزيارة له.

42. يسمح لكل سجين ، بقدر ما يكون ذلك في الإمكان ، بأداء فروض حياته الدينية بحضور الصلوات المقامة في السجن ، وبحيازة كتب الشعائر والتربية الدينية التي تأخذ بها طائفته.

حفظ متاع السجناء

43. (1) حين لا يسمح نظام السجن للسجين بالاحتفاظ بما يحمل من نقود أو أشياء ثمينة أو ثياب أو غير ذلك من متاعه ، يوضع ذلك كله في حرز أمين لدى دخوله السجن. ويوضع كشف بهذا المتاع يوقعه السجين ، وتتخذ التدابير اللازمة للإبقاء على هذه الأشياء في حالة جيدة.

(2) لدى إطلاق سراح السجين تعاد إليه هذه النقود والحوائج ، باستثناء ما سمح له بإنفاقه من مال أو ما أرسله إلى الخارج من متاع أو ما دعت المقتضيات الصحية إلى إتلافه من ثياب. ويوقع السجين على إيصال بالنقود والحوائج التي أعيدت إليه.

(3) تطبق هذه المعاملة ذاتها على أية نقود أو حوائج ترسل إلى السجين من خارج السجن.

(4) إذا كان السجين ، لدى دخوله السجن ، يحمل أية عقاقير أو أدوية ، يقرر مصيرها طبيب السجن.

الإخطار بحالات الوفاة أو المرض أو النقل ، الخ

44. (1) إذا توفى السجين أو أصيب بمرض خطير أو بحادث خطير أو نقل إلى مؤسسة لعلاج الأمراض العقلية ، يقوم المدير فورا ، إذا كان السجين متزوجا ، بإخطار زوجه ، وإلا فأقرب أنسبائه إليه ، وفى أية حال أي شخص آخر يكون السجين قد طلب إخطاره.

(2) يخطر السجين فورا بأي حادث وفاة أو مرض خطير لنسيب قريب له. وإذ كان مرض هذا النسيب بالغ الخطورة يرخص للسجين ، إذا كانت الظروف تسمح بذلك ، بالذهاب لعيادته إما برفقة حرس وإما بمفرده.

(3) يكون لكل سجين حق إعلام أسرته فورا باعتقاله أو بنقله إلى سجن آخر.

انتقال السجناء

45. (1) حين ينقل السجين إلى السجن أو منه ، يجب عدم تعريضه لأنظار الجمهور إلا بأدنى قدر ممكن ، ويجب اتخاذ تدابير لحمايته من شتائم الجمهور وفضوله ومن العلنية بأي شكل من أشكالها.

(2) يجب أن يحظر نقل السجناء في ظروف سيئة من حيث التهوية والإضاءة ، أو بأية وسيلة تفرض عليهم عناء جسديا لا ضرورة له.

(3) يجب أن يتم نقل السجناء على نفقة الإدارة ، وأن تسود المساواة بينهم جميعا.

موظفو السجن

46. (1) على إدارة السجون أن تنتقى موظفيها على اختلاف درجاتهم بكل عناية ، إذ على نزاهتهم وإنسانيتهم وكفاءتهم المهنية وقدراتهم الشخصية للعمل يتوقف حسن إدارة المؤسسات الجزائية.

(2) على إدارة السجون أن تسهر باستمرار على إيقاظ وترسيخ القناعة ، لدى موظفيها ولدى الرأي العام ، بأن هذه المهمة هي خدمة اجتماعية بالغة الأهمية ، وعليها ، طلبا لهذا الهدف ، أن تستخدم جميع الوسائل المناسبة لتنوير الجمهور.

(3) بغية تحقيق الأهداف السابقة الذكر ، يعين موظفو السجون على أساس العمل طوال ساعات العمل المعتادة ، بوصفهم موظفي سجون محترفين ، ويعتبرون موظفين مدنيين يضمن لهم بالتالي أمن العمل دون أن يكون مرهونا إلا بحسن السلوك والكفاءة واللياقة البدنية. ويجب أن تكون الأجور من الكفاية بحيث تجتذب الأكفاء من الرجال والنساء ، كما يجب أن تحدد مزايا احترافهم وظروف خدمتهم على نحو يراعى طبيعة عملهم المرهقة.

47. (1) يجب أن يكون الموظفون على مستوى كاف من الثقافة والذكاء.

(2) قبل الدخول في الخدمة ، يعطى الموظفون دورة تدريبية على مهامهم العامة والخاصة ، وعليهم أن يجتازوا اختبارات نظرية وعملية.

(3) على الموظفون ، بعد مباشرتهم العمل وطوال احترافهم المهنة ، أن يرسخوا ويحسنوا معارفهم وكفاءتهم المهنية بحضور دورات تدريبية أثناء الخدمة تنظم على فترات مناسبة.

48. على جميع الموظفين أن يجعلوا سلوكهم وأن يضطلعوا بمهامهم على نحو يجعل منهم قدوة طيبة للسجناء ويبتعث احترامهم لهم.

49. (1) يجب أن يضم جهاز الموظفين ، بقدر الإمكان ، عددا كافيا من الأخصائيين كأطباء الأمراض العقلية وعلماء النفس والمساعدين الاجتماعيين والمعلمين ومدرسي الحرف.

(2) يكفل جعل خدمات المساعدين الاجتماعيين والمعلمين ومدرسي المهن الحرة على أساس دائم ، ولكن دون استبعاد العاملين لبعض الوقت أو العاملين المتطوعين.

50. (1) يجب أن يكون مدير السجن على حظ واف من الأهلية لمهمته ، من حيث طباعه وكفاءته الإدارية وتدريبه المناسب وخبرته.

(2) وعليه أن يكرس كامل وقته لمهامه الرسمية ، فلا يعين على أساس العمل بعض الوقت فحسب.

(3) وعليه أن يجعل إقامته داخل السجن أو على مقربة مباشرة منه.

(4) حين يوضع سجنان أو أكثر تحت سلطة مدير واحد ، يكون عليه أن يزور كلا منهما أو منها في مواعيد متقاربة ، كما يجب أن يرأس كلا من هذه السجون بالنيابة موظف مقيم مسؤول.

51. (1) يجب أن يكون المدير ومعاونه وأكثرية موظفي السجن الآخرين قادرين على تكلم لغة معظم السجناء ، أو لغة يفهمها معظم هؤلاء.

(2) يستعان ، كلما اقتضت الضرورة ذلك ، بخدمات مترجم.

52. (1) في السجون التي تبلغ من الاتساع بحيث تقتضي خدمات طبيب أو أكثر كامل الوقت ، يجب أن تكون إقامة واحد منهم على الأقل داخل السجن أو على مقربة مباشرة منه.

(2) أما في السجون الأخرى فعلى الطبيب أن يقوم بزيارات يومية ، وأن يجعل إقامته على مقربة كافية من السجن بحيث يستطيع الحضور دون إبطاء في حالات الطوارئ.

53. (1) في السجون المختلطة ، المستخدمة للذكور والإناث معا ، يوضع القسم المخصص للنساء من مبنى السجن تحت رئاسة موظفة مسؤولة تكون في عهدتها مفاتيح جميع أبواب هذا القسم.

(2) لا يجوز لأي من موظفي السجن الذكور أن يدخل قسم النساء ما لم يكن مصحوبا بموظفة أنثى.

(3) تكون مهمة رعاية السجينات والإشراف عليهن من اختصاص موظفات السجن النساء حصرا. على أن هذا لا يمنع الموظفين الذكور ، ولاسيما الأطباء والمعلمين ، من ممارسة مهامهم المهنية في السجون أو أقسام السجون المخصصة للنساء.

54. (1) لا يجوز لموظفي السجون أن يلجأوا إلى القوة ، في علاقاتهم مع المسجونين ، إلا دفاعا عن أنفسهم أو في حالات الفرار أو المقاومة الجسدية بالقوة أو بالامتناع السلبي لأمر يستند إلى القانون أو الأنظمة. وعلى الموظفين الذين يلجأوا إلى القوة ألا يستخدموها إلا في أدنى الحدود الضرورية وأن يقدموا فورا تقريرا عن الحادث إلى مدير السجن.

(2) يوفر لموظفي السجون تدريب جسدي خاص لتمكينهم من كبح جماح السجناء ذوى التصرف العدواني.

(3) لا ينبغي للموظفين الذين يقومون بمهمة تجعلهم في تماس مباشر مع السجناء أن يكونوا مسلحين ، إلا في ظروف استثنائية.

وبالإضافة إلى ذلك لا يجوز ، أيا كانت الظروف ، تسليم سلاح لأي موظف ما لم يكن قد تم تدريبه على استعماله.

التفتيش

55. يجب أن يكون هناك تفتيش منتظم لمؤسسات السجون وخدماتها ، يكلف به مفتشون مؤهلون ذو خبرة تعينهم سلطة مختصة. وعلى هؤلاء المفتشين بوجه خاص واجب التيقن من كون هذه المؤسسات تدار طبقا للقوانين والأنظمة وعلى قصد تحقيق أهداف الخدمات التأديبية والإصلاحية.

الجزء الثاني: قواعد تنطبق على فئات خاصة

(ألف) السجناء المدانون

مبادئ توجيهية

56. تهدف المبادئ التوجيهية التالية إلى تبيان الروح التي ينبغي أن يؤخذ بها في إدارة السجون والأهداف التي يجب أن تسعى إليها ، طبقا للبيان الوارد في الملاحظة التمهيدية رقم 1 من هذا النص.

57. إن الحبس وغيره من التدابير الآيلة إلى عزل المجرم عن العالم الخارجي تدابير مؤسسية بذات كونها تسلب الفرد حق التصرف بشخصه بحرمانه من حريته. ولذلك لا ينبغي لنظام السجون ، إلا في حدود مبررات العزل أو الحفاظ على الانضباط ، أن يفاقم من الآلام الملازمة لمثل هذه الحال.

58. والهدف الذي يبرر عقوبة الحبس وغيرها من تدابير الحرمان من الحرية هو في نهاية المطاف حماية المجتمع من الجريمة. ولا سبيل إلى بلوغ مثل هذا الهدف إلا إذا استخدمت فترة الحبس للوصول ، حتى أقصى مدى مستطاع ، إلى جعل المجرم وهو يعود إلى المجتمع لا راغبا في العيش في ظل احترام القانون وتدبر احتياجاته بجهده فحسب ، بل قادرا أيضا على ذلك.

59. وطلبا لهذه الغاية ، ينبغي لنظام السجون أن يستعين بجميع الوسائل الإصلاحية والتعليمية والأخلاقية والروحية وغيرها وبجميع طاقات وأشكال المساعدة المناسبة المتاحة له ، ساعيا إلى تطبيقها على هدى مقتضيات العلاج الفردي للسجناء.

60. (1) ينبغي إذن لنظام السجون أن يلتمس السبل إلى تقليص الفوارق التي يمكن أن تقوم بين حياة السجن والحياة الحرة ، والتي من شأنها أن تهبط بحس المسؤولية لدى السجناء أو بالاحترام الواجب لكرامتهم البشرية.

(2) ومن المستحسن أن يعمد ، قبل انتهاء مدة العقوبة ، إلى اتخاذا التدابير الضرورية لكي تضمن للسجين عودة تدريجية إلى الحياة في المجتمع ، وهذا هدف يمكن بلوغه ، تبعا للحالة ، من خلال مرحلة تمهد لإطلاق سراح السجين تنظم في السجن نفسه أو في مؤسسة أخرى ملائمة ، أو من خلال إطلاق سراح تحت التجربة مع إخضاعه لضرب من الإشراف والرقابة ولا يجوز أن يعهد به إلى الشرطة بل ينبغي أن يشتمل على مساعدة اجتماعية فعالة.

61. ولا ينبغي ، في معالجة السجناء ، أن يكون التركيز على إقصائهم عن المجتمع ، بل –على نقيض ذلك– على كونهم يظلون جزءا منه. وعلى هذا الهدف ينبغي اللجوء ، بقدر المستطاع ، إلى المؤازرة التي يمكن أن توفرها هيئات المجتمع المحلى لمساعدة جهاز موظفي السجن على إعادة التأهيل الاجتماعي للسجناء. ويجب أن يكون هناك مساعدون اجتماعيون يتعاونون مع كل مؤسسة احتجاز وتناط بهم مهمة إدامة وتحسين كل صلات السجين المستجوبة بأسرته وبالمنظمات الاجتماعية الجزيلة الفائدة. كما يجب أن تتخذ ، إلى أقصى الحدود المتفقة مع القانون ومع طبيعة العقوبة ، تدابير لحماية ما للسجين من حقوق تتصل بمصالحه المدنية وبتمتعه بالضمان الاجتماعي وغير ذلك من المزايا الاجتماعية.

62. وعلى الخدمات الطبية في مؤسسة السجن أن تحاول رصد أي علل أو أمراض جسدية أو عقلية لدى السجين ، وأن تعالجها حتى لا تكون عقبة دون إعادة تأهيله. ويجب ، على هذا الهدف ، أن توفر للسجين جميع الخدمات الطبية والجراحية والنفسانية الضرورية.

63. (1) إن الإنفاذ الكامل لهذه المبادئ يتطلب إفرادية المعالجة ، وبالتالي يقتضي الأخذ بنظام مرن لتصنيف السجناء في فئات. وعلى ذلك يستصوب أن توزع هذه الفئات على مؤسسات منفصلة تستطيع كل فئة أن تجد فيها العلاج الذي يناسبها.

(2) وليس من الضروري أن يتوفر في كل مؤسسة نفس القدر من متطلبات الأمن بالنسبة لكل فئة ، بل إن من المستجوب أن تتفاوت درجات هذا الأمن تبعا لاحتياجات مختلف الفئات. والسجون المفتوحة الأبواب ، بسب كونها لا تقيم حواجز أمن مادية تحول دون الهرب ، بل تعتمد في ذلك علي انضباط السجين نفسه ، توفر ، في حالة انتقاء السجناء المرشحين لهذه التجربة بعناية ، أفضل الظروف مؤاتاة لإعادة تأهيلهم.

(3) ويستصوب ، في حالة السجون المغلقة الأبواب ، ألا يكون عدد المسجونين في كل منها من الكثرة بحيث يعرقل افرادية المعالجة. والرأي في بعض البلدان أنه لا ينبغي لهذا العدد في السجون المذكورة أن يتجاوز الخمسمائة أما في السجون المفتوحة الأبواب فيجب أن يكون عدد المسجونين صغيرا بقدر المستطاع.

(4) على أنه ليس من المستجوب إقامة سجون تكون من فرط ضالة الحجم بحيث لا يستطاع أن توفر فيها التسهيلات المناسبة.

64. ولا ينتهي واجب المجتمع بإطلاق سراح السجين. ولذلك ينبغي أن تكون هناك هيئات حكومية أو خاصة قادرة على أن توفر للسجين الذي استرد حريته رعاية ناجعة ، تهدف إلى تخفيف مواقف العداء العفوية ضده وتسمح بتأهيله للعودة إلى مكانه من المجتمع.

المعالجة

65. إن الهدف من معالجة المحكوم عليهم بالسجن أو بتدبير مماثل يحرمهم من الحرية يجب أن يكون ، بقدر ما تسمح بذلك مدة العقوبة ، إكسابهم العزيمة على أن يعيشوا في ظل القانون وأن يتدبروا احتياجاتهم بجهدهم ، وجعلهم قادرين على إنفاذ هذه العزيمة. ويجب أن يخطط هذا العلاج بحيث يشجع احترامهم لذواتهم وينمى لديهم حس المسؤولية.

66. (1) وطلبا لهذه المقاصد ، يجب أن تستخدم جميع الوسائل المناسبة ، ولاسيما الرعاية الدينية في البلدان التي يستطاع فيها ذلك ، والتعليم ، والتوجيه والتكوين على الصعيد المهني ، وأساليب المساعدة الاجتماعية الإفرادية ، والنصح في مجال العمالة ، والرياضة البدنية وتنمية الشخصية ، تبعا للاحتياجات الفردية لكل سجين ، مع مراعاة تاريخه الاجتماعي والجنائي ، وقدراته ومواهبه الجسدية والذهنية ، ومزاجه الشخصي ، ومدة عقوبته ، ومستقبله بعد إطلاق سراحه.

(2) ويجب أن يتلقى مدير السجن ، بصدد كل وافد على السجن محكوم عليه بعقوبة طويلة بعض الطول ، وفى أقرب موعد ممكن بعد وصوله ، تقارير كاملة حول مختلف الجوانب المشار إليها في الفقرة السابقة ، يتوجب دائما أن تشمل تقريرا يضعه طبيب ، متخصص في الأمراض النفسانية إذا أمكن ، حول حالة السجين الجسدية والذهنية.

(3) توضع التقارير وغيرها من الوثائق المناسبة المتعلقة بالسجين في ملف فردى. ويجب أن يستكمل هذا الملف بكل جديد ، وأن يصنف على نحو يجعل الموظفين المسؤولين قادرين علي الرجوع إليه كلما طرأت حاجة إلى ذلك.

التصنيف الفئوي وإفرادية العلاج

67. تكون مقاصد التصنيف الفئوي:

(1) أن يفصل عن الآخرين أولئك المسجونون الذين يرجح ، بسبب ماضيهم الجنائي أو شراسة طباعهم ، أن يكونوا ذوى تأثير سيئ عليهم.

(2) أن يصنف المسجونون في فئات ، بغية تيسير علاجهم على هدف إعادة تأهيلهم الاجتماعي.

68. تستخدم لعلاج مختلف فئات المسجونين ، بقدر الإمكان ، سجون مختلفة أو أقسام مختلفة في السجن الواحد.

69. يوضع من أجل كل سجين محكوم عليه بعقوبة طويلة بعض الطول ، في أقرب وقت ممكن بعد وصوله وبعد دراسة شخصيته ، برنامج علاج يتم إعداده في ضوء المعلومات المكتسبة حول احتياجاته الفردية وقدراته ومزاجه النفسي.

الامتيازات

70. تنشأ في كل سجن أنظمة امتيازات توائم مختلف فئات المسجونين ومختلف مناهج العلاج بغية تشجيع السجناء على حسن السلوك وتنمية حس المسؤولية لديهم وحفزهم على الاهتمام بعلاجهم والمؤازرة فيه.

العمل

71. (1) لا يجوز أن يكون العمل في السجن ذات طبيعة مؤلمة.

(2) يفرض العمل على جميع السجناء المحكوم عليهم ، تبعا للياقتهم البدنية والعقلية كما يحددها الطبيب.

(3) يوفر للسجناء عمل منتج يكفى لتشغليهم طوال يوم العمل العادي.

(4) يكون هذا العمل ، إلى أقصى الحدود المستطاعة ، من نوع يصون أو يزيد قدرة السجين على تأمين عيشه بكسب شريف بعد إطلاق سراحه.

(5) يوفر تدريب مهني نافع للسجناء القادرين على الانتفاع به ، ولاسيما الشباب.

(6) تتاح للسجناء ، في حدود ما يتمشى مع الاختيار المهني السليم ومتطلبات إدارة السجن والانضباط فيه ، إمكانية اختيار نوع العمل الذي يرغبون القيام به.

72. (1) يتم تنظيم العمل وطرائقه في السجن على نحو يقترب به بقدر الإمكان من الأعمال المماثلة خارج السجن ، بغية إعداد السجناء لظروف الحياة العملية الطبيعية.

(2) إلا أن مصلحة السجناء وتدريبهم المهني لا يجوز أن يصيرا خاضعين لمقصد تحقيق ربح مالي من وراء العمل في السجن.

73. (1) يفضل أن تقوم إدارة السجن مباشرة ، لا المقاولون الخاصون ، بتشغيل مصانعه ومزارعه.

(2) حين يستخدم السجناء في أعمال لا تخضع لسلطان الإدارة ، يتوجب أن يكونوا دائما تحت إشراف موظفي السجن. وما لم يكن العمل لحساب إدارات حكومية أخرى ، يتوجب على الأشخاص الذين يقدم لهم أن يدفعوا للإدارة كامل الأجر الذي يتقاضى عادة عنه ، ولكن مع مراعاة إنتاجية السجناء.

74. (1) تتخذ في مؤسسات السجون نفس الاحتياطات المفروضة لحماية سلامة وصحة العمال الأحرار.

(2) تتخذ تدابير لتعويض السجناء عن إصابات العمل والأمراض المهنية ، بشروط لا تكون أقل مؤاتاة من تلك التي يمنحها القانون للعمال الأحرار.

75. (1) يحدد العدد الأقصى لساعات العمل اليومي والأسبوعي بالقانون أو بنظام إداري ، مع مراعاة الأنظمة أو العادات المحلية المتبعة في مجال استخدام العمال الأحرار.

(2) يشترط في تحديد الساعات المذكورة أن يترك يوما للراحة الأسبوعية ووقتا كافيا للتعليم وغيره من الأنشطة المقتضاة كجزء من علاج السجناء وإعادة تأهيلهم.

76. (1) يكافأ السجناء على عملهم وفقا لنظام أجور منصف.

(2) يجب أن يسمح النظام للسجناء بأن يستخدموا جزءا على الأقل من أجرهم في شراء أشياء مرخص بها لاستعمالهم الشخصي وأن يرسلوا جزءا آخر منه إلى أسرتهم.

(3) ويجب أن ينص النظام أيضا على احتجاز الإدارة لجزء من الأجر بحيث يشكل كسبا مدخرا يتم تسليمه للسجين لدى إطلاق سراحه.

التعليم والترفيه

77. (1) تتخذ إجراءات لمواصلة تعليم جميع السجناء القادرين على الاستفادة منه ، بما في ذلك التعليم الديني في البلدان التي يمكن فيها ذلك ، ويجب أن يكون تعليم الأميين والأحداث إلزاميا ، وأن توجه إليه الإدارة عناية خاصة.

(2) يجعل تعليم السجناء ، في حدود المستطاع عمليا ، متناسقا مع نظام التعليم العام في البلد ، بحيث يكون في مقدورهم ، بعد إطلاق سراحهم ، أن يواصلوا الدراسة دون عناء.

78. تنظم في جميع السجون ، حرصا على رفاه السجناء البدني والعقلي ، أنشطة ترويحية وثقافية.

العلاقات الاجتماعية والرعاية بعد السجن

79. تبذل عناية خاصة لصيانة وتحسين علاقات السجين بأسرته ، بقدر ما يكون ذلك في صالح كلا الطرفين.

80. يوضع في الاعتبار ، منذ بداية تنفيذ الحكم ، مستقبل السجين بعد إطلاق سراحه ، ويشجع ويساعد على أن يواصل أو يقيم ، من العلاقات مع الأشخاص أو الهيئات خارج السجن ، كل ما من شأنه خدمة مصالح أسرته وتيسير إعادة تأهيله الاجتماعي.

81. (1) على الإدارات والهيئات الحكومية أو الخاصة ، التي تساعد الخارجين من السجن على العودة إلى احتلال مكانهم في المجتمع ، أن تسعى بقدر الإمكان لجعلهم يحصلون على الوثائق وأوراق الهوية الضرورية ، وعلى المسكن والعمل المناسبين ، وعلى ثياب لائقة تناسب المناخ والفصل ، وأن توفر لهم من الموارد ما يكفى لوصولهم إلى وجهتهم ولتأمين أسباب العيش لهم خلال الفترة التي تلي مباشرة إطلاق سراحهم.

(2) يجب أن تتاح للممثلين الذين تعتمدهم الأجهزة المذكورة إمكانية دخول السجن والالتقاء بالسجناء ، ويجب أن يستشاروا بشأن مستقبل السجين منذ بداية تنفيذ عقوبته .

(3) يستصوب أن تكون أنشطة الهيئات المذكورة ممركزة أو منسقة بقدر الإمكان كيما ينتفع بجهودها على أفضل وجه.

(باء) المصابون بالجنون والشذوذ العقلي

82. (1) لا يجوز احتجاز الشخص في السجن إذا ظهر أنه مختل العقل ، بل يجب اتخاذ ترتيبات لنقله إلى مستشفى للأمراض العقلية بأسرع ما يمكن.

(2) يوضع المصابون بأمراض أو ظواهر شذوذ عقلية أخرى تحت المراقبة والعلاج في مصحات متخصصة تحت إدارة طبية.

(3) يوضع هؤلاء الأشخاص ، طوال بقائهم في السجن ، تحت إشراف طبي خاص.

(4) على الإدارة الطبية أو النفسانية في السجون أن تكفل علاج جميع السجناء الآخرين الذين يحتاجون إلى مثل هذا العلاج.

83. (1) من المستحسن أن تتخذ ، بالاتفاق مع الأجهزة المختصة ، تدابير لمواصلة العلاج النفساني للسجين ولتقديم مساعدة اجتماعية نفسانية له بعد إطلاق سراح عند الضرورة.

(جيم) الموقوفون والمحتجزون رهن المحاكمة

84. (1) في الفقرات التالية تطلق صفة "متهم" على أي شخص تم توقيفه أو حبسه بسبب مخالفة لقانون العقوبات ووضع في عهدة الشرطة أو السجن ولكنه لم يحاكم ولم يحكم عليه بعد.

(2) يفترض في المتهم أنه برئ ويعامل على هذا الأساس.

(3) دون المساس بالقواعد القانونية المتعلقة بحماية الحرية الفردية أو التي تنص على الإجراءات الواجبة الإتباع إزاء المتهمين ، يجب أن يتمتع هؤلاء بنظام معاملة خاص تحدد القواعد الواردة أدناه عناصر الأساسية.

85. (1) يفصل المتهمون عن السجناء المحكوم عليهم.

(2) يفصل المتهمون الأحداث عن البالغين. ويجب من حيث المبدأ أن يحتجزوا في مؤسسات منفصلة.

86. يوضع المتهمون في غرف نوم فردية ، ولكن رهنا بمراعاة العادات المحلية المختلفة تبعا للمناخ.

87. للمتهمين إذا رغبوا في ذلك ، في الحدود المتفقة مع حسن سير النظام في المؤسسة ، أن يأكلوا ما يريدون على نفقتهم بأن يحصلوا على طعامهم من الخارج إما بواسطة الإدارة أو بواسطة أسرتهم أو أصدقائهم. فإذا لم يطلبوا ذلك كان على الإدارة أن تتكفل بإطعامهم.

88. (1) يسمح للمتهم بارتداء ثيابه الخاصة إذا كانت نظيفة ولائقة.

(2) أما إذا ارتدى ثياب السجن فيجب أن تكون هذه مختلفة عن اللباس الموحد الذي يرتديه المحكوم عليهم.

89. يجب دائما أن يعطى المتهم فرصة للعمل ، ولكن لا يجوز إجباره عليه. فإذا اختار العمل وجب أن يؤجر عليه.

90. يرخص لكل متهم بأن يحصل ، على نفقته أو نفقة آخرين ، وفى الحدود المتفقة مع صالح إقامة العدل ومع أمن السجن وانتظام إدارته ، على ما يشاء من الكتب والصحف وأدوات الكتابة وغيرها من وسائل قضاء الوقت.

91. يرخص للمتهم بأن يزوره ويعالجه طبيبه أو طبيب أسنانه الخاص ، إذا كان لطلبه مبرر معقول وكان قادرا على دفع النفقات المقتضاة.

92. يرخص للمتهم بأن يقوم فورا بإبلاغ أسرته نبأ احتجازه ، ويعطى كل التسهيلات المعقولة للاتصال بأسرته وأصدقائه وباستقبالهم ، دون أن يكون ذلك مرهونا إلا بالقيود والرقابة الضرورية لصالح إقامة العدل وأمن السجن وانتظام إدارته.

93. يرخص للمتهم ، بغية الدفاع عن نفسه ، بأن يطلب تسمية محام تعينه المحكمة مجانا حين ينص القانون على هذه الإمكانية ، وبأن يتلقى زيارات محامية إعدادا لدفاعه وأن يسلمه تعليمات سرية. وعلى هذا القصد يحق له أن يعطى أدوات للكتابة إذا طلب ذلك. ويجوز أن تتم المقابلات بين المتهم ومحامية على مرمى نظر الشرطي أو موظف السجن ، ولكن دون أن تكون على مرمى سمعه.

(دال) السجناء المدنيون

94. في البلدان التي يجيز فيها القانون السجن من أجل الديون أو بقرار من المحكمة في أية دعوى أخرى غير جزائية ، لا يجوز إخضاع المسجونين على هذا النحو لأية قيود أو لأية صرامة تتجاوز ما هو ضروري لضمان عدم هربهم وللحفاظ

على الأمن. ويجب ألا تكون معاملتهم أقل يسرا من تلك الممنوحة للسجناء غير المحاكمين باستثناء أنه يمكن إجبارهم على العمل.

(هاء) الأشخاص الموقوفون أو المحتجزون دون تهمة

95. دون الإخلال بأحكام المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يتمتع الأشخاص الموقوفون أو المحتجزون دون أن توجه إليهم تهمة بذات الحماية التي يضمنها الجزء الأول والفرع "جيم" من الجزء الثاني كذلك تنطبق عليهم الأحكام المناسبة من الفرع "ألف" من الجزء الثاني حينما كان من الممكن أن يعود تطبيقها بالفائدة على هذه الفئة الخاصة من المحتجزين ، شريطة ألا يتخذ أي تدبير يفترض ضمنا أن إعادة التعليم أو إعادة التأهيل يمكن على أي نحو أن يكونا مناسبين لأشخاص لم يدانوا بأية جريمة جزائي.

الملحق رقم 04:

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

الديباجة

لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم.

ولما كان تناسي حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال همجية آذت الضمير الإنساني، وكان غاية ما يرنو إليه عامة البشر انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة ويتحرر من الفزع والفاقة.

ولما كان من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان لكيلا يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم.

ولما كان من الجوهري تعزيز تنمية العلاقات الودية بين الدول،

ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أكدت في الميثاق من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية وحزمت أمرها على أن تدفع بالرقي الاجتماعي قدماً وأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح.

ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان اطراد مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها.

ولما كان للإدراك العام لهذه الحقوق والحريات الأهمية الكبرى للوفاء التام بهذا التعهد.

فإن الجمعية العامة تنادي بهذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم حتى يسعى كل فرد وهيئة في المجتمع، واضعين على الدوام هذا الإعلان نصب أعينهم، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية واتخاذ إجراءات مطردة، قومية وعالمية، لضمان الاعتراف بها ومراعاتها بصورة عالمية فعالة بين الدول الأعضاء ذاتها وشعوب البقاع الخاضعة لسلطانها.

المادة 1. يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلاً وضميراً وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء.

المادة 2. لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء. وفضلا عما تقدم فلن يكون هناك أي تمييز أساسه الوضع

السياسي أو القانوني أو الدولي لبلد أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلا أو تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أو كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود.

المادة 3. لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه.

المادة 4. لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص، ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعهما.

المادة 5. لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة.

المادة 6. لكل إنسان أينما وجد الحق في أن يعترف بشخصيته القانونية.

المادة 7. كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة عنه دون أية تفرقة، كما أن لهم جميعا الحق في حماية متساوية ضد أي تميز يخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا.

المادة 8. لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه عن أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون.

المادة 9. لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً.

المادة 10. لكل إنسان الحق، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه.

المادة 11. (1) كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه.

- (2) لا يدان أي شخص من جراء أداة عمل أو الامتناع عن أداة عمل إلا إذا كان ذلك يعتبر جرماً وفقاً للقانون الوطني أو الدولي وقت الارتكاب، كذلك لا توقع عليه عقوبة أشد من تلك التي كان يجوز توقيعها وقت ارتكاب الجريمة.

المادة 12 لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات.

المادة 13. (1) لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة.

- (2) يحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليه.

المادة 14. (1) لكل فرد الحق في أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هرباً من الاضطهاد.

- (2) لا ينتفع بهذا الحق من قدم للمحاكمة في جرائم غير سياسية أو لأعمال تناقض أغراض الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة 15. (1) لكل فرد حق التمتع بجنسية ما.

- (2) لا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفاً أو إنكار حقه في تغييرها.

المادة 16. (1) للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين، ولهما حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله.

- (2) لا يبرم عقد الزواج إلا برضى الطرفين الراغبين في الزواج رضى كاملاً لا إكراه فيه.
- (3) الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

المادة 17. (1) لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره.

- (2) لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً.

المادة 18. لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سراً أم مع الجماعة.

المادة 19. لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية.

المادة 20. (1) لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية.

- (2) لا يجوز إرغام أحد على الانضمام إلى جمعية ما.

المادة 21. (1) لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حراً.

- (2) لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد.
- (3) إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت.

المادة 22. لكل شخص بصفته عضواً في المجتمع الحق في الضمانة الاجتماعية وفي أن تحقق بوساطة المجهود القومي والتعاون الدولي وبما يتفق ونظم كل دولة ومواردها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتربوية التي لاغنى عنها لكرامته وللنمو الحر لشخصيته.

المادة 23. (1) لكل شخص الحق في العمل، وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية كما أن له حق الحماية من البطالة.

- (2) لكل فرد دون أي تمييز الحق في أجر متساو للعمل.
- (3) لكل فرد يقوم بعمل الحق في أجر عادل مرض يكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان تضاف إليه، عند اللزوم، وسائل أخرى للحماية الاجتماعية.
- (4) لكل شخص الحق في أن ينشئ وينضم إلى نقابات حماية لمصلحته

المادة 24. لكل شخص الحق في الراحة، وفي أوقات الفراغ، ولاسيما في تحديد معقول لساعات العمل وفي عطلات دورية بأجر.

المادة 25. (1) لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة، وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته.

- (2) للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين، وينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية سواء أكانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي أو بطريقة غير شرعية.

المادة 26. (1) لكل شخص الحق في التعلم، ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالمجان، وأن يكون التعليم الأولي إلزامياً وينبغي أن يعمم التعليم الفني والمهني، وأن ييسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة.

- (2) يجب أن تهدف التربية إلى إنماء شخصية الإنسان إنماء كاملاً، وإلى تعزيز احترام الإنسان والحريات الأساسية وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات العنصرية أو الدينية، وإلى زيادة مجهود الأمم المتحدة لحفظ السلام.
- (3) للآباء الحق الأول في اختيار نوع تربية أولادهم.

المادة 27. (1) لكل فرد الحق في أن يشترك اشتراكاً حراً في حياة المجتمع الثقافي وفي الاستمتاع بالفنون والمساهمة في التقدم العلمي والاستفادة من نتائجه.

- (2) لكل فرد الحق في حماية المصالح الأدبية والمادية المترتبة على إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني.

المادة 28. لكل فرد الحق في التمتع بنظام اجتماعي دولي تتحقق بمقتضاه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحققاً تاما.

المادة 29. (1) على كل فرد واجبات نحو المجتمع الذي يتاح فيه وحده لشخصيته أن تنمو نمواً حراً كاملاً.

- (2) يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التي يقررها القانون فقط، لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي.
- (3) لا يصح بحال من الأحوال أن تمارس هذه الحقوق ممارسة تتناقض مع أغراض الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة 30. ليس في هذا الإعلان نص يجوز تأويله على أنه يخول لدولة أو جماعة أو فرد أي حق في القيام بنشاط أو تأدية عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات الواردة فيه.

انتهى.